مجلة المذهب المالكي

العدد السادس عشر ربيع 1434هـ/ 2013 م

مجلة علمية فصلية متخصصة محكمة في تراث المذهب المالكي والمستجدات المعاصرة

في هذا العدد

- الثروة المشتركة بين الزوجين في ضوء فتاوى علماء المذهب المالكي.
- ظاهرة التوثيق في الفقه المالكي.
- دراسة حول اختيارات أبي الحسن اللخمي بين تهمة تمزيق المذهب وبراءة توظيف الدليل.
- الزواج بنية الطلاق بين المنع والإباحة.
- الفقيه المقرئ الأصولي الحسين بن علي الرجراجي الشُّوشَاوي.
- باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجري من اللباس في الصلاة شرح الرسالة لأبي محمد صالح الهسكوري الفاسي (ت٦٥٣هـ).
- معالم التحقيق والمقابلة بين النُّصوص عند القاضي عياض من خلال كتابه "الإلماع".
- فتوى حول قسمة الوالد أملاكه على أولاده في حياته.
- حكم من صام في بلد ثم عيَّد في بلد آخر متأخر عنه في بداية الشهر، أو العكس.
- سؤال في القراض.
- قصيدة: صُبحٌ لفقه الأصبحي أضاء.

مجلة

المذهب المالكي

مجلة علمية فصلية متخصصة محكمة في تراث المذهب المالكي والمستجدات المعاصرة

العدد الحادي عشر/ربيع 1434هـ/2013م

المسؤول

د. محمد بن بلعيد أمنو البوطيبي

المنسق العلمي

د. عبد الله بن طاهر

الهيئة العلمية الاستشارية

(الأسماء حسب الترتيب الهجائي)

د. عبد الكريم علوي
د. عبد الهادي ميتو
د. محمد البوتواري
د. محمد التمساني
د. محمد جميل بن مبارك
د. محمد لوتيب
د. مصطفى المليوني
د. يحيا الطالبي
د. اليزيد الراضي

المراسلات باسم المسؤول

صندوق البريد: 3810 - مسدورة
إنزكان - الرمز البريدي: 80350
ولاية أكادير الكبرى - المملكة المغربية

للتواصل

mohamed.amenn@yahoo.com
med.amenn@hotmail.com

المحمول: 06.61.95.43.58
هاتف فاكس: 05.28.83.78.28

رقم الإيداع القانوني : 2006/0045
ملف الصحافة: 2006/14
ISSN : 2028 - 742

للاشتراك السنوي في أربعة أعداد: 200 درهم للمؤسسات، و120 درهما للأفراد لكل أربع نسخ، زائد ثمن البريد المضمون حسب التعريفة البريدية، ترسل الاشتراكات باسم المسؤول على الحساب البريدي رقم: 663154V – مسدورة – إنزكان – ولاية أكادير الكبرى - المغرب

قـواعد النشـــر وشـــروطه

ترحب "مجلة المذهب المالكي" ببحوث السادة العلماء والباحثين المتخصصين وفق قواعد النشر في المجلة التي تقضي بما يلي:

* أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه المالكي وأصوله وقواعده ومصطلحاته وأعلامه ورواده تعريفا وتحقيقا ودراسة ومقارنة.
* أن ينصب البحث على القضايا والمسائل والمشكلات المعاصرة والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه المالكي ومفاهيمه المعتمدة عند أهله وأعلامه ورواده.
* أن يتصف البحث بالموضوعية والأصالة والشمول واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث الاعتماد على المراجع الأصلية والإسناد والتوثيق وتخريج الأحاديث مع بيان درجتها قوة وضعفا.
* أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب، أو مجلة ، أو أداة نشر أخرى، ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهة أخرى، أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات، أو الندوات العلمية وخلافها.
* بيان المراجع العلمية في هوامش الصفحات مع ترجمة موجزة عن العلم، أو الأعلام الذين وردت الإشارة إليهم.
* بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها.
* أن يرفق بالبحث إفادة تبرز ما يدل على عدم نشره من قبل.
* أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي ، أو الآراء التي تضمنها.
* أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الفرنسية والانكليزية، واعتمادها في النشر على موقع المجلة على الانترنيت.
* ألا تقل صفحات البحث عن خمس عشرة صفحة من صفحات المجلة، وأن لا تتجاوز خمسا وثلاثين صفحة.
* يكتب اسم الباحث بما عرف به مع وظيفته العلمية إن وجدت.
* تقوم المجلة باستشارة الهيئة العلمية من الفقهاء والعلماء حسب التخصص وفق قواعد التحكيم وإجراءاته.
* البحوث التي تم قبولها وعليها ملاحظات وتحتاج إلى تعديلات، يتم إشعار أصحابها من أجل تدارك ما يحتاجه الموضوع قبل النشر، وتحتفظ المجلة بكامل الصلاحية لضم المجموعات المتشابهة إلى بعضها ونشرها مسبقيلا.
* البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها.

ما ينشر في المجلة من المواد يعبر عن رأي أصحابها، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة

يقول الإمام الشافعي :

إذا المَرءُ لا يَرعاكَ إلّا تَكَلُّفاً
فَدَعهُ وَلا تُكثِر عَلَيهِ التَأَسُّفا
فَفِي النّاسِ أبْدَالٌ وَفي التَّرْكِ رَاحةٌ
وفي القلبِ صبرٌ للحبيب ولو جفا
فَمَا كُلُّ مَنْ تَهْوَاهُ يَهْوَاكَ قلبهُ
وَلا كلُّ مَنْ صَافَيْتَه لَكَ قَدْ صَفَا
إذا لم يكن صفو الوداد طبيعةً
فلا خيرَ في ودٍ يجيءُ تكلُّفا
ولا خيرَ في خلٍّ يخونُ خليلهُ
ويلقاهُ من بعدِ المودَّة بالجفا
وَيُنْكِرُ عَيْشاً قَدْ تَقَادَمَ عَهْدُهُ
وَيُظْهِرُ سِرًّا كان بِالأَمْسِ قَدْ خَفَا
سَلامٌ عَلَى الدُّنْيَا إذا لَمْ يَكُنْ بِهَا
صديق صدوق صادق الوعد منصفا

كلمة العدد

علاج الهموم

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: {مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ، وَلاَ حُزْنٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ، فِي قَبْضَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ عَلَى أَحَدٍ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ: أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلاءَ حُزْنِي، وَنُورَ بَصَرِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلاَّ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا، قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ نَتَعَلَّمُهَا؟ قَالَ: بَلَى، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا}.

اخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، والطبراني، والحاكم، ورجاله رجال الصحيح.

كلمة العدد

فتح الفتاح...

هو عنوان لسفر ضخم في سبعة عشر جزءا من تراث المذهب المالكي، يشرح مختصر خليل بن إسحاق ضياء الدين الجندي المتوفى (776هـ)، يمتاز هذا الشرح باحتوائه على الكثير من النقول من أمهات كتب المذهب التي اندثر بعضها بعده، فقد نقل مؤلفه آراء الفقهاء واجتهاداتهم في المسائل التي شغلتهم، وأدلتهم التي كانوا يدعمون بها آراءهم ومناقشاتهم وحواراتهم وتعليلهم لبعض الأحكام، قال اليعمري أبو القاسم عن هذا الشرح: «كاد أن يحتوي على جميع نصوص المذهب»[1]. مؤلفه يتدخل أثناء الشرح بقوله: «وقال كاتبه»، ويكون ذلك لمزيد بيان وتفصيل، أو لتصويب رأي ونقد آخر، أو لترجيح قول على آخر من الأقوال الخلافية الكثيرة.

وقد اختصره مؤلفه، قال ابن زيدان: وقفت عليه في أربع مجلدات ضخام بالخزانة المذكورة[2]. قال د. محمد عبد الهادي أبو الأجفان –رحمه الله–: ويدلنا حديث مؤلفه في أحد أجزاء هذا الكتاب، عن رؤيا منامية سجل تاريخها على أنه كان في رمضان سنة(1122هـ) بصدد إنجاز هذا التأليف[3].

صاعقة العلوم...

هو ما دُعِيَ به مؤلف هذا الشرح لكثرة علومه، ولأنه لا يضجر ولا يمل مع كثرة الأسئلة والأبحاث، فيجيب لا يعجزه شيء من ذلك كما يقول العلامة عبد الله كنون رحمه الله[4]، إنه أبو

---

1 – كشف القناع عن تضمين الصناع، لابن رحال المعداني(ص29– مقدمة المحقق).
2 – السابق(ص30).
3 – السابق(ص29).
4 – النبوغ المغربي، للعلامة عبد الله كنون(ص287).

علي الحسن بن رحال المعداني المكناسي، حافظ المذهب المرجوع إليه في الفتوى والقضاء، صاحب الاتساع العظيم في النوازل، والعارضة القوية في الفقه، المتوفى(1144هـ).

أين هو فتح الفتاح؟

إنه لا يزال يقبع في رفوف الخزانات مخطوطا، -وإن كان جزء منه محققا- فهو كذلك لا يزال قابعا في رفوف المكان الذي حقق ونوقش فيه تماما كالمخطوط، بعض نسخ هذا المخطوط مهترئة يستحيل تصويرها لما أصابها من ضرر كبير، لكن نسخه الأخرى مقروءة باستثناء ما لحق بلوحات بعضها من الاهتراء والخرم، والله المستعان.

والجديد في أمر هذ الشرح الهام..

أن مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي بالقنيطرة، التابع للرابطة المحمدية لعلماء المغرب، أخذ زمام المبادرة في الاشتغال على إخراج هذا المخطوط إلى حيز الوجود، بتعاون مع ثلة من الباحثين تحقيقا ودراسة حتى يرى النور من جديد، ويخرج من عالم المخطوط إلى عالم المطبوع ينتفع به الناس، ويستفيد منه الباحثون والقراء، وكل من له رغبة في الاستفادة من هذا الفن من العلوم.

والفضل في هذا العمل..

يرجع إلى رئيس هذا المركز الأستاذ الفاضل الدكتور محمد العلمي حفظه الله، حيث انتبه إلى هذا الكنز الثمين، وأهميته في إغناء تراث المذهب المالكي، والذي لا شك أنه سيغير النظرة إلى المذهب المالكي في العالم الإسلامي، وسيساعد البحث الفقهي على تجاوز مشكلة النصوص والاستدلال والحجج، على حد قوله في إحدى اجتماعات فريق البحث.

والمرجو والمأمول..

هو أن يخرج هذا الكنز الثمين إلى الوجود، بتوفير ما يحتاجه الباحثون المشتغلون على إنجازه من الدعم اللازم، والتشجيع اللائق على المضي قدما في الإنجاز حتى نهايته، والله من وراء القصد، والهادي إلى سواء السبيل.

وكتب: أبو عمران محمد بن بلعيد امنو البوطيبي/أكادير - المغرب.

دراسات فقهية

أنواع الرزق

المال جزء من الرزق , ولكن هناك
رزق الصحة , ورزق الولد
ورزق الطعام , ورزق في البركة
وكل نعمة من الله سبحانه وتعالى
هي رزق وليس المال وحده

لشيخ الشعراوي

الثروة المشتركة بين الزوجين
في ضوء فتاوى علماء المذهب المالكي

د. حنان بن شقرون - المملكة المغربية
خريجة دار الحديث الحسنية - الرباط

تقديـــــم

تعتبر الأسرة مؤسسة اجتماعية متميزة، حرص المشرع الحكيم في الكتاب والسنة والسيرة النبوية الكريمة على تنظيم أحكامها وتحديد علاقات أفرادها بعضهم ببعض، وتقسيم الأدوار بينهم وتوزيع المهام عليهم، بشكل يعين الأسرة على خوض غمار الحياة في أمان واستقرار، جاعلا من الرابطة الزوجية ميثاقا غليظا يشترك الزوجان معا في مسؤولياته ويتحملان معا تبعاته، وكان من حكمة المشرع أن أحاط هذا الميثاق بعناية فائقة ولفه بوشاح دافئ من المودة والرحمة تكتنفه وتغذي مختلف تجلياته وتنعش حياتهما في مختلف مراحل تنفيذه وتقلباته، بل تعد من أهم أسس الرابطة الزوجية ومقوماتها.

وإذا كانت باقي العقود التي يبرمها الناس فيما بينهم تقوم على المحاسبة في الحقوق، والعدل في الواجبات والمشاحة عند الزلل، أو الخطأ في التصرفات، فإن عقد الزواج ينبني على المكارمة في البذل والفضل في العطاء والمسامحة عند التقصير. هذا هو الفضاء الذي يميز عقد الزواج عن غيره من العقود، وهذا هو المبدأ الذي ينبغي أن يحتضنه ويؤطره، حتى إذا وقع بين الزوجين خلاف على أمر ما -سواء في إطار العلاقة الزوجية عند حدوث عوائق استمرارها، أو حتى أو بعد انفصامها-، كان هذا المبدأ هو السبيل الأقوم لحل الخلاف بمعروف، أو تجاوز الصعاب بتسامح، أو الافتراق بإحسان.

وتعد الأمور المالية مصدر خلاف كبير بين كثير من الأزواج، وسبب حدوث مشاكل عدة بينهما، حتى أضحت تهدد أمن الأسرة وتقوض استقرارها، وغني عن القول أن حل

هذه المشاكل أيضا لا يمكن أن يتم إلا وفق مبدأ المكارمة والفضل الذي قلنا إنه يميز العلاقة الزوجية، فقد يختلف الزوجان في مقدار النفقة وكيفية صرفها... فتطالب الزوجة مثلا بزيادة يمتنع عنها الزوج لعدم قدرته عليها.. فينشأ الخلاف! وقد يتنازعان في بعض مشمولات النفقة فتتشبث الزوجة بحقها في الإخدام مثلا ويرفض ذلك الزوج لعدم اقتناعه بضرورته... فتبدأ المشاكل!.

كل ذلك جعلني أختار هذا الموضوع للدراسة والبحث مركزة فيه على نوع آخر من المشاكل ذات الصلة الوطيدة بالمعاملات المالية للأسرة، والتي يأخذ الخلاف فيها حجما أكبر ويؤدي إلى نتائج أخطر، وهو الخلاف حول الحقوق المالية المكتسبة بين الزوجين، أي تلك الحقوق التي تكون ناتجة عن مساكنة الزوجين في بيت الزوجية، وخوضهما معا غمار الحياة بمتطلباتها وإكراهاتها، حيث يعمل كل منهما ويكد في سبيل استقرار الأسرة ولتأمين عيشها ماديا ومعنويا.

فإلى من تؤول الثروة التي أمضت الأسرة ردحا من الزمن في تجميع أصولها وتنمية أرباحها؟ هل يستأثر بها الزوج وحده وليس للزوجة فيها نصيب؟ أم هي حق مشترك بينهما؟ وإذا كانت كذلك فما نصيب كل منهما؟ وما هو ضابط تحديد ذلك النصيب؟ وهل كل زوجة لها الحق في مقاسمة زوجها ثروة الأسرة؟ أم هو حق يثبت لبعض الزوجات دون بعضهن الآخر؟.

ولقد اقتضت طبيعة هذا الموضوع أن يعالَج من خلال أربعة مباحث:

المبحث الأول: مشاركة المرأة في إدارة العجلة الاقتصادية للأسرة.

المبحث الثاني: ثروة الأسرة بين الاتفاق والاختلاف.

المبحث الثالث: حق المرأة في الثروة المكتسبة خلال الحياة الزوجية.

المبحث الرابع: صور في مصادر ثروة الأسر في المجتمعات المعاصرة، وطرق توزيعها.

الخلاصة: تجمع النتائج التي توصلت إليها بعد دراسة مختلف الآراء.

المبحث الأول

مشاركة المرأة في إدارة العجلة الاقتصادية للأسرة

هناك أوجه عدة لمشاركة المرأة في ميزانية الأسرة واقتصادها؛ منها:

* *تدبير الموارد المالية*: إذا كان الزوج يسعى إلى جلب لقمة العيش الهنيئة لأسرته، فإن الزوجة تعمل على إعداد الجو المناسب كي تسري هذه اللقمة في أمن وأمان فتشيع الدفء والمحبة داخل الأسرة، وتحرص على حسن تدبير مواردها المالية وتصريفها وفق مبدأ الموازنة بين الأولويات، وتحاول توفير ما يساعدها على مواجهة عوادي الدهر وصروف الزمن، وتمتنع عن كل ما من شأنه أن يرهق ميزانية الأسرة أو يعجزها، ولو كان ذلك على حساب حاجياتها وأحيانا ضرورياتها، وليس خافيا على أحد، مَا لِحُسن التسيير وجودة التدبير من كبير الأثر على السير العادي إن لم نقل المريح لعجلة اقتصاد الأسرة وميزانيتها.

* *تنمية مداخيل الأسرة*: وأحيانا كثيرة لا يقتصر دور المرأة على التسيير المالي والتدبير الاقتصادي لأموال الأسرة؛ بل تشارك بشكل فعال وأساسي في تنمية مواردها المالية محسنة بذلك المستوى المعيشي لجميع أفرادها:

- فتارة تشتغل في الحقل وخدمة الأرض وتربية المواشي التي هي رأس مال الفلاح.
- وأخرى توظف مهاراتها في صناعات يدوية تدر عليها دخلا تساهم به في تغطية نفقات الأسرة.
- وثالثة تؤسس مشروعا تجاريا تستثمر فيه رأس مال، صغيرا كان أو كبيرا، بغية تحقيق نوع من الربح يسعفها في الاستجابة للمصاريف المتجددة.
- ورابعة تنخرط في عمل مأجور إما في الوظيفة العمومية، وإما في القطاع الخاص.

* *المشاركة في تكوين ثروة الأسرة*: غالبا ما تقدم الزوجة على العمل خارج بيتها مستخدمة، أو موظفة طلبا لأجر قار، قد يعلو وقد ينخفض بحسب مستواها التعليمي وظروفها الاجتماعية والاقتصادية، لكنه في كل الأحوال يتوجه الجزء الأكبر منه إلى تلبية الحاجات الأساسية للأسرة، من تعليم وتطبيب وكسوة، وتصرف منه حتى على وسائل التنقل والترفيه، خاصة في ظل المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية الحالية، وأمام ارتفاع مستوى الأسعار مقابل انخفاض معدل الأجور، وتحت ضغط الطلبات الملحة غير

المتناهية، حيث أصبح الزوج وحده -خاصة إذا كان محدود الدخل- عاجزا عن تحمل ذلك كله والنهوض به على الوجه المطلوب، أو تحقيق حد أدنى من العيش الكريم المستقر.

وقد عرف هذا العصر مشاركة واسعة للمرأة في مختلف مجالات العمل، واكتساحها للعديد من الميادين المثمرة، مما مكنها من الاحتكام على أموال خاصة بها نظير ما تقوم به من أعمال، فتصرفها فيما ترى أنه يعود بالنفع عليها وعلى أسرتها.

المبحث الثاني

ثروة الأسرة بين الاتفاق والشقاق

من البديهي أنه عندما تلف العلاقة الزوجية المودة والرحمة، ويظللها الإيمان والإحسان، فإن الزوجين ينظمان تعاملهما المالي وفق مبادئ ترضيهما، ويتفقان على تسيير أمورهما المالية بالشكل الذي يناسبهما: إما في شكل عقد رضائي بينهما يحددان فيه نصيب كل منهما وحقوقه، أو في صورة اتفاق إرادي يتعاهدان فيه بالتزامات كل طرف أمام الآخر. وقد ترك المشرع حرية القرار في هذا الأمر للزوجين ومنحهما الصلاحية لذلك، دون تدخل منه بإجبار، أو بمنع.

أما حين تعصف بالأسرة رياح التشتت والتمزق، وتتقاذفها أمواج الفرقة والتباعد، وتعتصرها المشاكل والأزمات، فتنحدر من مستوى المكارمة والإحسان والفضل وغير ذلك من القيم الرفيعة التي تنبني عليها الحياة الزوجية، لتتيه في دوامة المحاسبة والمشاحة، وتغرق في وحل الإساءة والظلم، فيحاول كل زوج حماية مكتسباته وثروته، ولو أدى الأمر إلى أكل أموال الزوج الآخر بالباطل، والتعدي على حقوقه، والسطو على عرق جبينه...؛ فهنا يبدأ الصراع بين الزوجين فيمن يكون الأحق منهما بالاحتفاظ بثروة الأسرة والتفرد بمكتسباتها.

وأحيانا يحتدم الصراع بين أحد الزوجين وبين ورثة الآخر، فيدعي الورثة أن ثروة الأسرة هي من مال الميت وتركته، ويصر الزوج الآخر على أنه أحق من أي أحد بالاستفادة مما اجتهد في تحصيله، وأفنى عمره وطاقته لتحقيقه، وهنا أيضا يتدخل المشرع لفض النزاع وإقرار الحقوق وفق مبدإ: {لا ضرر ولا ضرار}.

وقد يحدث النزاع حول هذا الأمر أثناء الحياة الزوجية، أو بمجرد أن تلوح بوادر فرقة، أو طلاق بين الزوجين، حيث يريد الزوج أن يستأثر بما تحصل في يديه من مال؛ سواء كان في شكل عروض، أو عقار، أو منقولات، أو مواشي، في حين تصر الزوجة على أن لها كفلا مما اكتسبته الأسرة من ثروة، ونصيبا مما تحصل لها بعد عِشرة أعوام من أموال وممتلكات.

خاصة وأن المرأة قد تكون عملت طيلة الحياة الزوجية على تكوين تلك الثروة بمساهمتها فيها بخاص أموالها، أو تنميتها بجهدها وعملها، أو المحافظة عليها بحسن تسيير مواردها وإتقان تدبير مصاريفها، فلا تقبل أن لا يكون لها منها جزء ولا نصيب، نظير ما قدمته من خدمات استفاد منها جميع أفراد الأسرة، وأولهم زوجها الذي يظن أنه أحق بكل ما اجتمع بيده من غيره، ولو كانت زوجته رفيقة دربه وشريكة حياته التي تقاسمت معه همومه وشاطرته مسؤولياته.

وقد ازدادت حدة هذا الخلاف في العصر الراهن مع تطور الحياة وتعقدها، وبعد أن طرقت المرأة مختلف أبواب الشغل، وتحصيلها مقابل ذلك أجرا لا تتردد في كثير من الأحيان في صرف جزء مهم منه في تغطية نفقات الأسرة وتحسين مستواها المادي، أو استثماره إلى جانب ما يوفره زوجها في مشروع مشترك يعود بالنفع على الأسرة كلها.

ولا أدل على حدة هذا الخلاف من المخاض العسير الذي عرفه ميلاد مدونة الأسرة في التشريع المغربي، وما صاحبه من نزاع قوي بين من يرى أن من الإنصاف اقتسام كل الممتلكات التي تحصلت للأسرة بعد عقد الزواج مناصفة بين الزوجين، وبين من يرى أنه من الظلم بمكان اقتطاع مال أحد الزوجين ومنحه للآخر، بحجة عقد الزواج الذي يربط بينهما، والذي لا يقتضي بحال وضع يد أحدهما على مال الآخر، في حين حاولت طائفة ثالثة التوفيق بين الرأيين معا فجعلت للزوجين الحق في تنظيم شؤونهما المالية، وتحديد طريقة اقتسام الثروة المكتسبة خلال الحياة الزوجية عن طريق اتفاق إرادي بين الزوجين يحدد نصيب كل منهما ويحفظ حقه.

وإذا كانت معظم الفتاوى والأحكام قد تنوعت بين حكم المرأة البدوية التي تعمل في أصول زوجها أراضي كانت أو مواشي، والمرأة الحضرية التي تقوم بالنسج والغزل... وغير ذلك من الأعمال اليدوية، فإن عمل المرأة اليوم إلى جانب زوجها قد عرف صورا متعددة وأشكالا متباينة، كما أن أحوال الأسر ومستواها المالي يختلف من أسرة لأخرى:

- فأحيانا يشترك الزوجان في مبلغ من المال يكون نواة ثروة مستقبلية، ثم يعملان معا على تنميته ويجتهدان في توسيع نطاقه، من خلال ما يحققانه من أرباح.

- وأحيانا لا يكون بيد أحدهما من المال ما يسعفهما لتكوين ثروة، لكنهما يكدان ويعملان معا حتى يكتسبان أموالا قد تتسع وتتضخم، فيوظفانها في شراء ممتلكات وأملاك من أجل تأمين مستقبل الأسرة وتحسين ظروف معيشتها وتلبية حاجياتها.

- وأحيانا قد يكون للزوج قدر متواضع من المال، لكن الزوجين يتعاونان على تنميته ويعملان على ترويجه بشكل يدر عليهما ربحا ويحقق لهما دخلا زائدا، فيتسع نطاق ثروتهما وتنمو الأملاك التي يجمعانها، نتيجة عمل كل منهما في ذلك المال وما بذله من جهد في خدمته، وذلك كأن تعمل المرأة إلى جانب زوجها في مشروع تجاري، أو تساعده في عمله المهني إذا كان طبيبا أو صانعا فتتحمل بعض مسؤولياته، وتتخصص في بعض أعماله.

- وأحيانا أخرى يتحمل الزوج مسؤولية العمل والكد سعيا لجلب لقمة العيش وجريا لكسب موارد تغطي نفقات الأسرة، وتبعا لاجتهاد الزوج في عمله وتفانيه في تقصي سبل الكسب المربحة وطرقه المثمرة، يستطيع تحقيق ثروة قد تتسع وقد تضيق لكنها تحتمل أن يكون فيها بعض الأملاك والعروض مثلا، في حين تنفرد الزوجة بتحمل مسؤولية تسيير شؤون البيت الداخلية وتدبير إدارته المالية بالشكل الذي يحقق توازنا لا يخل بضروريات الحياة، ولا يرهق الزوج بالطلبات، ولا يؤثر سلبا على قدرات الزوج وإمكاناته، وتتفرغ لتربية الأطفال وتعليمهم، والعناية بمأكلهم ومشربهم، وتأمين ملبسهم وكسوتهم، ومتابعة صحتهم ومرضهم، إلى غير ذلك مما تتطلبه الأسرة من رعاية واهتمام، وهي في كل ذلك حريصة على توفير جو الاستقرار والدفء والسكينة في البيت، ساعية إلى الأخذ بكل أسباب النجاح وعوامل التفوق التي تمنح الزوج والأطفال بل الأسرة كلها شحنة قوية تدفع بهم إلى التقدم إلى الأمام وتحقيق مزيد التقدم والنجاح.

وإذا كانت هذه المهام هي من أولى أولويات المرأة وأهم وظيفة خلقت من أجلها، فإن الواقع يعرف نماذج أخرى من النساء لا تكاد تلقي بالا، ولا تولي أهمية لأي شيء، فتجدها تتنكر لمسؤولية التربية وتتملص منها لتضعها على عاتق أية خادمة وفي أحسن الأحوال مربية، وتخل بواجب تسيير البيت وتدبير ميزانيته فلا يهمها من الأمر إلا كثرة الطلبات، وتنوع المشتريات، وتعدد الحاجيات الحقيقية منها والوهمية، ثم تتصرف في ذلك كله بنوع من التبذير والاستهتار بدون تقدير لقيمتها، ولا اعتبار لصعوبة تحصيلها،

ولا مراعاة لمشقة كسبها، منشغلة بالجري وراء التافه الواهي من مظاهر الحياة، وتتبع أحدث التصميمات في الشَّعَر واللباس، وقتل الوقت في المنتديات وأمسيات الصديقات.

وإذا كانت هذه الحالة شاذة ولا تكاد تطفو على سطح المجتمع المغربي خاصة، فإنها حالة معروفة في بعض أوساطه المترفة التي يتمتع فيها الزوج بمستوى مادي مريح، كما أنها حالة منتشرة في مجتمعات أخرى حيث يرتفع مستوى معيشة السكان، ويبلغ مستوى الدخل الفردي حدا مرتفعا.

إن هذا الاختلاف في أحوال الأسر ومصادر ثرواتها وتباين دور المرأة فيها، يستدعي تمييزا في حكم الثروة المكتسبة خلال الحياة الزوجية، ومراعاة ظروف كل أسرة ومجهود كل امرأة في تكوينها، من أجل حفظ حقوق كل طرف وحمايتها من التعدي والانتهاك.

فكيف -إذاً- تعامل فقهاؤنا مع هذه المسألة؟ هل تناولوها بالدراسة والتمحيص؟ أم أعرضوا عنها وغضُّوا الطرف عن تداعياتها وما يترتب عنها من خلاف بين الزوجين؟

المبحث الثالث

حق المرأة في الثروة المكتسبة خلال الحياة الزوجية

يبدو من خلال تفحص آراء الفقهاء -خاصة المالكية، إضافة إلى ما جاء في نوازلهم- أن هناك أحكاما كثيرة تعالج قضية اختلاف الزوجين فيما كان مشتركا بينهما من أموال وما نتج عنها من ثروة، لكنها تميز بين صورتين:

1- ما كان أصل تلك الثروة مالا خاصا بالمرأة، من مثل ما يسوقه الزوج لها في مهرها، أو ما يهبه لها أبوها، أو ما ترثه من تركة قريب لها.

2- ما كان أصل الثروة مالا خاصا بالزوج؛ غير أن المرأة شاركت بجهدها فيه وبعملها في تنميته حتى تضاعف ورَبَا.

وقد كان لفقهائنا في كلتا الحالتين آراء تتفق أحيانا، وتختلف أحيانا أخرى.

أولا: ثروة أصلها مال خاص بالزوجة

حاول الفقهاء المالكية مقاربة هذا الموضوع من خلال ما عرض لهم من أقضية يتساءل فيها أصحابها عن حكم ما تأتي به المرأة من بيت أبيها من ماشية، ثم تنمو في بيت

الزوج الذي يتعهدها بالخدمة والرعاية والاهتمام، بعدما تكون الزوجة قد ذهبت إلى بيت أبيها بهدية متواضعة من مال الزوج: كثريد أو فطائر أو غير ذلك...؛ فهل ما يتناسل من تلك الماشية يكون من حق الزوجة وحدها؟ أم هو بين الزوجين معا؟.

وقد اختلفت الإجابات الفقهية عن هذه المسألة باختلاف عرف كل بلد على رأيين، يرى أحدهما أنها حق خالص للزوجة، ويعتبرها الآخر حقا مشتركا بين الزوجين:

*** الرأي الأول: الثروة حق خالص للزوجة**

حيث ذهب فريق من الفقهاء إلى أن ما تأتي به المرأة من بيت أبيها من ماشية لا يكون لها خاصة إلا إذا خصها أبوها بالعطية، أو جرى عرف بلدهم بذلك، وهو ما أجاب به الشيخ أبو القاسم بن خجو[1] حين سئل عن رجل زور زوجته بعد بنائه بها كما جرت عادة أهل البلد، وحملت من الدقيق وغيره ما جرت به عادتهم، وذلك كله من متاع الزوج، فأعطاها أهلها في زيارتها من الضأن والمعز والبقر، فهل تختص بذلك دون الزوج؟ أم يقاسمها؟.

فأجاب مرة: «إن فسر المعطي وبين لمن هي العطية عمل على تفسيره... وإن لم يقع من المعطي بيان وكان الزوج قد زار مع زوجته، فالعطية المبهمة لهما معا، وإن لم يزر الزوج مع زوجه فالعطية المبهمة للزوجة القابضة من يد المعطي، إلا إذا كان بالبلد أمر مطرد يبين المبهم، فيجب أن يعمل عليه في الأمر المبهم، وحال الأزواج بينهما محمول على المكارمة»[2].

ثم أجاب مرة أخرى: «ما يعطيه الوالد لابنته أول زيارتها له مع زوجها بعد الدخول بها من المواشي هو بينهما -أي بينها وبين زوجها- هذا إذا جرى العرف بذلك، وإلا فلها خاصة، كما يكون لها ما يعطيه بعد الزيارة الأولى، وكذلك لا يشاركها في الماشية التي أعطاها أبوها وهي ببيته؛ لأن ذلك مال من مالها فلا مدخل للزوج فيه»[3].

وفسر الشيخ أبو الحسن الصغير[4] المسألة من وجه آخر، حيث اعتبر ما ذهبت به المرأة من بيت زوجها سواء صحبها زوجها أو لم يصحبها، أنه بمثابة تمليك من الزوج لزوجته

1- أبو القاسم بن خجو (956هـ) هو: أبو القاسم بن علي بن خجو، العلامة الإمام القدوة من أهل فاس. له: شرح نظم أبي زيد التلمساني في البيوع لابن جماعة. درة الحجال 3/ 286، شجرة النور ص: 283.

2- كتاب النوازل 1/ 182-183، وانظر أيضا: النوازل الجديدة الكبرى 2/ 281-282.

3- كتاب النوازل 1/ 184-185، وانظر أيضا: النوازل الجديدة الكبرى 2/ 281-282.

4- أبو الحسن الصغير (719هـ) هو: علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، الفقيه المالكي الحافظ المحصل، كان قاضيا بتازة، ثم ولي قضاء مدينة فاس. أخذ عن الفقيه راشد الوليدي وصهره أبي الحسن بن سليمان، وقيدت عنه تقاييد على رسالة ابن أبي زيد، وتقاييد حسنة على المدونة، وكان يشارك في شيء من أصول الفقه. الديباج المذهب ص: 212، درة الحجال 3/ 243، شجرة النور ص: 1/ 215.

وليس هبة منه لأبيها، معللا ذلك بأن العرف أن تسافر الزوجة إلى أبيها بشيء فيثيبها عليه، وليس أن يسافر الصهر لصهره بهبة فيثيبه عليها، وهكذا سئل -رحمه الله- عن رجل سافر مع زوجته إلى صهره أبيها، وأتاه بهدية وهي فحل من البقر وكان ملكا للزوج، فلما رجعا من عند الصهر المذكور أعطاها بقرة عوض الفحل على عادة الثواب في ذلك، ثم إنها تناسلت بعد ذلك، فقال الزوج: هي لي! وقالت الزوجة: أعطاها لي أبي!.

فأجاب: «هي للزوجة؛ لأن المعنى أنه ملكها العجل حين سافر به، أو ملكها العِوض حين قبضته، وهذا بحكم العادة لأنهم يقولون: سافرت زوجة فلان بكذا، فأثابها أبوها بكذا، ولا يقولون: سافر فلان بكذا فأثيب، فهي ونسلها للزوجة»[1].

وفي كتاب النوازل جواب عن نحو هذه المسألة جاء فيه: «ما أعطي للزوجة هو لها ولا حق فيه معها لزوجها ولا رجوع عليه بقيمة ما حملته في زيارتها من داره بإذنه... وجه ذلك أن العطية لمن أعطيت له»[2].

كما قال الفقيه سيدي يحيى السراج[3] في نازلة مشابهة: «بهائم المرأة لها وحدها وليس للزوج فيها ولا في نسلها شيء، وأما بهائم الزوج فهي له بنسلها، وما ضحى به الزوج من بهائم زوجته ترجع به عليه بعد يمينها»[4].

وجعل المحقق السجلماسي[5] تلك الماشية من حق الزوجة وحدها، أما ما يطلبه أحد الزوجين من أجرة ما عمله للآخر فهو جار على مقتضى العرف، فقال: «البهيمة التي ترجع بها الزائرة من عند أبيها فهي ونتاجها ملك لها ليس لأحد معها حق في ذلك، زوجا كان أو غيره، اللهم إلا إذا كان قائما عليها في تربيتها وفي رعايتها وصيانتها وربطها وحلها، وطلب الأجرة على ذلك، فإنه يقضى له بأجرة المثل على قدر عمله وتعبه إن ادعى أنه لم يحتسب عمله»[6].

1- النوازل الصغرى2/ 281-282، وانظر أيضا:4/ 222.

2- كتاب النوازل1/ 184-185، وانظر أيضا: النوازل الصغرى2/ 283-282.

3- السراج(1007هـ) هو: يحيى بن محمد حفيد يحيى السراج الكبير، علم من الأعلام مفتي فاس وخطيبها، من العلماء المبرزين المشاركين في الفقه والتفسير والأصول. ولي الفتوى واجتهد وحرر النقول وتحرى الحق. درة الحجال3/ 341، شجرة النور ص:294.

4- النوازل الجديدة الكبرى8/ 110.

5- السجلماسي(1214هـ) هو: أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الفيلالي السجلماسي، فقيه محقق بـرع في تحرير الأحكام والنوازل بعد أن أخذ عن أعلام عصره. له شرح على العمل الفاسي. شجرة النور ص:376، الإعلام بمن حل بمراكش5/ 152.

6- النوازل الجديدة الكبرى8/ 109، وانظر أيضا: النوازل الجديدة الكبرى3/ 521.

والأمر نفسه أكده العلامة ابن عبد الصادق الفرجي [1] حين قال: «ما أتت به الزوجة من عند أبيها هو لها ولا شيء لزوجها ولا لأخوته شركائه شيء من ذلك... وأما صون الماشية إن كان زوجها هو الذي يتولاه بنفسه أو بأجير فله أجره بحسب ما يقول أهل المعرفة، ولا يستحق شيئا في أعيان الماشية المذكورة، وهذا كله مما تقتضيه القواعد الفقهية "من أن من استهلك مُقَوَّماً فعليه قيمته، ومن قام عن أحد بواجب لزمه"» [2].

ورد الفقيه سيدي إبراهيم الجلالي [3] على من جعل الزوج شريكا مع زوجته فيما حملته معها من بيت والدها، رافضا اعتباره شريكا لها لانعدام شروط عقد الشركة التي نص عليها الفقهاء في أبوابها، وحاملا ما انتفع أحدهما به من مال صاحبه هو على سبيل المكارمة، فإن حلت محلها المحاسبة قضي لكل منهما بمقابل ما انتفع به من مال الآخر، بعد يمين يقسمان فيها على عدم نية إسقاط حقهما من مالهما، وهكذا جاء في جواب له:

«ماشية الزوجة إذا كانت في دار الزوج وتناسلت...؛ المعز والبقر وما تناسل منها لمن أعطيت له، ولا شيء للزوج ولا لورثته... ولا يشاركها في نسل ولا في أصل، وإن طالبها بكراء منزله وطالبته بالمحاسبة بما انتفع، فلكل واحد منهما ما طلب بعد يمين كل واحد منهما على أن حقه ما تركه تسليما لصاحبه فيه، والناكل لا شيء له مما طلب؛ إلا إن كان عرف جار بالبلد في أن ذلك من كل منهما على المسامحة وعدم المطالبة به، فلا شيء لمن طلب، فالعرف يخصص المبهم، وأما شركته لها في الرقاب والأصول ونسلها فلا، فالشركة تستدعي شروطا كلها مفقودة هنا» [4]. وبهذا الرأي أخذ سيدي محمد بن عرضون [5] وأجاب به عن نازلة مماثلة [6].

وأما في كتاب النوازل الجديدة الكبرى فإن المفتي وإن جعل الماشية التي أعطيت للمرأة من حقها وحدها، فإنه رأى أن الزوجة ليس لها محاسبة زوجها بما استفاد من

1- ابن عبد الصادق(1175هـ) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الصادق الفرجي الدكالي، الفقيه العالم العلامة النوازلي المفتي، أخذ عن أبي البقاء يعيش الشاوي وناب عنه في القضاء. شجرة النور ص:354.

2- النوازل الجديدة الكبرى3/ 521.

3- الجلالي(1047هـ) هو: سيدي إبراهيم بن عبد الرحمن الجلالي، كان من صدور الفقهاء مشهورا بالاطلاع على النوازل الفقهية تشد الرحال إليه في ذلك، نقل عنه الشيخ ميارة في مواضع من شرح التحفة وغيرها، وله تقييد في العقوبة بالمال. الصفوة ص.:123 .

4- كتاب النوازل2/ 270، وانظر أيضا: النوازل الجديدة الكبرى6/ 509.

5- ابن عرضون(1012هـ) هو: محمد بن الحسن الشيخ الإمام المتفنن القاضي الزجلي، قاضي شفشاون، فقيه نحوي يقوم على ألفية ابن مالك أحسن قيام، وله معرفة بالعروض والأصلين والمنطق والبيان. أخذ عن أبي العباس المنجور وأبي راشد البدري وغيرهما. من بين كتبه: شرح على عقيدة السنوسي، شرح على الرسالة، الممتع المحتاج في آداب الزواج. درة الحجال2/ 237، شجرة النور ص:95.

6- انظر: النوازل الجديدة الكبرى8/ 111.

ماشيتها، أو أكل منها، فقال: «ذلك لمن أعطي له؛ امرأة كانت أو ولدا، معزة أو بقرة، وما تناسل منها كذلك، ولا محاسبة على الزوج فيما أكل منها وباع واستفاد قبل ذلك»[1].

ولعل إسقاطه حق المرأة في ما أكله زوجها، أو استفاده من ماشيتها، راجع إلى تحكيم العرف الذي يقضي بحمل ذلك على المكارمة بين الزوجين، إلا أن هذه المكارمة لا تمتد إلى حد بيع الزوج مال امرأته ورؤوس ماشيتها، فهذا ما لا يمكن أن يتم إلا برضاها وإذنها، وإلا فهو تعد وأكل أموال الغير بغير حق.

**** الرأي الثاني: الثروة حق مشترك بين الزوجين***

ومن الفقهاء من لهم في المسألة رأي مغاير، حيث نظر إلى أصل المال الذي ذهبت به الزوجة إلى بيت أبيها، فإن كان من مال الزوج قضى بأنه يكون شريكا مع زوجته فيما حملته من عند أبيها من ماشية وما تناسل منها، وهو ما عبر عنه العلامة محمد بن الحسن بن عرضون حين سئل عن إخوة تزوج أحدهم وكانوا على المفاوضة في البذر والخدمة، ثم إن زوجة أحدهم صنعت ثريدا وحملته لدار أهلها فأعطوها بقرة، ثم نشأ بدار الزوج من البقر عدة من البقر، وعند اقتسام الإخوة أراد المتزوج الانفراد بعدة البقر؟.

فأجاب: «الزوجة الزائرة تأخذ نصف البقر، والنصف الباقي للزوج مع إخوته هم فيه أسوة، لكون الثريد الذي حملته صنعته من الزرع الذي نشأ عن خدمة الجميع»[2].

وقد سبقه إلى ذلك الفقيه أبو عبد الله العبدوسي[3]؛ إذ قرر أن ما تأتي به الزوجة من دار والدها في زيارتها يكون مشتركا بينها وبين زوجها شرط أن يكون الطعام الذي ذهبت به من مال الزوج[4].

كما ورد في قول آخر لسيدي محمد بن عرضون أن كل ما تناسل من الماشية التي أتت بها المرأة من بيت أبيها إلى دار زوجها هي بينهما معا، ولكن بعد أن تأخذ المرأة رؤوس الماشية التي جلبتها معها[5].

1- النوازل الجديدة الكبرى6/ 508-509.

2- كتاب النوازل1/ 185، وانظر أيضا النوازل الصغرى2/ 282-283.

3- العبدوسي (849هـ) هو: أبو عبد الله بن موسى، مفتي فاس وخطيب جامع القرويين. من مؤلفاته: النوازل، أجوبة فقهية، الكتاب الرابع في المجموع. نيل الابتهاج ص:157، شجرة النور ص:255.

4- النوازل الصغرى2/ 140.

5- انظر: النوازل الجديدة الكبرى6/ 508-509.

* **مناقشة واختيار:**

واضح من خلال ما تقدم سرده من أقوال الفقهاء والمفتين المغاربة أن الاختلاف كان قويا بينهم في اعتبار الزوج شريكا مع زوجته في مالها بحكم ملكيته للمال الذي تصرفت فيه الزوجة، أو له فقط أجرة ما قدمه لها من خدمات حافظت على ذلك المال ونمته حتى غدا ثروة، وهذا إذا طالب الزوج بها وحلف على عدم إسقاط حقه فيه، أو لا حق له حتى في الأجرة جريا على مقتضيات العرف التي تحمل ذلك النوع من التعامل بين الزوجين على المكارمة.

ويمكن أن يرد على فتوى محمد بن الحسن بن عرضون التي جعلت من الزوج شريكا لزوجته فيما منحه لها والدها من مال، بحجة أن الزوج هو صاحب المال الذي حملته الزوجة معها إلى بيت أبيها، والذي كان سببا فيما وهبه لها أبوها، مما يوحي باضطراب قياسها وضعف مأخذها ومعارضتها لقواعد وأحكام عقد الشركة كما نص عليها الفقهاء، على اعتبار أن أخذ الزوجة من مال زوجها كي تحمله معها إلى دار أبيها لا يعدو أن يكون أحد أمرين: أن يتم بغير إذن زوجها، فيكون تصرفها تعد على مال الغير، فيجبر برد مثله أو قيمته. أو أن يكون ذلك سلفا فترد ما استلفته لا أقل ولا أكثر.

ولا هذا ولا ذاك يسمح للزوج بأن يدخل شريكا مع زوجته فيما أعطي لها.

وحتى لو أعطى الزوج لزوجته المال الذي تحمله معها على بيت أبيها شرط أن يكون ما تأتي به بينهما، فإن ذلك لا يعدو أن يكون معاملة فاسدة بسبب الغرر والجهل فلا يثبت أثرها؛ لأن المرأة قد تأتي بشيء وقد لا تأتي به، وما يعطيه أبوها لها قد يكون أعلى مما ذهبت به أو أقل منه، ومن المعلوم أن الشركة لا تنعقد إلا على أمر أو تصرف معلوم، وهكذا رفض اعتبار كون المال -الذي صنعت منه الزوجة ثريدا وذهبت به إلى بيت أبيها- ملكا للزوج سببا لإشراكه هو، أو شركائه فيما أفادته الزوجة من مال.

وهكذا جاء في فتوى على هذه النازلة: «وكون صنعها ذلك من ماله، أو من مالهم مما يوجب لهم الشركة فيما تأتي به، لا يجري على القواعد ولا يساعده القياس:

أما أولا: فإن الزوجة تأتي من دار أبيها بمثل ما تذهب به من الثريد والخبز، أو بأكثر منه، عادة مطردة.

وأما ثانيا: فإن أخذها ذلك من مال الزوج وحده، أو مع غيره، إما أن يكون بغير إذن منهم أو بإذن، فالأول عداء، والثاني سلف إن لم يحمل على أنه تبرع منهم لها، والواجب في العداء غرم مثل المثلي، أو قيمة المقوم، وفي السلف رد المثلي مطلقا.

فإن قيل: لا نسلم أن القسمة ثنائية محصورة في العداء والسلف، بل هناك قسم ثالث، وهو أن يكون إذنهم لها في ذلك على أن يكون ما تأتي به بينها وبينهم أنصافا.

قلنا: غاية هذا القسم أنه معاملة فاسدة للغرر والجهل، أما الغرر فلاحتمال أن لا تأتي بشيء؛ إذ كثير من الزائرات لا يأتين بشيء، ثم لا تجد واحدة منهن، أو أحدا من أزواجهن يخاصم أهلها في ذلك أصلا، وأما الجهل فعلى احتمال أنها تأتي بشيء يحتمل أن يكون بقرة، أو شاة من الضأن، أو من المعز، وعلى أنها بقرة، أو شاة فيحتمل أن تكون أعلى، أو أدنى، أو وسطا، والواجب في المعاملة الفاسدة بعد الفوات الرجوع بمثل المثلي وقيمة المقوم»[1].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى دافع العلامة الوزاني[2] على رأي ابن عرضون مؤكدا حق الزوج وإخوته في الاشتراك مع الزوجة في هبتها، مادام المال الذي ذهبت به هو مالهم، وذلك قياسا على الهدية التي يقدمها شخص باسم جماعة، فإن ثواب تلك الهدية يكون للجماعة كلها، لكنه مع ذلك جعل للزوجة نصف ما أعطاها أبوها لأنها المقصودة أصالة بالهدية، والنصف الآخر هو بين زوجها وإخوته تبعا، أما ما يتطرق لهذه الشركة من الجهالة والضرر فهو مقبول في رأي الإمام الوزاني؛ لأنه لم يقع في عقد بيع وإنما في ثواب هدية، فقال: «إن الزائرة لما أخذت الثريد والفحل من البقر، أو غير ذلك مما تصحبه في يديها من مال الإخوة بإذنهم وذهبت به لأبيها، كان لهم دخل وشركة في تلك الهبة، فإذا وقع الثواب والعوض على هذه الهبة، كان لهم حظ فيها كهدية الثواب إذا وقعت من جماعة وباشرها أحدهم فقط، فهذا مثلها سواء، وخصت هي بنصف الثواب للعرف لأنها مقصودة بالذات، والزوج والإخوة بالتبع، ولا يضر الغرر والجهل هنا لأنها من جهة الثواب، وذلك جائز فيها لا من باب البيع»[3].

ويبدو أن أصل الخلاف هو تباين نظرة كل فقيه لحكم المال الذي أخذته الزوجة معها إلى بيت أبيها، فمن اعتبره تبرعا من الزوج لم ير للزوج حظا فيما جلبته المرأة معها، ولم يقره على شركته لها فيه، جاعلا منه مالا خالصا للمرأة لا مدخل للزوج فيه، ومن حافظ

1- النوازل الصغرى 2/ 282-283.

2- الوزاني (1342 هـ) هو: أبو عيسى محمد المهدي بن محمد بن محمد العمراني الوزاني الفاسي. ولد بوزان وبها نشأ وتعلم أخذ العلم عن أبي عبد الله محمد بن حمو وأحمد بن حسون العمراني ومحمد صواف وغيرهم. ثم انتقل إلى فاس فأخذ عن كبار مشايخها كأبي عبد الله المدني كنون، وأبي عيسى بنسودة، وأبي عيسى بن الحاج. كان من أشهر علماء فاس وأئمة الفقه بها، مشاركا في كثير من الفنون متضلعا في الفقهيات عارفا بالنوازل الوقتية وأحكام المعاملات، ومن أشهر كتبه: النوازل الكبرى، النوازل الصغرى، حاشية على الشيخ التاودي بن سودة على التحفة، حاشية على الزقاقية، وغيرها. شجرة النور ص:435، فهرس الفهارس 2/ 1113، معجم المطبوعات العربية ص:1915.

3- النوازل الصغرى 2/ 283-284.

على ملكية الزوج للمال الذي ذهبت به الزوجة جعله شريكا لها فيما استفادته من مال مقابل ما ذهبت به.

وإن كان لي أن أبدي رأيا في المسألة فإن رد الفقيه أحمد بن عبد الوهاب بـ:«أن ما أعطي للزوجة هو لها ولا حق فيه معها لزوجها...»[1] يعتبر أقوى حجة، وأوضح منطقا، كما أنه أقرب إلى إقرار الحقوق، وحفظ أموال الناس من التعدي والاختلاط.

فمال الزوج الذي أخذ منه الدقيق وصنع منه الثريد إن لم يكن الزوج متبرعا به فلا يعدو أن يكون دينا في ذمة زوجته يقضى عليها برده، ولا يجوز أن يكون ذريعة يتوصل بها الزوج، أو غيره إلى وضع اليد على مال المرأة واقتسامه معها بدعوى أن الشركة في أصل الهدية توجب الشركة في ثوابها أيضا.

كما أن ما تجلبه المرأة عادة من بقرة، أو رؤوس الماشية تفوق قيمتها بكثير قيمة الدقيق المعمول ثريدا، ولا يعقل أن يكون ثواب هدية متواضعة ذلك القدر المهم من الأموال، مما يدل على أن أهل الزوجة حين منحوا تلك المواشي إنما قصدوا تعزيز ملكية ابنتهم بما تستطيع تنميته فيما بعد، وإغناءها بتقديم نواة ثروة تستثمرها وتستفيد من ريعها مستقبلا.

هذا إذا كان أصل الثروة المتنازع فيها بين الزوجين عبارة عن مواشي، غير أن الواقع يعرف أشكالا أخرى من الأموال التي قد تحوزها المرأة وتعمل هي وزوجها على تنميتها، أو تقدمها لزوجها ليروجها في مشروع رابح، أو تجارة ناجحة تثمر ثروة وغنى، فقد تبيع المرأة ما اجتمع لديها من مجوهرات وحلي مثلا وتقدمه لزوجها قصد مساعدته على الانطلاق في حياته العملية، وقد تمنحه نصيبها من تركة قريب لها فيجتهد الزوج في استثماره ويسعى لتنميته محققا بذلك أرباحا ومكاسب، وأحيانا تكون لها قطعة أرض فتضعها بيد زوجها يعمل فيها ويستفيد من غلتها ثم يشتري من أرباحها أملاكا أخرى، فكيف يمكن توزيع تلك الثروة بين الزوجين؟

الذي يبدو لي أن أسلم طريقة تقر الحقوق، وأنسب وسيلة تحمي أموال كل طرف وتحفظ مجهوده، هي اتفاق الزوجين معا على تنظيم أمورهما المالية وتراضيهما على كيفية توزيع الثروة المكتسبة خلال الحياة الزوجية، ذلك أن المرأة حين تقدم لزوجها نواة ثروة مستقبلية، لا يعدو أن تكون قامت بذلك لواحد من أوجه ثلاثة:

1 - أنها تقرض زوجها ذلك الحلي، أو ذلك المبلغ من المال، وتنتظر أن يرده إليها ساعة الميسرة، فيكون لها ما نوت، ويرد لها الزوج ما استقرضه منها.

1 - النوازل الصغرى للشيخ عيسى الحسني العلمي: 1/ 183.

2 - أنها تجعل زوجها يعمل في أرضها ويستفيد من ريعها على أساس أنه شريك معها في ذلك، فتأخذ حقها من أصل الأرض ونصيبها من أرباحها، كما يأخذ الزوج نصيبه المناسب لمجهوده من تلك الأرباح دون الأصل، أو تبين له أن ما نتج عن الأرض من غلة هو لها، لأن الغلات تابعة للأصول كما هو مقرر، وتحدد له أجرة مقابل عمله وخدمته، طبقا للقاعدة التي تقضي بأن "كل من عمل لغيره عملا لا يلزمه، وأوصل له نفعا، فإنه يقضى له بأجرة المثل"[1]، وهكذا جاء في نوازل العلامة الشفشاوني[2] أن النماء الناشئ عن الأصول يقسم على حسب الشركة في الأصول، ومن لا حق له في الأصل، لا شيء له من النماء سوى الأجرة[3].

3 - أن تقدم لزوجها ما بيدها من أموال، أو حلي قصد الدخول معه شريكة فيما يستفيده مستقبلا، فتبين له ذلك ويقبله منها الزوج، فتدخل هي في تلك الشركة برأس مالها ـ ويدخل زوجها بمجهوده وعمله في ذلك المال، وأحيانا يضم الزوج جزءا من ماله إلى مال زوجته معززا رأس مال الشركة بينهما، ثم يحددان نصيب كل واحد منهما من الأموال المكتسبة وأرباحها بحسب ما لأحدهما من نصيب في رأس مال تلك الشركة، وبحسب جهد كل منهما فيها وخدمته لها، وهذا ما يسمى في الفقه بشركة الأموال[4].

وقد بين العلماء كيفية تقسيم الأموال الناتجة عن هذا النوع من الشركة فيما عرض لهم من نوازل، كالشيخ الحسن بن علي بن طلحة الشوشاوي الركراكي[5] الذي سئل عن أهل بيت يتشاحون على قسمة ما نشأ عن دمنتهم، فقال: «يقسمونها على شطرين: شطر للدمنة يقتسمه أربابها على ما اشتركوه بينهم من المساواة والمفاضلة على حسب ما كان بينهم،

---

1 - انظر شرح الرباطي على العمل الفاسي1/ 292.

2 - الشفشاوني(1232هـ) هو: محمد بن محمد بن منصور أبو عبد الله الشفشاوني، فقيه مالكي من العلماء بالبلاغة، اشتهر بالحوات، أصله من شفشاون، واستقر ومات بفاس. أخذ عن الأعلام منهم: الشيخ اليازغي والتاودي والبناني، وعنه أخذ الشيخ الكوهن والمدغري والعباس بن أحمد التاودي وجماعة. له حواش مفيدة منها: حاشية على مختصر السعدي على تلخيص المفتاح، حاشية على المحلى، حاشية على الخرشي. سلوة الأنفاس3/ 6، الإعلام بمن حل بمراكش5/ 172، شجرة النور ص:379.

3 - انظر فتاوى تتحدى الإهمال: 1/ 163.

4 - انظر تعريف هذا النوع من الشركة وشروطها في "الفواكه الدواني": 2/ 120-121.

5 - الشوشاوي الركراكي(أواخر القرن9هـ) هو: حسين بن علي بن طلحة الشوشاوي البرحيلي المنابهي الركراكي، علامة محقق كبير وكان ممن نعت بالنوازلي في سوس. رافق السيد عبد الواحد الركراكي، واشتغل إلى جانب النوازل بالتفسير والأصول. له مؤلفات كثرة من بينها: الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة، شرح مورد الظمآن، رفع النقاب على تنقيح الشهاب وغيرها. درة الحجال2/ 244، الإعلام بمن حل بمراكش3/ 148

والشطر الآخر يقسم بين الكسبة على كسبهم وعنايتهم، فمن له سهم بين أهل الدمنة يأخذ بالوجهين من الشطرين»[1].

ثم إن ذلك الاتفاق بين الزوجين قد يبقى شفويا فيعطي كل واحد عهدا للآخر كي يلتزم بما اتفقا عليه، حيث تؤطر مكارم الأخلاق الحياة الزوجية وتمد عليها ظلالها الوارفة، كما ليس هناك مانعا من تضمين ذلك الاتفاق في عقد خاص يحدد شروط وواجبات كل طرف وحقوقه ومستحقاته، سدا لباب الاختلاف وقطعا لدابر النزاع ومنعا لأسباب الشقاق، مادام أن العقد شريعة المتعاقدين إلا ما حرم منه حلالا أو أحل منه حراما، خاصة وأن كلا من الزوجين يستطيع إبرام عقد شركة بماله وتحديد الشروط التي يرتضيها مع أي أجنبي، فما الذي يحول دون عقدها مع زوجه على أساس من التراضي الثنائي والرغبة المشتركة في العمل والتعاون[2].

ثانيا: ثروة أصلها مال خاص بالزوج

ولعل هذه القضية هي من أبرز القضايا التي شغلت الناس قديما وحديثا، ومن أهم ما اعتنى بالإجابة عنه وتوضيح حكمه الفقهاء الأقدمون منهم والمحدثون، لما لها من تأثير مباشر على استقرار الأسر وتماسكها، ومن انعكاس على العلاقة الزوجية وطبيعتها خاصة في شقها المالي، والذي يؤدي عدم توضيح أسسه وأبعاده، أو تجاوز حدوده وضوابطه إلى إثارة مشاكل خطيرة بين الزوجين، ويحل بينهما المباغضة والمحاسبة والشحناء محل المكارمة والمودة والإحسان.

وهذا ما عكسته كتب النوازل[3] التي جاءت حافلة بكثير من الأقضية، عامرة بالعديد من النوازل التي يتساءل فيها أصحابها عن ما تستحقه المرأة من ثروة زوجها، خاصة إذا

1- فقه النوازل في سوس، ص:107.

2- انظر ترجيح د/ عبد الكبير العلوي المدغري لهذا الرأي في كتابه: المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير ص: 78 وما بعدها.

3- يزخر التراث الفقهي المغربي -السوسي بالخصوص- بمصنفات عدة تناولت هذا الموضوع وأدلت بدلوها في تحقيق أحكامه وتخريج أصوله من مثل: "فقه النوازل في سوس، قضايا وأعلام" للدكتور حسن عبادي الشتوكي، "المنهل العذب السلسبيل، شرح نظم أبي زيد الجشتيمي لما لم يذكره الشيخان ابن عاصم وخليل" للأزاريفي محمد بن أبي بكر الشابي البيضاوي، "المجموعة الفقهية في الفتاوى السوسية"، وهي من جمع وترتيب العلامة المختار السوسي، ومن منشورات كلية الشريعة بأكادير، "من تراث تاريخ المغرب القضائي والعرفي: ألواح جزولة والتشريع الإسلامي" بحث قدمه ذ/ العثماني محمد السوسي تحت إشراف د/ علال الفاسي لنيل دبلوم الدراسات العليا والمعمقة بدار الحديث الحسنية، "العمل السوسي في الميدان القضائي" نظم أبي زيد عبد الرحمن بن عبد الله الجشتيمي، شرح ومقارنة ذ/ الرحماني عبد الله بن محمد الجشتيمي، "وضعية المرأة العاملة في إطار القانون الاجتماعي المغربي" بحث

كانت سببا في نمائها وساهمت في توسيع نطاقها ـ وأشرفت على تسيير شؤونها طيلة مدة الحياة الزوجية، فإذا حل بالزوجين فراق بموت أو طلاق، فكيف تقسم ثروة الأسرة؟ وماذا ينوب المرأة منها مقابل عملها فيها وجهدها لتنميتها؟.

وخلال صحبتي لتلك الكتب لم أستطع أن أظفر بفتوى عامة تنطبق على جميع الحالات وتفك كل النزاعات، أو بقضاء ثابت يحكم في كل قضية ويرجع إليه عند كل نازلة تحدث بين الزوجين يختلفان في نصيب كل منهما في المال المكتسب خلال الحياة الزوجية؛ بل ما وقفت عليه هو اختلاف واسع عريض توزع فيه الفقهاء على ثلاثة آراء:

1- هناك من اعتبر خدمة المرأة في مال زوجها عادة جرى بها العرف، وأقرتها القواعد الاجتماعية، فلا تستحق بسبب ذلك مقابلا ولا أجرة.

2- هناك من يرى أن المرأة إذا باشرت العمل في مال زوجها، وقامت بخدمة أصوله وتنمية ممتلكاته، فإنها تستحق في المقابل أجرا يقضى به على زوجها لقاء عملها وجهدها.

3- فريق ثالث اعتبرها شريكة زوجها في كل ما استفاداه معا بكدهما وسعيهما معا، فتقاسمه كل ثروته وأملاكه، ثم في حالة وفاة الزوج تأخذ نصيبها المفروض من تركته.

الرأي الأول: الثروة حق خالص للزوج

فأما الفريق الأول الذي لا يرى للمرأة أجرة على زوجها مقابل خدمتها في أصوله ولا شركة لها معه في ممتلكاته، فنظر إلى حكم العرف في تلك الخدمة: فإن كانت خدمتها لزوجها مما جرت به عادة أمثالها القيام به في بيوتهن ولأزواجهن، فهي في حكم الخدمة الواجبة عليها ولا شيء تستحقه مقابلها لا أجرة ولا شركة، إلا إذا كانت خدمتها تفوق الخدمة الواجبة عليها وقامت بأعمال لا يتعين عليها القيام به بمقتضى عقد الزواج، كان لها أجرة ما قامت به كما يقضى بأجرة الأجنبي إذا تولى العمل نفسه.

وهكذا سئل العلامة المحقق سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي عن رجل من أهل البادية طلق امرأته وله مال وغنم وبقر، فقامت تدعي أن لها الحظ في ذلك، وقال هو: المال كله له، فلمن القول منهما؟ وإذا قضي بالمال للرجل هل تتبعه المرأة بأجرة خدمتها أيام كانت في العصمة أم لا؟.

فأجاب: «القول في الماشية قول الرجل مع يمينه أنها له، وعلى المرأة البينة فيما تدعي من الحظ، وإنما كان القول للرجل لنص الأئمة على أن ما جرى به العرف أنه يكون

قدمه ذ/ أحمد إد الفقيه تحت إشراف د/ آمال جلال لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، بجامعة محمد الخامس/ الرباط، وغيرها كثير من المصنفات والأبحاث والدراسات، انظر التعريف بهذه المؤلفات ونبذة عن مضمونها في نظام الكد والسعاية 2/ 12 وما بعدها.

للرجل فقط أو للرجال والنساء يُقضَى به عند التنازع للرجل، والماشية قال ابن فرحون تعرف للرجال...؛ وإذا وجب القضاء للرجل بالمال عند عجز المرأة عن إقامة البينة، وطلبت أجرة الخدمة نُظِرَ: فإن كانت خدمتها مع الزوج مماثلة لخدمة أمثالها من النساء في بيوت أزواجهن، فلا كلام لها ولا تستحق بخدمتها الواجبة عليها شركة في المال ولا أجرة، وذلك واضح، وإن كان في خدمتها زيادة على القدر الواجب عليها قضي لها بأجرة المثل لا بالشركة في نفس الماشية، لكون الأصل ملكا للزوج والنسل تابع للأمهات... وإنما قلت: لا أجرة لها على خدمة أمثالها، لأنها كالخدمة الباطنة، فحلب الماشية في البدوية ومخض اللبن بمنزلة الطحن وشبهها، فقد نقل عن الفقيه راشد[1]: -رحمه الله- أنه كان يقول: يجب على نساء البوادي الخدمة المعتادة عندهم لأنهن على ذلك دخلن»[2].

وسئل سيدي يحيى السراج عن نساء البادية اللاتي يحصدن ويدرسن ونحو ذلك، هل لهن حظ في الزرع؟ فأجاب: بأنه لا شيء لهن في ذلك[3]، كما قال المشذالي: «لا شيء لنساء البادية لدخولهن على الخدمة مجانا»[4].

وورد مثله عن اللخمي[5] الذي صرح بأن كل ما لا يطلب إلا عند الشنآن والخصام فهو محمول على الصلة، وعليه قال شارح نظم العمل عن خدمة النساء في البوادي أن المرأة لا أجرة لها على زوجها فيما جرت العادة بخدمتها من نسج وغزل ونحوه[6].

وسئل سيدي عبد الوهاب الزقاق عن نساء البوادي، وذلك أن المرأة منهن تخدم بيتها مع زوجها الخدمة الظاهرة والباطنة، وخدمة الزرع في أيام المصيف والفواكه في فصل الخريف ولقط الزيتون وشبه ذلك، وخدمة البيت كلها من طحن وخبز وحطب وكنس وسقي وربط البهائم وتسريحها، وغلق الأبواب وحلها، كل ذلك عن طيب نفس وحسن عشرة لزوجها، وكون هذه العادة عندهم كالشرط اللازم لجريان العرف بها حديثا

1- الفقيه راشد(675هـ) هو: أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، فقيه مالكي من أهل فاس. أخذ عن أبي محمد الصالح وغيره، وبه تفقه أبو الحسن الصغير وأبو زيد الجزولي وغيرهما. له كتاب الحلال والحرام، وحاشية على المدونة. جذوة المقتبس ص:123، شجرة النور ص:201.

2- النوازل الجديدة الكبرى3/ 537-538 و6/ 510، وانظر أيضا: النوازل الصغرى2/ 272-273.

3- انظر النوازل الصغرى2/ 288.

4- فقه النوازل في سوس، ص:175، وانظر أيضا: النوازل الجديدة الكبرى7/ 559.

5- اللخمي(498هـ) هو: علي أبو الحسن بن محمد الربعي المعروف باللخمي، قيرواني نزل الصفاقس، تفقه بابن محرز وأبي الفضل بن بنت خلدون، وأبي الطيب التونسي والسيوري وغيرهم. وأخذ عنه أبو عبد الله المازري وأبو علي الكلاعي وعبد الحميد الصفاقسي. كان فقيها فاضلا دينا ظهر في أيامه وطارت فتاويه، له تعليق كبير على المدونة سماه: التبصرة، لكنه ربما اختار فيه وخرج فخرجت اختياراته عن المذهب. ترتيب المدارك8/ 109، الديباج المذهب ص:203، شجرة النور ص:478.

6- انظر شرح الرباطي على العمل الفاسي1/ 290، والبهجة في شرح التحفة2/ 102.

وقديما، وعليها تدخل المرأة ولو لم تذكر في النكاح، فهل تكون شريكة لزوجها بخدمتها على الوجه المذكور، وتأخذ حظها متى شاءت أم لا؟.

فأجاب: «العادة هي المُحَكَّمَةُ في أفعال الزوجة المذكورة: فما دلت العادة على أن الزوجة إنما تفعله على وجه طيب العشرة والمعاونة لزوجها في المعيشة، لا شراكة لها في ذلك ولا أجر، وما كان على العكس فحكمه على ذلك»[1].

<u>الرأي الثاني: ليس للزوجة من الثروة سوى أجرة عملها فيها</u>

وأما الفريق الثاني فلم يجعل للمرأة سوى الحق في أجرة المثل مقابل ما قدمته من خدمات لم تكن عليها واجبة، ونظير ما قامت به من أعمال ليست عليها بمتعينة، لكنها ساهمت بها في تطوير ثروة الزوج وساعدت على تنميتها، فرأى أنها تستحق على ذلك أجرة كما يستحقها أي أجنبي قام بالعمل نفسه.

وقد أخذ بهذا الرأي مجموعة من الفقهاء من بينهم الشيخ عبد الله بن الحاج علي زيطان[2] الذي قال في جواب له عن كيفية توزيع تركة هالك: «وأما شأن ما ترك من الزرع، فالذي أتقلده فيه من الخلاف وأفتي به، هو أن الزرع يكون كله ميراثا عن ربه الهالك، فللزوجة فيه ثمنها، ولبنت الابن نصفها فيه، وما بقي للأخ، غير أن الزوجة إذا عملت فيه عملا كالتنقية مثلا، فلها أجرة مثلها في عملها بعد حلفها أنها ما عملت ذلك رفقا بزوجها»[3].

ومن بين أولئك الفقهاء أيضا الفقيه أبو زيد عبد الرحمن بن محمد التمنارتي[4] قاضي تارودانت، الذي سئل عن امرأة استفادت أملاكا مع زوجها مدة الزوجية بينهما، هل لها حصتها من ذلك الملك على قدر سعايتها؟ أم نصيبها من أثمان تلك الأملاك؟ فأجاب: «إن اشتركا في أصل تلك الأثمان فهما في الأملاك على نسبتهما، وإن لم يشتركا فيها بل كانت تخدمه على عادة نساء الجبال، فلا حق لها في الأصل، ولها أجرة خدمتها على ما يراه أهل المعرفة بذلك من قريتها، بعد أن تحلف أنها ما فعلت ذلك لزوجها لصلة الرحم»[5].

1- النوازل الجديدة الكبرى 6/ 509.

2- لم أقف على ترجمته في ما اطلعت عليه من كتب.

3- فتاوى تتحدى الإهمال 2/ 438.

4- التمنارتي (1060هـ) هو: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الروداني، فقيه مالكي منشأه ووفاته بترودانت، ولي القضاء والإفتاء بها مدة وحمدت سيرته فيها. من مؤلفاته: الفوائد الجمة في إسناد علوم الأمة، وديوان من نظمه. درة الحجال 3/ 79، شجرة النور ص: 218، سلوة الأنفاس 2/ 124.

5- فقه النوازل في سوس، ص: 185.

كما سئل العلامة أبو العباس القباب[1] عما إذا غزلت المرأة الصوف ونسجت وطلبت حق عملها لزوجها مما عملت، فأجاب: «لها الكراء بحسب عملها»[2].

والحكم للمرأة بالأجرة نظير خدمتها في مال زوجها جاء نتيجة قياس تلك الخدمة على ما يقوم به الولد لأبيه من عمل في أملاكه، فإنهم لم يجعلوا له سوى أجرة عمله، إلا إذا دخلا على الشركة واتفقا عليها فيمضيان على ما اتفقا عليه، ففي جواب للعلامة الوغليسي[3]: عمن عنده ولد يخدمه في الحرث والبيع والشراء والرعاية مدة من زمان، هل يكون شريكا لأبيه فيما بيده؟ أو لا يكون له إلا ما خدم؟ وإن قلتم بالشركة فيما خدمه وليس له رأس مال هل له الإجارة أو تشريك؟

فأجاب: «إنما للولد أجرة مثله في جميع خدمته، إلا أن يدخل وليس له رأس مال على شركة، فيعمل على ما دخلا عليه»[4].

وورد عنه أيضا أنه قال في جواب آخر: «... في الولد يخدم أباه في الحرث والشراء والبيع والعارية مدة من الزمان، قال: إنما للولد أجرة مثله في جميع خدمته»، السجلماسي: «يعني ولا يكون شريكا لأبيه، والمرأة في هذا مثل الولد كما لا يخفى»[5].

وسئل يحيى السراج عن ورثة ورثوا أصولا وغيرها، وكان لهم أولاد يخدمون معهم الأصول، فلما أرادوا القسمة قال بعضهم: أما الأصول فنقسمها على عدد رؤوسنا معاشر الأخوة، وأما غلتها فنقسمها على عددنا وعدد أولادنا، لكونهم كانوا يخدمون ويجمعون معنا، فهل لهذا القائل ما زعم؟ فإن قلتم بعدم زعمه فهل للأولاد أجرة عملهم أم لا؟

فأجاب: «الأصول تقسم على رؤوس الإخوة فقط، وأما الأولاد فلا شيء لهم من الغلة كما لا شيء لهم من الأصول، وأما الأجرة فلا شيء لهم منها أيضا، إذ لم تجر عادة

1- القباب(778هـ) هو: أحمد بن القاسم بن عبد الرحمن الجذامي الفاسي، أبو العباس الشهير بالقباب. فقيه قاض مالكي، مولده ووفاته بفاس ولي الفتوى بها، وولي القضاء بجبل الفتح ثم اعتزل بعد ذلك. من أشهر مؤلفاته: شرح قواعد عياض، فتاوى كبيرة، اختصار أحكام النظر لابن القطان. درة الحجال1/ 47، شجرة النور ص:235، سلوة الأنفاس3/ 244.

2- النوازل الجديدة الكبرى8/ 151.

3- الوغليسي(786هـ) هو: أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي، فقيه أصولي شيخ الجماعة ببجاية. أخذ عن أبي العباس أحمد بن إدريس البجائي وغيره، وبه تفقه أبو القاسم المشذالي وآخرون. له كتاب الأحكام الفقهية المعروف بالوغليسية، ومقدمة في الفقه، وفتاوى مشهورة. درة الحجال3/ 83، نيل الابتهاج ص:168، شجرة النور ص:237.

4- كتاب النوازل2/ 253.

5- النوازل الجديدة الكبرى3/ 538-539، وانظر أيضا النوازل الصغرى2/ 273.

بأخذ الأولاد أجرة في ذلك، ولو قدرنا أن عادتهم دفع الأجرة لهم في ذلك لكانت لهم الأجرة»[1].

وسئل القاضي أبو سالم الجلالي عن رجل أقام مع والده بعد بلوغه سنين عديدة إلى أن زوجه، وكان في تلك المدة كلها يتولى الحرث والحصاد وخدمة الأملاك كلها بنفسه، وربما أعانه أبوه في بعض الأحيان، والآن افترق مع أبيه وطالبه في مقاسمة الغلل كلها أصولا وغيرها مما تزايد عندهم من بهائم ودواب في المدة كلها، فهل سيدي له ذلك أم لا؟.

فأجاب: «وأما الولد الكائن مع أبيه على الصفة المذكورة، فليس له شيء مما نتج بسبب خدمته مع أبيه، إلا إذا وقع الاتفاق منهما على ذلك، أو جرى العرف بالبلد حتى يصير كالمدخول عليه، فله حينئذ ما ناب خدمته مما نتج بسببها»[2].

الرأي الثالث: الثروة حق مشترك بين الزوجين

وذهب فريق ثالث من العلماء إلى ترجيح رأي آخر في مسألة الأموال المستفادة خلال الحياة الزوجية يبتعد كثيرا عما قاله الفريق الأول ويختلف مع ما أخذ به الفريق الثاني، حيث اعتبر الزوجين معا شريكين في كل ما استفاداه بعملهما خلال الحياة الزوجية من أملاك، ويتقاسمان أيضا غلاتها وأرباحها التي ترتبت عنها، حتى إذا وقعت فرقة بين الزوجين ذهب كل منهما بنصف الثروة المكتسبة، أما في حالة وفاة أحدهما فيكون للباقي منهما نصف ما تحصل من الثروة ابتداء، ثم يأخذ نصيبه المفروض فيما تبقى من التركة تبعا.

وقد استندوا في حكمهم هذا إلى ما ذكره ابن أبي زمنين[3] في "منتحب الأحكام" وعزاه لابن حبيب[4] في "الواضحة"، من قضاء عمر ابن الخطاب ﷺ في نازلة عامر بن

1- النوازل الصغرى2/ 288.

2- النوازل الصغرى3/ 300 و318 وما بعدها، والنوازل الجديدة الكبرى3/ 539.

3- ابن أبي زمنين(399هـ) هو: محمد بن عبد الله بن عيسى المري أبو عبد الله المعروف بأبي زمنين، فقيه مالكي من الوعاظ الأدباء من أهل ألبيرة، سكن قرطبة ثم عاد إلى ألبيرة فتوفي بها. له مؤلفات كثيرة من أشهرها: منتخب الأحكام، تفسير القرآن، المغرب وهو في اختصار المدونة وشرح مشكلها، المهذب وهو في اختصار شرح ابن مزين للموطأ، المشتمل وهو في علم الوثائق. تاريخ علماء الأندلس2/ 80، جذوة المقتبس ص:53، ترتيب المدارك8/ 18.

4- ابن حبيب(239هـ) هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي ثم المرداسي الأندلسي القرطبي. الفقيه الكبير عالم الأندلس، سمع الغازي بن قيس وغيره من علماء عصره، وحج فأخذ عن عبد الملك بن الماجشون وأصبغ بن الفرج وطائفة. وروى عنه بقي بن مخلد وابن وضاح وطائفة، ويعد أول من أظهر

حارث وزوجته حبيبة بنت زريف، حيث إن عامرا كان قصَّارا وزوجته حبيبة ترقع الثياب حتى اكتسبا مالا كثيرا، فمات عامر وترك أموالا فأخذ ورثته مفاتح المخازن والأجنة واقتسموا المال، ثم قامت عليهم زوجته حبيبة المذكورة وادعت عمل يدها وسعايتها، فترافعت إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ فقضى- بينهما شركة المال نصفين، فأخذت حبيبة النصف بالشركة، والربع من نصيب الزوج بالميراث، لأنه لم يترك ولدا، وأخذ الورثة الباقي[1].

واقتداء بقضاء عمر ﷺ ورأيه وسيرا على هدي خطاه ونهجه، قرر بعض الفقهاء أن ما اشترك الزوجان في جمعه وتحصيله بعملهما وجهدهما هو بينهما، ولا يستأثر به أحدهما عن الآخر، فقالوا في معرض حديثهم عن كيفية توزيع متاع البيت بين الزوجين إن اختلافهم في الغزل مثلا يوجب أن يكون الغزل للمرأة، إلا إذا ثبت أن الكتان الذي عملت منه المرأة غزلها هو للرجل، فإن الغزل يكون بينهما: للرجل بقدر قيمة كتانه، وللمرأة بقدر جهدها في غزله، وهو ما نقله المواق[2] عن غير واحد من العلماء فقال: «ولها الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان... ابن عرفة: إن كان الزوج من الحاكة وأشبه غزله غزلها فمشترك، وإلا فهو لمن أشبه غزله منهما، وقال المتيطي: إن عرفت البينة أن الكتان للرجل، أو أقرت المرأة بذلك كانا شريكين في الغزل: الرجل بقيمة كتانه، والمرأة بقيمة عملها... وسئل مالك عن النسج تنسجه المرأة فيدعي زوجها أن الشقة له؟ فقال: على المرأة البينة أن الكتان والنسج كانا لها، وقال ابن القاسم: النسج للمرأة، وعلى الزوج البينة أن الكتان والنسج كانا له، فإن أقام البينة كانت شريكته فيها بقدر نسجها، وهو بقيمة كتانه وغزله»[3].

أما إذا اختلف الزوجان في غير متاع البيت من رقيق وماشية وزرع وغيره، فإن المقرر عند الفقهاء أن حكمه ليس كحكم متاع البيت؛ بل هو مال يقضى به لمن يحوزه لما جاء في

الحديث بالأندلس. كان رأسا في مذهب مالك فقيها نحويا شاعرا أخباريا نسابة. تاريخ علماء الأندلس ص:269، جذوة المقتبس ص:263، ترتيب المدارك4/ 122.

1- انظر العمل السوسي في الميدان القضائي1/ 283.

2- المواق(897هـ) هو: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي، الشهير بالمواق، خاتمة علماء الأندلس ومن الشيوخ الكبار. أخذ عن جلة علماء عصره كأبي القاسم بن سراج وابن عاصم. وعنه أخذ جماعة منهم الشيخ دقون وأبو الحسن الزقاق. من أشهر كتبه: التاج والإكليل شرح مختصر خليل، وسنن المهتدين في مقامات الدين. نيل الابتهاج ص:324، درة الحجال2/ 141، شجرة النور ص:262.

3- التاج والإكليل3/ 519، ومواهب الجليل3/ 540، والشرح الكبير2/ 336، والنوازل الجديدة7/ 23.

"المدونة" من أن أصناف الماشية وما في المرابض من خيل وبغال، أو حمير فهي لمن حازها[1]. قال ابن عبد البر: «ولو اختلفا في عدا متاع البيت من عبيد ومتاع ودواب، كان القول قول الحائز منهما مع يمينه، فإن كانا قد حازاه جميعا وكان بأيديهما تحالفا واقتسماه»[2].

ويتفق فقهاء الحنفية مع نظرائهم المالكية في القضاء بغير متاع البيت لمن حازه من الزوجين، حيث قال الفقيه ابن عابدين[3]: «... وللاحتراز عن اختلاف الزوجين في غير متاع البيت وكان بأيديهما فإنهما فيه كالأجنبيين: يقسم بينهما»[4].

وإذا عدنا إلى فقهائنا المغاربة وآرائهم وما قضوا به في أجوبتهم وفتاويهم، خاصة منهم الفريق الثالث الذي جعل المرأة شريكة زوجها في مكتسباتها المالية خلال الحياة الزوجية، فسنجد أن من بينهم من أكد أن المرأة لا تشارك زوجها إلا إذا أقسمت أنها لم تكن متطوعة بعملها معه، وأنها عازمة على الرجوع عليه بما قدمت له من خدمات، كما أجاب بذلك الفقيه عمران المشذالي[5] عمن أتى لزوجته بالصوف والكتان لتغزله على عادة البادية، ثم أرادت التكلم معه في ذلك، فقال: «لا يخلو إما أن تفعله باسم الزوج، أو باسم نفسها، فإن فعلته للزوج كما هو العرف فلا كلام لها في ذلك ويكون للزوج، وإن كان إنما عملته لنفسها فإنها شريكة معه في عملها»[6]. وقال الشيخ أبو الفضل راشد: «إذا فعلت شيئا من ذلك متطوعة به وطيبة النفس بذلك رشيدة، فلا خلاف في حلية ذلك للزوج وفي جواز انتفاعه به أو بثمنه... وإن صرحت بالامتناع عن الخدمة إلا على وجه الشركة في الغزل والنسج أو فيهما، وأباح لها الزوج ذلك فلا إشكال في إشراكها في ذلك المعمول، فإن سكتت وعملت ولم تصرح بوجه من الوجهين، ثم طلبت حظها من العمل وأنها لم تعمل إلا على وجه الشركة، أو الرجوع بقيمة العمل وأنكر الزوج ذلك، حلفت أنها ما غزلت ولا نسجت ولا عملت إلا لتكون على حظها في المعمول، وإذا حلفت قوم عملها

1- انظر المدونة4/ 227.

2- الكافي1/ 482.

3- ابن عابدين(1252هـ) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية، له مؤلفات عدة منها: رد المحتار على الدر المختار، ويعرف بحاشية ابن عابدين، العقود البدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، الرحيق المختوم وهو في الفرائض. معجم المطبوعات العربية ص:150.

4- حاشية ابن عابدين3/ 397.

5- عمران المشذالي(745هـ) هو: أبو موسى عمران بن موسى المشذالي صهر الناصر المشذالي، الفقيه الحافظ. أخذ عن أمة منهم صهره المذكور، وعنه أخذ جماعة منهم الإمام المقري. له رسالة في اتخاذ الركاب من خالص الفضة، وفتاوى كثيرة نقل الكثير منها الونشريسي في معياره. شجرة النور ص:220.

6- كتاب النوازل1/ 189، والنوازل الصغرى2/ 289، والنوازل الجديدة الكبرى3/ 576.

في الكتان والصوف، وقوم الكتان والصوف، فيكون الثوب بينهما على قدر ذلك وكذلك الغزل، وهكذا روي عن مالك وابن القاسم وغيرهما»[1].

كما سئل الإمام القوري[2] عن الخيمة إذا كانت من الشعر والصوف وذلك للرجل، إلا أن المرأة تغزل وتنسج، فبعد موت أحدهما تنازع الورثة في ذلك كيف الحكم فيه؟ وإذا كانت من الليف وحفرتْه المرأةُ بفأس الرجل؟ فأجاب: «الخيمة من الشعر والصوف اللذين للرجل إلا أن المرأة تتولى عملها مشتركة بينهما بقدر ما لكل واحد، أما الخيمة والليف فللمرأة ولا شيء له بسبب فأسه»[3].

في حين أثبت البعض الآخر من المفتين للمرأة الشركة مع زوجها فيما نتج عن خدمتهما من غير احتمال أن تكون قد تطوعت بخدماتها لزوجها، ودون شرط قَسَمِهَا على نيتها في أخذ نصيبها مما ترتب عن مجهودها، كما يقضي بذلك عرف قبائل منطقة سوس وما جاورها، حيث أجاب عبد الله بن يعقوب السملالي[4] عن مقابل سعاية المرأة بقوله: «الذي عول عليه شيخنا أبو مهدي عيسى بن عبد الرحمن القاضي السكتاني[5]، فيما استفاده الزوجان بسعايتهما: الشركة بحسب عمل كل واحد منهما، وبه وقعت الفتوى من بعض أهل درعة وارتضاها، وقال: وهو الصواب لعدم دخولهن على الكراء»[6].

ويتشبث ابن هذا الفقيه وهو يبورك بن عبد الله بن يعقوب السملالي[7] برأي والده ويعززه بما وقع في يده من نصوص تتضمن أحكاما جزئية تتممه وتبين وجوهه

1- كتاب النوازل1/ 188-189، والنوازل الجديدة الكبرى6/ 510، والنوازل الصغرى2/ 291.

2- القوري(872هـ) هو: أبو عبد الله محمد بن القاسم المشهور بالقوري، كان عالم فاس ومفتيها، مستحضرا للنوازل. أخذ عن أبي موسى الجناتي وابن جابر الغساني، وروى عنه ابن غازي والشيخ زروق والزقاق. له أجوبة معروفة باسمه، وشرح مختصر خليل. درة الحجال2/ 295، شجرة النور ص: 261.

3- النوازل الجديدة الكبرى6/ 541 و542.

4- السملالي(1052هـ) هو: عبد الله بن يعقوب الأدوزي خاتمة المدرسين المحققين بجزولة، واظب على التدريس من غير فتور35سنة، صنف فأجاد ودرس فأفاد. من شيوخه: القاضي السكتاني. من مؤلفاته: حاشية مختصر خليل، تراجم مشاهير المالكية. الإعلام بمن حل بمراكش8/ 238، المعسول5/ 5.

5- السكتاني(1062هـ) هو: عيسى بن عبد الرحمن السكتاني، علم من أعلام فقه النوازل ومفتي مراكش وقاضيها. أقبل على التدريس والتأليف، ناقش علماء عصره في كل ما جد من نوازل جرى بها العمل في جنوب المغرب. من شيوخه بفاس المنجور، ومن تلامذته محمد بن سليمان الروداني. له مجموعة فتاوى، وحاشية على أم البراهين الكبرى. شجرة النور ص:308، الإعلام بمن حل بمراكش9/ 146.

6- فقه النوازل في سوس، ص:175.

7- يبورك(1058هـ) هو: يبورك بن عبد الله السملالي. كان فقيها صالحا مجتهدا، تنوعت مصنفاته في مختلف العلوم من أدب وعقيدة وفقه وتصوف وتاريخ ونوازل، من بينها: مختصر المستطرف، وشرح صغرى السنوسي، وشرح فرائض المختصر، وأجوبة فقهية. انظر: المعسول5/ 45.

وتفاصيله، حيث لم يكتف بإثبات شركة المرأة لزوجها في أصول ثروته، وإنما جعلها شريكة معه حتى في ما اشتراه من أرباح تلك الثروة وغلاتها، إلا إذا عرف الزوج باستقلاله بحرفة، أو صنعة تدر عليه مالاً فإنه يختص بما اكتسبه من تلك الحرفة، فقال: «أما كون المرأة شريكة للزوج في أشريته فلا شك فيه، إذا ثبت أن عرف البلد أن الزوج والزوجة يتعاونان في جميع أشغالهما إلا في التافه اليسير...، وإن كانت للزوج حرفة يكسب بها كسبا يستبد به فله ما اشترى على كل حال حتى يثبت خلافه، وإن لم تكن له حرفة إلا ما استفاد من غلة دمنة زوجته، أو غلة غنمها أو غير ذلك، فالمشترى بينهما أنصافا على وجه الاستحسان، هذا على أن كل شركة مبهمة بين الزوجين عندهم ترد إلى النصف. وذكر غيره أن الزوجين إذا استفادا مالا بأيديهما وسعايتهما يكون بينهما على قدر سعايتهما، قياسا على المتعاونين بالعمل وينفرد أحدهما بما استفاده بعلمه وصنعته إذا لم يعاونه الآخر، فلا تشاركه في "الإحضار"[1] مثلا.

ولأبي اسحاق التونسي في فتواه: أن الزوجة في البادية تشارك زوجها على قدر سعايتها، ولا يستبد الزوج بما عقد على نفسه من الأشرية، ولا بما جهز به وليته، إلا إذا كان ذلك من ماله الخاص له من صدقة عليه أو هبة أو نحو ذلك»[2].

كما قال في نازلة أخرى عن يتيمة صغيرة توفي أبوها فكانت عند أخيها، أو عمها، أو أحد أوليائها، ينفق عليها حتى بلغت وتزوجت ودخل بها زوجها، فادعى نفقتها عليها وادعت أنها كانت تغزل وتنسج وتطحن، وربما كانت تحتطب وتحشش وتسقي له الماشية، هل لها المحاصة بقدر عملها أم لا؟، تدخل المفتي فقال: «نعم وبه أفتي، وقال في موضع آخر: اتفق مالك وأصحابه أن كل امرأة ذات صنعة وسعاية مثل نسج وغزل ومحمل أنها كانت شريكة فيما بينها وبين زوجها، أو أخيها، أو أحد ممن تفاوض معها»[3].

والاشتراك في المشتريات لا يقضى به فقط بين الزوجين، بل بين كل شريكين لا يختص أحدهما عن الآخر بمال أو كسب، وإلا أقسم من استقل بشراء شيء وكتبه باسمه أنه من حر ماله، وأنه لم يدفع فيه شيء من المال المشترك بينه وبين شركائه، وهذا ما جاء في نوازل العلمي نقلا عن "المعيار" في إخوة اشتركوا في مال، واشترى أحدهم أملاكا باسم

1- الإحضار بالشلحية هو: أجرة الإمام مسانهة أو مشاهرة، فلا تشارك الزوجة زوجها في أجرته في المسجد، لأنها لا تعينه في مهام المسجد من تعليم وإمامة وأذان. فقه النوازل في سوس، ص: 180.

2- فقه النوازل في سوس، ص:179-180.

3- فقه النوازل في سوس،ص:111.

نفسه، ثم نازعه إخوته، أو ورثتهم، فإن القول قوله في شراء الأملاك لنفسه بماله الخاص به، غير أنه يحلف أنه ما دفع في ذلك المال المشترك شيئا.

كما أجاب إبراهيم الجلالي عن نحو المسألة بأنه إذا لم يكن للشريكين من المال إلا ما اشتركا فيه، ولا اختصاص لأحدهما بشيء فجميع ما بينهما على حسب شركتهما[1].

وفي نازلة مشابهة كانت فيها امرأة مع عمها على مائدة واحدة، تشتغل في داره كأي فرد من أفراد الأسرة، وخلال ذلك اشترى عمها المذكور أشياء متنوعة مما يتمول به، ولما ماتت قام ورثتها مطالبين بحظوظها مما استفاده وهي معه، فتدخل الإفتاء قائلا: «... علم من كون الشركة تنعقد مما يدل عرفا أن العم والأخ إذا كان كل منهما مع أولاد أخيه، أو إخوته على مائدة واحدة يخدمون ويأكلون فهم كالمتفاوضين، فما اشتراه أحدهم من أصول، أو حيوان، أو غيرهما باسم نفسه، يدخل معه غيره ويشاركه فيه على قدر عمله، إن كان المال المشترى به نشأ عن أيديهم، أو على قدر نصيب في المال إن كان المال المشترى به مالا موروثا. وعليه حيث كانت فاطمة... مع عمها على مائدة واحدة، فما استفاده عمها من شراء، أو كسب معز، أو بقر، أو دواب، أو غير ذلك كله تشاركه فيه على حسب ما ذكر، ولورثتها القيام بذلك»[2].

وإشراك الزوجة في مستفاد الزوجين من الأملاك والأرباح خلال الحياة الزوجية لم يكن فقط عرفا خاصا بمنطقة سوس؛ بل هو عرف مألوف حتى في شمال المغرب بشفشاون وما جاورها من الجبال، إلا أن أهل سوس كانوا يحملون الشركة بين الزوجين على النصف، أما هؤلاء فلا يجعلون لها سوى الربع، فقد جاء في جواب أحد المفتين من قبيلة بني زجل الغمارية: «المرأة تأخذ مثل جريها مما زاد على ماله يوم تزوجها كما ذكر غير واحد من الأئمة...؛ والحاصل أن عرف البلاد هو أن المرأة إن كانت تخدم في دار زوجها واشترى أصولا بذلك، فإنها تأخذ معه الربع في تلك الأشرية»[3].

ووقع في تلك المنطقة أيضا أن رجلا كان يستغل متاعه ومتاع زوجته وأراد أن يستبد بالربح دون زوجته، لكن الإفتاء بين له أن ذلك ليس من حقه إذ قال: «الرجل حيث كان متزوجا بامرأة، ويستغل متاعها ومتاعه، ويبيع الغلل ويشتري الكسب، ويكتري عقار الناس بما فيه الزيتون والأشجار، فكل ذلك يخرج منه الكراء، وما بقي فهو مقابل المشقة

1- انظر كتاب النوازل2/ 236.

2- فتاوى تتحدى الإهمال1/ 163.

3- فتاوى تتحدى الإهمال1/ 162.

في الزرع والزيتون وغير ذلك، وما اشتراه من الكسب وغيره فكل منهما له فيه حصته بقدر ماله في غلته ومشقته كما هو جار في عرف البادية: الزرع يقسم إلى نصفين، النصف للأصل، والنصف الآخر للمشقة يقسم على قدرها، والكسب كذلك من بقر ومعز»[1].

وقد جاء النص على ذلك في نظم العمل لأبي زيد عبد الرحمن الفاسي[2] فقال:

وخدمة النساء في البوادي ... للزرع بالدراس والحصاد
قال ابن عرضون: لهن قسمة ... على التساوي بحسب الخدمة
لكن أهل فاس فيها خالفوا ... قالوا: لهم في ذاك عرف يعرف[3]

حيث سئل أبو عبد الله سيدي محمد بن الحسن بن عرضون عمن تخدم من نساء البوادي خدمة الرجال من الحصاد والدراس وغير ذلك، هل لهن حق في الزرع بعد موت الزوج لأجل خدمتهن، أو ليس لهن إلا الميراث؟ فقال: «الذي أجاب به الشيخ القوري مفتي الحضرة الفاسية، قال: إن الزرع يقسم على رؤوس من نتج عن خدمتهم، زاد عليه مفتي البلاد الغمارية جدنا سيدي أبو القاسم بن خجو أن القسمة تكون على قدر خدمتهم وبحسبها من اتفاقهم وتفاوتهم، وزدت (أنا لله عبد)[4] مراعاة الأرض والبقر والآلة، فإن كانوا متساوين فيها أيضا فلا كلام، وإن كانت لواحد حسب له ذلك»[5].

ولا يرى بعض العلماء تعارضا بين قول الناظم: «على التساوي» وقوله: «بحسب الخدمة»؛ لأنه يريد مساواة نسبة النصيب من الزرع لنسبة الخدمة من باقي العمل[6].

أما الفقيه السجلماسي شارح النظم، فقد بين عرف أهل فاس المذكور فقال: «والمراد بهذا العرف -والله أعلم-: أن المرأة لا تتشاح مع زوجها في الزرع، ولا تطالبه بشيء، حتى صار ذلك عندهم كالخدمة اللازمة للمرأة، مثل استقاء الماء، وجلب الحطب، وغير

1- فتاوى تتحدى الإهمال 1/ 163.

2- هو: أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (1040 - 1096) قرأ على والده وعلى أبي العباس الأبار، وعبد الله بن سودة وغيرهم. شهد له أبو سالم العياشي بالعلم الواسع. له مصنفات عديدة فاقت الخمسين مصنفا ما بين منظوم ومنثور. انظر: تحفة أكياس الناس للمهدي الوزاني ص: 40.

3- المجموع الكامل للمتون، ص: 729.

4- عبارة (أنا لله عبد) هي على غرر (عبد ربه) ويقصد به المتكلم نفسه.

5- النوازل الصغرى 2/ 285، وانظر أيضا النوازل الجديدة الكبرى 7/ 558.

6- النوازل الصغرى 2/ 284.

ذلك مما يجب بالعادة على البدوية، ولا يجب على نساء الحضر، فإذا طلبت المرأة زوجها - والحالة هذه- بأجرة خدمتها لم يقض لها بها»[1].

لكن من الفقهاء من استشكل قسمة غلة الأصول على من خدمها، لمخالفتها قواعد القياس، وأحكام المساقاة[2]، أو المغارسة[3] المسطرة في كتب الفقه، لأنه راعى ما جرى به العمل عند من سبق من العلماء من تقسيم الغلة على رؤوس من عمل فيها، فاعتبرها خارجة عن الأصول، محتجا لذلك بأن: «الأصل في ذلك أن الغلة تابعة لأصولها، فمن له شيء في أصل، أخذ غلته على حسبه من القلة والكثرة، إلا ما استثناه الشرع وأباحه للناس من المساقاة بشروطها العديدة، وهي في هذه المسألة مفقودة، ويلزم عليها أمور محذورة في الشرع، وكان القياس بل النص أن من ليس له في الأصل شيء، لا يأخذ إلا أجرته على حسب خدمته، لكن جرى العمل في جبالنا هذه من فقهائنا المتقدمين بقسمة ذلك على الرؤوس ممن له قدرة على الخدمة، ومن لا خدمة له فلا شيء له»[4].

ويبدو أن الحكم بإشراك الزوجات في ثروات أزواجهن وأرابحها بحكم عملهن فيه وكدهن لتنميتها لم يقتصر على فقهاء منطقة دون غيرها، بل أخذ به فقهاء آخرون أيضا كالعلامة القاضي سيدي إبراهيم الجلالي الذي سئل عن امرأة تخدم في بيتها الخدمة الظاهرة والباطنة من غزل ونسج وعجين وطبخ وغير ذلك من رعاية البهائم ونحوها، فهل لها شركة مع زوجها وأولادها في المال أم لا؟ فأجاب: «إن خدمت المرأة الخدمة المذكورة، ونتج بسبب خدمتها نمو المال من الماشيات والغلات وغير ذلك، فهي شريكة بخدمتها مع زوجها وأولادها بقدر خدمتها»[5].

1- انظر شرح الرباطي على العمل الفاسي1/ 290 .

2- وهي مشتقة من السقي، لأن غالب عملها يكون فيما يسقى بالدواليب والدلاء، انظر: الذخيرة6/ 93، ومعناها اصطلاحا: أن يدفع الرجل كرمه أو حائط نخله مثلا لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل، على أن ما نتج من ثمرها بينهما نصفين، أو على جزء معلوم من الثمرة، ولصحة عقد المساقاة شروط من بينها: أن تكون بلفظ ساقيت، وأن تكون في الأصول الثابتة التي تجنى ثمارها ويبقى أصلها كالنخل والعنب، وأن تكون إلى أجل معلوم، وأن يساقي على جزء معلوما سواء قل أو كثر. انظر: أحكام المساقاة في كفاية الطالب الرباني2/ 271-272 ، وحاشية الدسوقي3/ 540 وما بعدها.

3- ويعبر عنها أيضا بالمزارعة وهي الشركة في الزرع، ولجوازها شروط من بينها: أن يقع اللفظ بينهما بلفظ الشركة، وأن يتساوى العاقدان في الربح على نسبة ما يلزمهما، وأن يكون مقابل من بقر وعمل مساويا لأجرة الأرض. انظر: كفاية الطالب الرباني2/ 278، وحاشية الدسوقي3/ 372 وما بعدها.

4- انظر: النوازل الصغرى2/ 285، والنوازل الجديدة الكبرى7/ 558-559

5- النوازل الجديدة الكبرى6/ 509

ورجح الرأي نفسه الوزاني مستشهدا بآراء فقهاء آخرين غيره، حيث سئل عن رجل فقير بالبادية تزوج امرأة كذلك لها ولدان من غيره، فصار هو يخدم الزرع والغرس ونحوه من خدمة الرجال، والمرأة تخدم الصوف ولقط السنبل في الفدادين أيام المصيف، وتلقط الزيتون بالأجرة وشبهه من خدمة النساء، حتى اشترى الزوج أصولا وماشية، طلق الزوجة وأراد الاستبداد بذلك، فأبت هي وأرادت الدخول معه في جميع ما اشتراه من يوم تزوجها بقدر خدمتها، فهل لها شركة في ذلك أم لا؟ فأجاب: «لها ذلك حسبما نص عليه غير واحد، ففي أجوبة الشيخ ابن ناصر أنه سئل عن رجل وامرأة كل واحد منهما يخدم على قدر جهده، حتى مات أحدهما، أو طلقها كيف يقتسمان أموالهما؟ فأجاب: تأخذ المرأة بمقدار جريها مما زاد على ماله يوم تزوجها، بحسب نظر أهل المعرفة في ذلك»[1].

«ونحوه في أجوبة محمد الورزيزي[2] فإنه سئل عن الزوجة إذا كانت تخدم في دار زوجها: هل لها الحق فيما استفاده زوجها من خدمته وخدمتها أو لا؟ فأجاب: قال ابن العطار[3]: مذهب الإمام مالك وأصحابه أن المرأة إذا كانت تعمل مثل النسج والغزل ونحوهما، فإنها شريكة الزوج فيما استفاده من خدمتها أنصافا بينهما، وكذا الأم مع أولادها، والأخت مع أختها، والبنت مع أبويها، ونساء البادية والحاضرة في هذا سواء»[4].

* مناقشة واختيار

إن حق المرأة في الثروة التي اكتسبتها الأسرة في إطار مؤسسة الزواج قد عرف اختلافا واسعا بين الفقهاء، وتباينا شاسعا بين آرائهم، والموضوع له من الحساسية والخطورة الحظ الكبير، ومن الحيوية والأهمية الشيء الكثير، مما يجعل التهرب من مواجهته، أو غض الطرف عن ضرورته، أو التغاضي عن إكراهاته، أمرا مستبعدا لا يساعد على حل ما يحدث من مشاكل مادية بين الزوجين، بقدر ما يعمل على تعميقها وتكريس صور الظلم والحيف الممارس ضد المرأة، وإمعان التنكر لحقوقها ومجهوداتها،

1- النوازل الصغرى 2/ 17، وانظر أيضا المصدر نفسه 3/ 304

2- الورزيزي (1214هـ) هو: محمد بن علي الورزازي، ويعرف في بلده بالورزيزي، فاضل من أهل تطوان دارا ووفاة، له مجموع يشتمل على ثلاثة كتب من تأليفه هي: فهرسته، وشرح منظومة لمحمد بن ناصر، وكتاب فيما يجب على المكلف من قواعد الإسلام. فهرس الفهارس 2/ 1112

3- ابن العطار (399هـ) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن العطار، كان متيقنا في علوم الإسلام عارفا بالشروط، أملى فيها كتابا عليه عول أهل زمانه ومن بعدهم، كان يفضل الفقهاء بمعرفته باللسان والنحو. ترتيب المدارك 7/ 148، الديباج المذهب 2/ 231، شجرة النور 101.

4- النوازل الصغرى 2/ 18.

هذه المجهودات الحثيثة المتواصلة الجبارة التي لولاها لما عرفت الأسرة للاستقرار معنى، ولا ذاقت للسكينة طعما، ولا أحست بالأمان يوما.

واعترافا من بعض الفقهاء بقيمة عمل المرأة، وتقديرا منهم لأثره في تكوين ثروة الأسرة، أو المحافظة عليها، أطلقوا على حقها في تلك الثروة مصطلحات فقهية عدة من مثل: "حق الكد والسعاية"، كما عبر عنه فقهاء منطقة سوس، أو "الجراية" أو "حق الشقا" كما لدى أهالي الجبال[1]؛ وجعلوه دليلا على ما تستحقه المرأة في الثروة التي تنشئها مع زوجها خلال فترة الحياة الزوجية، ولذلك كانت فتاواهم تنص على حق المرأة في مقابل كدها وسعايتها في أرض زوجها، أو أملاكه، أو ماشيته.

وفي اللغة أصل كلمة الكد هو فعل كَدَّ يَكِدُّ، وهو الشدة في العمل وطلب الرزق[2]، ويأتي بمعنى: عمل بعناء ومشقة.

وأصل كلمة السعاية هو فعل سَعَى يَسْعَى سَعْيًا، بمعنى: قصد وعمل وكسب[3].

والسعي هو الكسب والقصد والعمل، وهو كل عمل من خير أو شر، يقال فلان يسعى على عياله: أي يتصرف لهم[4]. وعرف ذ. الصديق بالغربي السعاية اصطلاحا فقال: «هي ما يعطاه الساعي مقابل عمله الذي قام به من أجل تكوين، أو تنمية رأس المال، أو هي النصيب الذي يستحقه الساعي، أو السعاة مقابل المجهود الذي بذلوه من أجل تكوين وتنمية مال معين، بقدر يناسب مجهوده»[5].

ومن هنا جاء مصطلح الكد والسعاية الذي تداوله الفقه المغربي خاصة، واعتمده بعض فقهائه ليضمن للزوجة إذا انتهت العلاقة الزوجية: إما بالطلاق، وإما بالوفاة، أن يتم تحديد وحساب مجموع الثروة التي تم تكوينها خلال فترة الحياة الزوجية، فتحصل على جزء منها مقابل ما بذلته من مجهودات مادية ومعنوية إلى جانب زوجها[6].

1- انظر ابن عرضون الكبير، حياته وآثاره الفقهية، ص:205.
2- انظر لسان العرب والقاموس المحيط مادة: "كدد".
3- القاموس المحيط مادة: "سعى".
4- لسان العرب مادة: "سعى".
5- انظر مجلة المرافعة عدد6 سنة1977 ص:56، وهي من إصدارات هيئة المحامين بأكادير، نقلا عن: سعاية الزوجة في مال زوجها عند مالكية المغرب وتطبيقاتها القضائية، ص:9.
6- انظر نظام الكد والسعاية1/ 12.

ويستخلص الأستاذ الملكي الحسين المعنى الحقوقي لمصطلح الكد والسعاية بقوله: «هو حق المرأة في الثروة التي تنشئها وتكونها مع زوجها خلال فترة الحياة الزوجية»[1].

وواضح من خلال هذا التعريف وانطلاقا من مدلول مصطلحاته أن "حق الكد والسعاية"، أو "حق الشقا"، لا يقضى به إلا للمرأة التي ثبتت مشاركتها لزوجها في تكوين ثروته، سواء بكدها وسعيها، أو بمالها وممتلكاتها، فهذه هي من يحق لها التكلم عن مقابل سعيها، أما التي لم تقم بأي دور في تلك الثروة، ولا ساهمت في تنميتها بأي شكل من الأشكال، فلا ينبغي أن ينطبق عليها هذا التعريف، ولا أن تستفيد من هذا الحق لانعدام موجبه وسبب استحقاقه، ولذلك يجب الحذر من الاستعمالات الفضفاضة للمصطلح، والتمويه به من أجل انتزاع ما لا يحل من حقوق الغير.

وعليه فإن حق السعاية لا يعتبر حقا شرعيا ثابتا لكل امرأة، وإنما هو حق مكتسب يثبت للمرأة التي تستحقه، أو بعبارة أخرى، هو مركز قانوني يستوجب لمن يوجد فيه حق المطالبة بمقابل عمله وكده وسعايته[2].

غير أن هذا المقابل الذي تستوجبه المرأة، هو غير محدد ولا ثابت بحيث يقضى به لكل امرأة مهما اختلفت ظروفها وتفاوتت مجهوداتها وما وظفته من أموالها، وإنما الذي يجب مراعاته في تحديد ذلك المقابل، هو أصل الثروة المكتسبة خلال الحياة الزوجية: هل هو مال مشترك بين الزوجين؟ أم هو ملك للزوج، لكنه نما بخدمة المرأة له وعملها فيه؟ أم لا دور للمرأة فيه أصلا؟ إذ لا يعقل أن يقدر نصيب المرأة من مستفاد الأسرة بدون الأخذ بعين الاعتبار مساهمتها في أصل الثروة قبل مساهمتها في نمائها وتحصيل أرباحها، كما يعد مجانبة لأسس العدل إقحام المرأة شريكة لزوجها في مال لم تحمل قط هم تنميته، أو على الأقل الحفاظ عليه وعدم تبذيره وتضييعه.

1- نظام الكد والسعاية، المصدر السابق نفسه.

2- يمكن الاطلاع في هذا الإطار على رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة بدار الحديث الحسنية/ المغرب تحت عنوان: "سعاية الزوجة في مال زوجها عند مالكية المغرب، وتطبيقاتها القضائية"، من إعداد: عبد اللطيف الأنصاري، ص: 7-8-9.

المبحث الرابع

صور اختلاف مصادر ثروة الأسر في المجتمعات المعاصرة وطرق توزيعها

إن الاختلاف في أحوال الأسر ومصادر ثرواتها وتباين دور المرأة فيها، يستدعي تمييزا في حكم الثروة المكتسبة خلال الحياة الزوجية، ومراعاة ظروف كل أسرة ومجهود كل امرأة، من أجل حفظ حقوق كل طرف وحمايتها من التعدي والانتهاك، وهكذا سأميز بين حالات خمس في كيفية توزيع ثروة الأسرة وتحديد نصيب المرأة منها:

الصورة الأولى: وهي عندما يكون أصل تلك الثروة مشتركا بين الزوجين، ثم يعملان معا على خدمته وتنميته حتى يتحصل لهما أرباحا وأموالا وممتلكات، فإذا وقع بين الزوجين فراق بموت أو طلاق، ففي هذه الحالة ينبغي الأخذ برأي الفريق الثالث من الفقهاء، والذي يعتبر المرأة شريكة لزوجها في كل ما نتج عن خدمتهما من زرع ومواشي وممتلكات، ولا يوجد ما يحول بين الزوجين وبين إنشاء هذا النوع من الشركة بينهما، فقد سئل القاضي أبو القاسم بن ورد[1] عن حكم الشركة تنعقد بين الزوجين في جميع أموالهما، وفيها العروض والأطعمة على اختلاف ضروبها والحيوان والعبيد، فأجاب:

«إن كان يعني السائل بأنهما شريكان في جميع أموالهما على طريق التقارُر[2] لا على طريق استفتاح الشركة، فالمسألة على صورتها جائزة»[3]، ويفهم من تخصيص الجواز بطريق التقارُر أنه يشترط أن تكون الشركة باتفاق الطرفين على ما بأيديهما فعلا من الأموال، لا على ما سيكون لهما حكما لاحتمال إرادة التوصل بذلك إلى إدخال وارث ومنحه أكثر من نصيبه، حيث ورد في نوازل الوزاني: «إذا أقر الزوج لزوجته بالشركة جاز ما لم يكن

1- أبو القاسم بن ورد (540هـ) هو: أحمد بن محمد التميمي من أهل ألمرية، يعرف بابن ورد، فقيه أصولي مفسر حافظ متقن في كثير من العلوم. انتهت إليه رئاسة الأندلس في المذهب بعد ابن رشد. روى عن أبي علي الغساني، وأبي علي الصدفي. وعنه أخذ أبو جعفر بن عبيدة وأبو إسحاق بن عياد وغيرهما. له: شرح على البخاري، وأجوبة. انظر: الديباج المذهب ص:41، شجرة النور ص:134.

2- التقارُر مصطلح استعمله المالكية ويقصدون به التفاعل من الإقرار، ومادة تفاعل لا تكون غالبا إلا بين اثنين؛ مثل: تحابًا وتخاصما، ومعناه: إقرار كل واحد من الطرفين بما عليه للآخر، واستعمل غيرهم في نفس المعنى "التصادق". انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 2 / 331، ومنح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش: 3/ 514، والموسوعة الفقهية الكويتية: 12/ 51. [منسق المجلة].

3- المعيار المعرب 8/ 75.

توليجا، فإن قال: أشهدكم أني قد أشركتها مع نفسي لم يجز، إلا أن يكون لها رأس مال وهو صحيح وإلا فلا»[1].

وحمل بعض الفقهاء هذا النوع من الشركة في الأموال على شركة المفاوضة، وهي التي تنعقد بين شخصين يشتركان في مبلغ من المال، ويجعل كل شريك للآخر حق التصرف في غيبته وحضوره بالبيع والشراء والكراء والاكتراء وغير ذلك، وهذا الحق في التصرف لا يستوجب عقدا خاصا، أو تحديدا معينا؛ بل يكون إطلاق التصرف بالنص عليه، أو بقرينة تدل على رضا أحد الطرفين بتصرف الآخر.

ولا تستلزم هذه الشركة تساوي الطرفين في أصل المال، وإنما تقتضي مساواة عمل كل واحد لقدر ماله، فيعمل كل واحد على قدر مَالَهُ من المال، فإذا كان مالُهما متساويا كان على كل نصف العمل، وإن كان المالان الثلث والثلثين، كان العمل كذلك[2].

في حين حمل البعض الآخر من الفقهاء الشركة بين الزوجين على الشركة الحكمية، وهي تثبت بمجرد الاشتراك في المائدة ولا يشترط فيها تمييز، كما تثبت الشركة في التركة بمجرد موت المورث حتى للحمل، فكذلك الشركة الحكمية تثبت بمجرد الاشتراك في المائدة للجميع حتى للصغير غير المميز، لأنها حكمية وليست لفظية حتى تفتقر إلى عقدها، بمعنى أن الاشتراك في المائدة يوجب الحكم بها وإن لم يصرح بعقدها[3].

وهكذا فإن الزوجين إذا اشتركا في جميع أموالهما ابتداء، وكانا ينفقان منها، أو تولى أحدهما فقط النفقة وترويج الأموال، كانت أبارح تلك الأموال بينهما على حسب قدر مال كل منهما، فمن كان له ضعف مال صاحبه، نال ضعف ما يناله الآخر من الأرباح مثلا، ويدخل معه شريكا فيما اشتراه بنفس النسبة، بحكم أنهما على مائدة واحدة وينفقان من مال واحد، ويؤكد هذا ما جاء في نوازل العلامة الشفشاوني عن المتفاوضين الذين يكونون على مائدة واحدة، حيث قال: «إن المتفاوضين بالحالة المذكورة إذا اشترى أحدهم شيئا فلسائر أصحابه الدخول معه بشروطه... وأن النماء الناشئ عن الأصول... يقسم على حسب الشركة في الأصول، ومن لا حق له في الأصل لا شيء له من النماء سوى الأجرة بشروطها أيضا»[4]، كما قرر الأمر نفسه الإمام التسولي[5] حين ذكر أن النماء يقسم

1- النوازل الجديدة الكبرى 7/ 84.

2- انظر حاشية الدسوقي 3/ 379.

3- انظر: النوازل الجديدة الكبرى 6/ 550.

4- فتاوى تتحدى الإهمال 1/ 163.

5- التسولي (1258هـ) هو: القاضي أبو الحسن علي بن عبد السلام المدعو مديدش، الفقيه النوازلي المحقق العلامة المتقن، مع صلاح ودين متين. أخذ عن شيوخ عصره كالشيخ حمدون بن الحاج، ولي القضاء

على الأصول، ومن لا شيء له فيها لا شيء له من النماء وإنما له أجر مثله، حسبما أفتى به سيدي يحيى السراج وسيدي أحمد بن عبد الوهاب[1].

أما ما اشتراه أحد الزوجين من المال المشترك، فإنه يكون بينهما معا ولو كتبه باسمه فقط، ويأخذ كل نصيبه منه بحسب نسبة ما له من مال في أصل الشركة، وهذا قياسا على الإخوة إذا كانوا شركاء في التركة ثم تولى أحدهم شراء شيء أو بيعه من المال الموروث، فإن باقي الإخوة يدخلون معه شركاء في ذلك، حسبما نص عليه غير واحد من الأئمة أن: «الإخوة إذا كانوا صغارا وكان الكبير يتولى أمورهم ويتصرف بالبيع والشراء، فما اشتراه فهو بينهم وإن كتبه لنفسه، ولا يستبد به لأن الشركة لفظية وحكمية»[2].

وجاء في نوازل العلامة اليازغي[3]: «وإذا ثبتت الشركة بين الإخوة مثلا، فذلك قاض بأن ما اشتراه أحدهم لا يختص به وحده؛ بل يدخل معه أشراكه كما هو منصوص عليه في "المعيار" في غير موضع منه، ونقله سيدي إبراهيم الجلالي»[4].

وفي حالة الفراق بالطلاق فإن كل زوج يأخذ ما يستحقه من الثروة المشتركة بحسب ما لَهُ من نصيب في أصل تلك الثروة، فإن دخل شريكا بنصف رأس مال الشركة، كان له نصف الأصول ونصف الأرباح المحصلة، وإذا دخل بالربع كان له الربع أيضا في الأصول والأرباح، وهكذا يكون لكل واحد نصيبا في الثروة بقدر مساهمته في رأس مالها.

أما في حالة الوفاة، فإن اقتسام الثروة يكون قبل توزيع فرائض التركة، فيستقل كل زوج بنصيبه منها، ثم يأخذ سهمه المفروض له مما تبقى من التركة كسائر الورثة.

__الصورة الثانية:__ وهي صورة الزوجين اللذين ينطلقان في حياتهما الزوجية من نقطة الصفر، فلا يكون لأحد منهما رأس مال يستطيع الاعتماد عليه؛ لكنهما يعملان معا ويتعاونان في السعي إلى كسب الأموال وتحصيلها، مما يساعدهما على شراء ممتلكات وعقارات وعروض، فماذا ينوب المرأة من تلك الثروة خاصة إذا كانت كلها باسم

بفاس ثم بتطوان وغيرهما، وله فتاوى وكتب منها: البهجة على شرح التحفة، وحاشية على شرح الشيخ التاودي على لامية الزقاق، والنوازل وغيرها. شجرة النور ص: 397، سلوة الأنفاس 1/ 238

1- انظر البهجة 2/ 214.

2- النوازل الجديدة الكبرى 6/ 551.

3- اليازغي (1199هـ) هو: العلامة أبو محمد عبد الكريم الزهني، المعروف باليازغي، أخذ عن أبي حفص الفاسي وجسوس، كان أحد من انتهت إليه رئاسة العلم بفاس أواخر القرن 12هـ. له حاشية على شرح الزرقاني للمختصر، وحاشية على المحلى. سلوة الأنفاس 2/ 115، فهرس الفهارس 2/ 1152.

4- انظر: النوازل الجديدة الكبرى 6/ 560.

الزوج؟ على الرغم من أن المرأة قد ساهمت في تنشئتها بشكل واضح وقامت في سبيل تنميتها بدور فعال؟.

الواقع أن الفقه الإسلامي وإن عرف اتجاها لا يجعل للمرأة حقا في شيء من ذلك وحمل عملها على الخدمة الواجبة عليها، فإن الرأي الآخر الذي يرى أن ما تحصل من أموال اشترك فيها الزوجان كل بحسب قدرته ومساهمته فيه، فهي مشتركة بينهما على قدر عمل كل منهما، يبدو أرجح من غيره وأقرب إلى تقرير قواعد العدالة والقسطاس، كما قرر ذلك الإمام مالك –رحمه الله– في الزوج الذي يأتي لزوجته بالصوف فتغزله وتنسجه، فإن ذلك يكون بينهما: للزوج بقدر ثمن الصوف وللزوجة بقدر عملها فيه، وهو ما يتفق مع ما روي من قضاء عمر بن الخطاب ﷺ في عامر بن الحارث وزوجته حبيبة كما سبق.

حتى إذا ما حل الفراق بين الزوجين وانفصمت العلاقة بينهما، كان للمرأة نصيبها من الثروة التي اجتهدت في تحصيلها بحسب قدر عملها فيها، أما في حالة وفاة الزوج فإنها تأخذ حصتها من الثروة أولا لتعلق حقها بعين تلك الأموال، شأنها في ذلك شأن باقي الحقوق المتعلقة بالتركة كالديون والوصية مثلا، ثم تأخذ نصيبها المفروض لها من التركة ربعا كان أو ثمنا.

وتلحق بهذه الحالة صورة أخرى أكثر حدوثا في الوقت الحاضر، وهي حينما لا يكون لأحد من الزوجين مالاً يعتمده لتشكيل ثروة، لكنهما معا ينخرطان في عمل مأجور يكسب كل منهما دخلا خاصا به، فيتعاونان على مصاريف البيت، ونفقات الأسرة، وربما اقتنى أحدهما بعض المشتريات والأملاك التي تساعد على تحسين مستوى الأسرة وتعزيز مواردها، لكن المشكل يبرز عندما يتكفل أحد الزوجين بتغطية بعض النفقات الاستهلاكية للأسرة، ويوظف الآخر أمواله في مشاريع تنموية بهدف تأمين مستقبل الأسرة وضمان استقرارها، وغالبا ما تكون الزوجة هي من تتحمل نفقات البيت من مأكل وتأثيث ومصاريف تعليم الأطفال وعلاجهم إلى غير ذلك من المصاريف الضرورية للأسرة، في حين يهتم الزوج الذي تخفف من أعباء البيت جزئيا، أو كليا بترويج أمواله عن طريق شراء العقارات والمنقولات وغيرها مما ينمي ماله ويوسع دائرته.

فأما عندما يلف العلاقة الزوجية الوئام ويظللها العدل والإحسان، فمن الطبيعي أن لا يتنكر الزوج لدور زوجته فيما قدمته من خدمات ومال وتحملته من مسؤوليات كانت

في الأصل واجبة عليه وحده دون غيره، والتي لولا تطوع زوجته بها لما استطاع تحقيق شيء مما حصله وجمّعه من أموال، فيشركها معه في ذلك كله ويحفظ لها حقها فيه.

وأما عندما تحل المحاسبة والمشاحنة محل المودة والرحمة، فكيف السبيل إلى حفظ حقوق المرأة من الضياع، وحمايتها من الانتهاك؟ خاصة وأن تلك المصاريف التي تحملتها المرأة هي مصاريف استهلاكية تستعصي عن الإثبات بالوسائل المقبولة شرعا والمعترف بها قانونا؟ أما ما تملكه الرجل فهو باسمه وفي حوزته بمقتضى القانون؟.

هذا إضافة إلى أن بعض الأسر تعرف تباينا واضحا بين دخل الزوجين، فقد يفوق دخل الزوجة بكثير دخل الزوج، وقد يكون دخل الزوجة ضئيلا مقارنة بدخل زوجها، فكيف السبيل إلى اقتسام الثروة المكتسبة بين زوجين ليس لهما أصل مشترك فيها، ولا مساهمة متساوية في تحصيلها؟.

والذي يترجح عندي في هذه المسألة أنها أخت الحالة التي قضى فيها الإمام مالك -رحمه الله- باشتراك الزوجين في حصيلة ما بأيديهما كل على قدر عمله: للزوج قيمة كتانه مثلا، وللزوجة قيمة عملها فيه، وشقيقة الحالة التي قضى فيها الخليفة الراشد عمر ﷺ للزوجة بحقها فيما استفادته مع زوجها بعملها وجهدها قبل تقسيم تركته وأخذها نصيبها المفروض فيها.

والأمر نفسه يمكن تقريره في حالة تفاوت دخل الزوجين، حيث يقضى لكل منهما على السواء بنصيبه في الثروة المستفادة بحسب نسبة دخل كل منهما، ولو كانت تلك الثروة هي باسم أحدهما فقط، فإذا كان دخل الزوجة ضعف دخل الزوج، أخذت ضعف حصته من الثروة المكتسبة، وإذا كان دخلها لا يمثل سوى ثلث دخل الزوج، أو ربعه، فليس لها إلا ما يساوي نسبة دخلها من تلك الثروة، كما أن الزوج إذا كانت أجرته ضعفي أجرة زوجته، فإنه يستحق أيضا ضعفي نصيبها من الأموال المشتركة بينهما، وإن كانت أجرته لا تمثل سوى نصف أجرة زوجته، كان له نصف ما تستحقه المرأة منها.

وهذا طبعا خاص بالأموال الناتجة عن خدمة الزوجين معا وما استفاداه بعملهما وسعيهما، أما ما تحصل لأحدهما من مال عن طريق الميراث مثلا، أو الهبة، أو الصدقة، أو غيرها من التبرعات، فهو خالص لمن أعطيه رجلا كان، أو امرأة، ولا حق للآخر فيه.

الصورة الثالثة: وهي الصورة التي يتم فيها استثمار مال كان في أصله ملكا للزوج، كمواش تتحمل الزوجة مهمة تربيتها، أو عروضا كأراض وعقارات تخدمها المرأة وتتفقد أحوالها، ومن بين صور هذه الحالة أيضا أن يكون الزوج صاحب مشروع تجاري

والزوجة تعمل معه فيه، أو يكون ذا صنعة، أو مهنة تقوم الزوجة بمساعدته فيها وغير ذلك، فالزوجان يعملان معا في ذلك المال ويخدمانه حتى ينمو ويصير ثروة، وتعتبر هذه الحالة هي الأكثر إثارة للنزاع بين الزوجين، كما عرفت أوسع خلاف فقهي بين العلماء في أهدى سبيل لفض ذلك النزاع، وأعدل طريقة لتوزيع تلك الثروة:

فالزوج يرى أن المال ماله وما قامت به الزوجة من عمل فيه إن لم يكن واجبا عليها بحكم الخدمة الواجبة عليها عرفا، فهو من باب المكارمة التي تستلزمها العلاقة الزوجية، وفي الوجهين معا لا تستحق الزوجة على ذلك مقابلا لا في الأصل ولا في الربح.

والزوجة تطالب بحقها فيما عملت على خدمته وأمضت شبابها في تنميته مما لم يكن عليها واجبا ولا يعتبر عليها مفروضا من الأعمال التكسبية، والتي أنفقت فيها من الجهد الشيء الكثير ومن الدهر العمر الطويل، فترى المرأة أن خدمتها هي سبب ذلك النماء ومجهودها هو أصل تلك الثروة، ولولاها لما اكتسب الزوج ذلك الغنى كله، فمن حقها أن تقتسم مع زوجها كل ما ترتب عن خدمتها من الأموال والممتلكات.

أما اجتهاد الفقهاء المغاربة فقد توزع بين اعتبار المرأة متطوعة فيما قامت به من أعمال بحكم العرف، فلم ير لها حقا في مقابل لما عملته، وبين من رأى أنها تكون شريكة لزوجها فيما اكتسباه من ثروة خلال الحياة الزوجية، وبين من توسط في الأمر فقضى لها بأجرة مثلها نظير ما قامت به من أعمال وتحملته من مهمات كانت في الأصل من واجب الزوج ومسؤولياته، مع الاحتفاظ بحق الزوج في أصل أمواله وفي النماء المترتب عليها، بحكم أن النماء هو تابع للأصول، فمن كان له أصل كان له من النماء بقدره، ومن لا أصل له فلا شيء له من النماء وله فقط الأجرة.

وإذا كان الرأي الأول مرتبطا بعرف خاص يحمل كل ما تقوم به الزوجة لزوجها على الخدمة الواجبة عليها، فإنه يعد محل نظر ويستدعي بعض توقف، لأن العرف المعتبر شرعا والذي تتقرر عليه الأحكام ينبغي أن يكون أولا متفقا مع نصوص الشريعة منسجما مع أصولها مسايرا لروحها، وأن يكون ثانيا غير مصادم لثوابتها ولا معارض لصحيح نصوصها ولا مخل بمسلماتها، علما أن حكم خدمة المرأة بيتها الخدمة الباطنة غير واجبة عليها؛ بل هي من توابع نفقتها الواجبة لها على زوجها كما رجح ذلك جمهور الفقهاء، وإن كان فقهاء المالكية قد أوجبوها على الدنيئة دون الشريفة، أما الخدمة الظاهرة كالنسج والغزل وغيرها من الأعمال التكسبية، فلم أقف على من يعتبرها واجبة على المرأة ويقضي عليها بالقيام بها ولو كان العرف جاريا بذلك، فإن تحملت المرأة بعضا من تلك

الأعمال غير الواجبة عليها والتي لا يقتضيها عقد الزواج، فلا وجه لحمله على التطوع إلا إذا صرحت المرأة بذلك؛ بل تحتفظ المرأة بحقها في الرجوع على زوجها بمقابل عملها بحكم قاعدة: "كل من أوصل لغيره نفعا من عمل، أو مال بأمر المنتفع، أو بغير أمره مما لابد منه بغرم، فعليه أجرة العمل أو مثل المال"[1].

أما الرأيان: الثاني الذي يقول بالإجارة، والثالث الذي يأخذ بالشركة، فهما جديران بالبحث والمناقشة، ولكل منهما حظ من النظر، وجانب من الصواب:

فقد جاء في النوازل الصغرى أن المفتي سئل عن عبد تزوج حرة بإذن سيده وولد معها، وكان يخدم مع أولاده وأمهم طول المدة حتى حصل لهم المال، هل لسيد العبد شيء في المال الذي سعى عبده مع أولاده الأحرار وأمهم فيه؟. فأجاب: «المال المستفاد شركة بين الساعين فيه، العبد وزوجه وأولاده؛ نقله العلامة السجلماسي في شرح عمليات الفاسي، وقال: قلت هذا -والله أعلم- في المال الحاصل بمجرد تكسبهم وعمل أبدانهم، وأما إن كان أصل المال الذي بين أيديهم مملوكا لأحدهم ولكنه نما بخدمتهم وقيامهم عليه، فإن النماء لمالك الأصل، وعليه أجرة المثل لمن عداه»[2].

في حين اعتبر فقهاء آخرون المرأة شريكة زوجها فيما استفاداه بعملهما وكدهما بقدر عملها وجهدها في تلك الثروة، وبحسب خدمتها لذلك المال، أما إذا كانت شريكة في الأصل أيضا فتأخذ نصيبها من الأصل بحسب مالها منه، وممن أفتى بهذا الرأي الشيخ الحسن بن علي بن طلحة الشوشاوي الركراكي الذي سئل -كما سبق- عن أهل بيت يتشاحون على قسمة ما ينشأ عن دمنتهم أي أرضهم، فقال: «إنهم يقسمونه على شطرين: شطر للدمنة يقتسمه أربابها على ما اشتركوه بينهم من المساواة والمفاضلة على حسب ما كان بينهم، والشطر الآخر يقسم بين الكسبة على كسبهم وعنايتهم، فمن له سهم بين أهل الدمنة يأخذ بالوجهين من الشطرين»[3].

وقد استشكل بعض الفقهاء الفتوى بقسمة الزرع على رؤوس من خدمه، نظرا لمخالفتها للقواعد التي تقضي بأن الغلة تابعة لأصولها، فمن له شيء في الأصل أخذ غلته بحسبه من القلة والكثرة، ومن لا شيء له في الأصل لا يأخذ إلا أجرته على حسب

1- انظر النوازل الجديدة الكبرى6/ 559.
2- النوازل الصغرى2/ 18.
3- فقه النوازل في سوس، ص:107.

خدمته، لكنهم اضطروا إلى إقرارها نزولا عند الأحكام التي جرى بها العمل عند فقهاء الجبال، وأجاز قسمة الغلة على من له قدرة على الخدمة دون من لا خدمة له.

لكن الفقيه سيدي عبد القادر بن علي الفاسي لم يستطع العدول عن فتوى الإمام السراج وغيره ممن لا يرى للمرأة أن تدخل شريكة معه في النماء الناتج عن أصوله، وأنها في أفضل الأحوال تستحق أجرة على ما فعلته إذا أقسمت أنها لم تقم به تطوعا، وإنما من أجل الرجوع به على زوجها، فرد الاستشكال الذي أبداه غيره رافضا تحكيم العرف فيما لا أصل له، أو الاقتداء بغير من هو أهل له، فقال: «ولا يترك صريح الفقه ومنصوصه المقرر في دواوين الأئمة... إلى فتاوى لا يعرف لها أصل ولا مستند، إلا مجرد موافقة مألوف الناس ومجرى عوائدهم، ولا تحل الفتوى في دين الله إلا بالمشهور وما يخال أنه حق، ومن الفساد الاستناد في الحكم والفتوى إلى أغراض الناس وإتباع أهوائهم...

وكذلك نقله أن المشهور ما صحبه العمل تنزيلٌ له في غير محله، إذ ذاك مع موافقة الحق ومصادقة نصوص الشريعة لا مع مصادمتها...؛ فإذا كان القول صحيحا وصحبه العمل ينبغي الجري عليه قطعا لشغب الحكام وتشغيبات الأحكام، وهذا إذا كان العمل ممن يقتدى به كعلماء قرطبة وأمثالهم»[1].

غير أن الفقيه الوزاني تمسك بفتوى الشيخ أحمد البعل وعدها فتوى صحيحة معتبرة فقال: «وقد استشكل شيخنا سيدي أحمد البعل هذه الفتوى لجريها على غير أصول المذهب اقتداء بفتوى شيخه سيدي يحيى السراج؛ لكن لا يقدح الإشكال في هذه النازلة اقتداء بمن مضى، فقد وقع للإمام ابن عتاب وابن رشد وابن سهل وابن زرب وابن العربي واللخمي ونظرائهم اختيارات وتصحيحات لبعض الروايات والأقوال عدلوا فيها عن المشهور، وجرى باختيارهم عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف، والأحكام تجري مع العرف والعادة»[2].

ثم تولى الوزاني الرد على تعقيب سيدي عبد القادر الفاسي مرجحا الفتوى بما جرى به العمل تحقيقا لمصالح الناس، ومبينا ضعف حجته من وجوه عدة منها[3]:

- أن قسمة متخلف الزرع لا يقصد بها قسمة الزرع بأجمعه على من كان يباشر خدمته، من غير أن يترك للهالك شيء منه، كما فهمه المعقب، وإنما معناه أن الذين يخدمون

1- النوازل الجديدة الكبرى7/ 561-562، وانظر أيضا: النوازل الصغرى2/ 286-287.

2- النوازل الصغرى2/ 286، وانظر أيضا: النوازل الجديدة الكبرى7/ 560.

3- انظر النوازل الجديدة الكبرى7/ 562-563.

الزرع يأخذون جزءا منه على قدر خدمتهم، وما بقي يكون موروثا عن الهالك لورثته، وذلك قياسا على إخراج الزكاة التي منه أولا إذا مات بعد جنيه، ثم يقسم ما بقي بعد إخراجها على الورثة، وحجته في ذلك أن من نتج الزرع عن خدمته تعلق حقه بعينه فيقدم أولا، وكما تثبت الشركة في الزرع للخماس بمجرد خدمته، كذلك تثبت لغيره ممن له مباشرة الزرع بجزء على قدر عمله.

- أن تلك القسمة تجري وفق قواعد العرف الذي يعتبر الاشتراك في خدمة الزرع في حكم الشركة الحكمية، كمن كان مع أبيه، أو أخيه، أو عمه على حالة واحدة ومائدة متحدة أن ذلك يوجب لهم شركة المفاوضة.

- أن من أخذ بهذا القول من العلماء كأمثال القوري وابن عرضون وابن خجو وأحمد البعل وغيرهم كلهم أهل للترجيح كأهل قرطبة، فلا وجه للاقتداء بأهل قرطبة خاصة لعدم وجود دليل على هذا التخصيص، كما أن المذهب عرف ترجيحات في قضايا عدة انفرد بها بعض أقطابه كابن العربي وابن زرب وابن رشد واللخمي وغيرهم، ولم ينكر عليهم ذلك، بل اقتفي أثرهم واتبع رأيهم من طرف الحكام والقضاة، لكن ما جرى به العمل في موضع يقصر العمل به في ذلك الموضع فقط، فيكون عرف أهل الجبال خاصا لهم، ولا يلزم غيرهم ممن لم يكن عرفه كذلك.

وإذا كانت قسمة الزرع على عدد من له فيه خدمة بحسب خدمته أمراً لَهُ جانبٌ من الصواب، فإن اعتبار من باشر تلك الخدمة شريكا في الأصل مع صاحبه إذا كان معه على مائدة واحدة في حكم المتفاوضين هو أمر فيه نظر؛ لأن شركة المفاوضة تثبت عندما يشترك الجميع في الأصل ولو تفاوتت نسبة نصيب كل منهم فيه، أما إذا كان الأصل في ملك أحدهم فإن ما يحتمل الشركة هو الأرباح الناتجة عن الأصل إذا ما اتفق الطرفان على ذلك، وحدد عمل كل واحد ونصيبه المناسب لذلك العمل.

وتوفيقا بين مختلف الآراء وخروجا من الخلاف، أعتقد أن حكم الثروة المستفادة خلال الحياة الزوجية إذا كان أصلها ملكا للزوج ثم نما واتسع بخدمة الزوجين، لا ينبغي أن يختلف عن حكم الثروة الناتجة عن استثمار مال الزوجة وخدمة الزوجين فيه مما تم توضيحه سابقا:

فإذا تقرر هناك أن الزوج لا حق له في الثروة الناتجة عن تنمية مال زوجته، وأن ليس له سوى أجرة عمله فيه إلا إذا اتفق الزوجان على اقتسام الأرباح المحصلة بينهما بنسبة يحددانها بحسب مجهود وعمل كل منهما؛ فإن الأمر نفسه يجب تقريره بالنسبة للثروة التي

هي في الأصل ملك للزوج، لكن عملت الزوجة فيها واجتهدت في خدمتها حتى اتسعت رقعتها، وهذا مسايرة لأسس العدل وأصول العقل وقواعد الإنصاف.

فإذا عقد الزوجان اتفاقا إراديا على الشركة فيما يستقبل من أموالهما التي يعملان على تحصيلها، فيدخل الزوج شريكا برأس ماله والزوجة شريكة بمجهودها، وتحدد نسبة كل منهما على قدر ما يقوم به من مجهود ويتحمله من مسؤولية في تنمية ذلك المال، فلا شيء يمنع من مضي ذلك العقد وصحة تلك الشركة مادامت قد استوفت أركانها وصحت شرائطها، كما أنه لا أثر للمال المحصل عن طريق هذا العقد بنصيب كل زوج من تركة الآخر، حيث يأخذ نصيبه بحكم الشركة، ثم يضم إليه حقه الثابت في التركة وفق أحكام الإرث المقررة بين الزوجين.

وقد مالت مدونة الأسرة المغربية إلى فتح الباب أمام أي اتفاق إرادي بين الزوجين يسعى إلى تنظيم شؤونهما المالية ويحدد طريقة تدبيرها، فجاء في المادة 49 منها: «لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء الحياة الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها.

يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.

يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام السالفة الذكر.

إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل من الزوجين وما قدمه من مجهودات، وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة».

الصورة الرابعة: وهي عندما يتقاسم الزوجان العمل فيما بينهما، فينفرد الزوج بالعمل والكد والسعي لكسب لقمة العيش وتأمين مستوى مادي مريح للأسرة، وتتحمل الزوجة مسؤولية التدبير الداخلي لشؤون البيت وتسيير أموره والموازنة بين مداخيله ومصاريفه، وأحيانا كثيرة تتحمل خدمته التي تتطوع بها، لكنها تستنزف منها جهدا جبارا وتأخذ منها وقتا طويلا، مع ما تسببه لها من ألم ومشقة وإرهاق وعناء.

فإذا حل بالزوجين فراق هل تخرج تلك المرأة من عشها الذي عملت سنين على تصفيفه وخدمته؟ ويُتنكر لسعيها دهرا في الحفاظ على حسن سيره وتوازنه؟ ويُعرض عن جهدها مدة لتأمين استقراره واستثمار مداخيله؟ فتخرج خالية الوفاض فارغة اليدين من متاع الدنيا الذي لن تستقيم لها حياة إلا بضمان حد أدنى منه؟.

لعل ذلك يكون من المخالفة الصريحة لأحكام الشريعة العادلة، ومن الظلم الشنيع الذي لا يقره شرع ولا قانون، بله شريعة ربانية سمحة تقوم على إحقاق الحقوق وإقرار

العدل، وتشدد على منع الظلم وردع الطغيان، ولذلك فمن الواجب عدم هضم حق هذه المرأة في العيش الكريم بعد انفصام روابط الزوجية، والحرص على حمايتها من الضياع والتردي في أحضان البؤس والشقاء؛ لأن ما قامت به وإن كان ليس له مقابلا ماديا طبقا للقوانين التي تحكمنا اليوم، فإن أثره على حياة الأسرة لا يقدر بمال، ولا يعوض بثمن.

وإذا لم يكن بالإمكان تحديد نصيب واضح في ثروة الزوج لأنها لم تباشر العمل فيها ولم تقم فعليا بخدمتها، فإنه سيكون من الواجب تقدير دور هذه المرأة في النجاح الذي حققه زوجها، ومساهمتها غير المباشرة فيما تحصل بيده من ثروة، فتكون متعتها الواجبة لها عليه مناسبة لمقدار الثراء الذي بلغه بمساعدتها من جهة، ومن جهة أخرى تكون متعة منصفة لها عادلة في منحها فرصة عيش كريم محترم، يحفظ كرامتها ويعترف بفضل مجهوداتها التي استفاد منها غيرها، وتسلق سلم النجاح على عاتقها.

الصورة الخامسة: وهي صورة المرأة المستهترة التي ينعدم لديها أي حس بالمسؤولية، ولا تقوم بأي دور في المحافظة على مال زوجها، ناهيك عن مساعدته في تحصيله والعمل على تنميته، هذا إذا لم يكن لها دور سلبي في الاتجاه المعاكس كعدم اهتمامها بأمر بيتها وأطفالها، وتبذير ما يقع بيدها من أموال وغيرها مما يجلبه الزوج وتشرف هي على تسييره، فكيف يحق لهذه المرأة مطالبة زوجها بإشراكها فيما جمعه بعرق جبينه وحصله بجده واجتهاده، فهذا لن يكون إلا من باب أكل أموال الناس بالباطل الذي ينهى عنه الشرع ويمنع القانون منه.

ولقد كان رأي الفقهاء واضحا في المرأة التي لم يكن لها دور في جمع ثروة زوجها ولم تؤد لتنميتها خدمة، فقرروا أنها لا تستحق في أصولها ولا في أرباحها شيئا، ومن ذلك تدخل الإفتاء في امرأة طلقت بعد حرث الأرض ولم تقم فيه بأي عمل بعد ذلك، ولما جمع مطلقها غلة تلك الأرض، قامت تطالب بحقها فيها، فنص على أنه: «إذا لم تخدم الزوجة... الزرع الذي حرثه زوجها المذكور، فلا تأخذ منه الآن وهي مطلقة شيئا، ولا يأخذ نصيبه منه إلا من حرثه ونقاه، وحفظه من الرعاية وحصده ونقله للأندر ودرسه، هذا الذي عليه نصوص أئمة المذهب»[1].

1 - فتاوى تتحدى الإهمال 1/ 305.

الخلاصة

إن ثمرة الإنتاج الفقهي المغربي في قضية الأموال المشتركة بين الزوجين تتميز بغنى واسع في الآراء... وثراء شاسع في الأفكار... وذخيرة نفيسة من الفتاوى والأحكام... وهي -في نظري- تبدو أقرب إلى صورة المادة الخام ذات التركيز العضوي المكثف منها إلى أن تكون أحكاما جاهزة وحلولا مطاطة تصلح لكل حالة وتفض كل نزاع، فهي بحاجة إلى تفكيك مكوناتها، وفرز محتوياتها، وإعادة قراءتها، من أجل استنباط علة أحكامها، والوقوف على عمدة أدلتها، ثم تحكيمها في واقع الناس ومستجدات حياتهم، وهذا ما لا يمكن أن يتم إلا في إطار عمل جماعي أكاديمي... واجتهاد فقهي مؤسساتي... ينطلق من فهم عميق للشرع، واستيعاب جيد لأحكامه... ويلقي عينا خبيرة بالواقع تقدر تطوراته... ثم يقوم هذا الاجتهاد بوصل الفقه مع الواقع بحبل متين تتنزل من خلاله أحكام ذلك الفقه على ظروف الواقع، وتنعكس على مرآته في توافق وتناغم وانسجام.

وفي غياب هذا النوع من الاجتهاد الفقهي، فإن أمر الأموال المشتركة بين الزوجين، وما يعرض منه على المحاكم المدنية في المغرب أو في غيره، يبقى عرضة لاختلاف واسع في الأحكام الصادرة عنها، ومرتعا لتنوع آراء القضاة بشأنها، فيقضي بعضهم للمرأة بحق سعايتها في أموال زوجها أخذا بحكم العرف الجاري في البوادي، ولا يرى للمرأة الحضرية حقا فيه، بينما يتشدد غيرهم في مطالبة المرأة بإثبات مساهمتها في الثروة الناتجة خلال الحياة الزوجية، حتى إذا لم تسعفها وسائل الإثبات القانونية، خسرت قضيتها ومعها مجهودها وكدها طيلة تلك المدة[1]، مما يستدعي تدخلا سريعا وفعالا للم شتات تلك الأحكام، وتوحيد أسسها ومنطلقاتها.

ويرى الأستاذ عبد السلام حسين رحو أن ما جاء في التراث الفقهي من الفتاوى قد اتخذت من المرأة البدوية موضوعا لها، فعالجت قضاياها، وحاولت حل مشاكلها المادية العالقة بينها وبين زوجها، فإن المرأة الحضرية اليوم أصبحت تشارك أيضا في أموال زوجها خدمة وتنمية وتطويرا، مما يجعل قصر حق السعاية على المرأة البدوية التي تعمل في أصول زوجها ومواشيه أمرا لا مبرر له ولا خصوصية تميزه.

1- انظر نماذج من القضاء المغربي بخصوص قضايا الكد السعاية، ومدى اختلاف الأحكام الصادرة عنه في: نظام الكد والسعاية 1/ 22 وما بعدها.

وإبرازا لضـرورة تطبيق مقتضيات حكم السعاية حتى على نساء المدن، يعتبر الأستاذ رحو أن حصر نطاق تطبيق مقتضيات السعاية على نساء البادية العاملات في أموال أزواجهن، هو اجتهاد تصح مسايرته لولا التقدم الحاصل في المجال الاجتماعي والاقتصادي للمرأة، أما وإن الأمر ليس يعد كذلك حيث لم يعد يلاحظ حاليا أي فرق بين المرأة في البادية والمرأة في الحاضرة، فإن تمديد هذا الاجتهاد إلى المرأة الحضرية أصبح أمرا ضروريا في الوقت الحاضر، متى توفرت وسائل الإثبات المتطلبة شرعا وقانونا[1].

وفي انتظار ذلك يبقى الوازع الديني وتقوى الله عز وجل... والمعاملة بالحسنى والمكارمة والفضل... وغير ذلك مما تبنى عليه العلاقة الزوجية، خير بديل عن لغة الحقوق والواجبات، وأفضل من أسلوب المشاحة والمحاسبة الذي لا يحمي بحال بيضة الأسرة، ولا يسعف لتحقيق الأمن والأمان الذي ينبغي أن يلف العلاقة بين أفرادها.

ولله الأمر من قبل ومن بعد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

1- انظر تعليقا له على قرار المجلس الأعلى رقم1521 بشأن القضية العقارية رقم2276/ 77، الصادر بتاريخ05-03-1998، وذلك في مجلة قضاء المجلس الأعلى ص:335، نقلا عن: سعاية الزوجة في مال زوجها عند مالكية المغرب وتطبيقاتها القضائية، ص: 63.

مصادر البحث ومراجعه

1-الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام لعباس بن إبراهيم المراكشي، ط: المطبعة الملكية 1974م.
2- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لابن عميرة الضبي، ط: 1983م.
3- البهجة في شرح التحفة لعلي بن عبد السلام التسولي، طبعة دار المعرفة 1418هـ/ 1998م.
4- التاج والإكليل للمواق، ط:2 دار الفكر 1398هـ.
5- تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، ط: مدريد1890م.
6- ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض، ط: وزارة الأوقاف المغربية(د.ت).
7- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس للحميدي، ط: مصر1372هـ/ 1952م.
8- حاشية ابن عابدين المسماة برد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عابدين، ط: دار الفكر(د.ت).
9- حاشية الدسوقي، ط: دار الفكر(د.ت).
10- درة الحجال في أسماء الرجال لابن القاضي المكناسي، ط: دار التراث(د.ت).
11- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون، ط: مصر1329هـ/ 1351م.
12- سعاية الزوجة في مال زوجها عند مالكية المغرب وتطبيقاتها القضائية، رسالة دبلوم معمقة من إنجاز ذ/ عبد اللطيف الأنصاري بدار الحديث الحسنية سنة1423هـ/ 2002م.
13- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس فيمن أقبر بمصر من العلماء والصلحاء بفاس لمحمد بن جعفر الكتاني، ط: فاس1316هـ، (طبعة حجرية).
14- شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف، ط: دار الكتاب العربي(د.ت).
15- شرح الرباطي على العمل الفاسي لأبي عبد الله محمد قاسم السجلماسي الرباطي على نظم العمل لأبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، ط: المولى حسن1298هـ(طبعة حجرية).
16- الشرح الكبير لأبي البركات الدردير، ط: دار الفك(د.ت).
17- صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر لمحمد الإفراني المراكشي، ط: حجرية (د.ت).
18- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال، ط: مجريط 1882م(د.ت).
19- ابن عرضون الكبير حياته وآثاره الفقهية، لعمر الجيدي، ط:1 منشورات عكاظ1987م.
20- العمل السوسي، نظم أبي زيد عبد الرحمن الجشتيمي، شرح ومقارنة: عبد الله بن محمد الجشتيمي، ط:1مكتبة المعارف للنشر والتوزيع1984م.
21- فتاوى تتحدى الإهمال في شفشاون وما حولها من الجبال، جمع ذ/ محمد الهبطي المواهبي، ط: وزارة الأوقاف المغربية1419هـ/ 1998م.
22- فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، للحسن عبادي، ط1: مطبعة النجاح الجديدة1420هـ/ 1999م.
23- فهرس الفهارس والأثبات لمحمد عبد الحي الكتاني، ط: فاس1346-1347.
24- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي، ط: دار الفكر (د.ت).
25- القاموس المحيط للفيروزآبادي، ط: مؤسسة الرسالة1993م.
26-الكافي لابن عبد البر، ط:1 دار الكتب العلمية1407هـ.
27- كتاب النوازل لأبي الحسن العلمي، ط: وزارة الأوقاف المغربية من1983م إلى1989م.

28- كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المالكي، ط: دار الفكر 1412هـ.
29- لسان العرب لابن منظور، ط: دار إحياء التراث العربي(د.ت).
30- المجموع الكامل للمتون: نسخة منقحة: جمع: محمد خالد العطار، دار الفكر، بيروت، ط:.1423، 1
31- المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون عن ابن القاسم، ط:1 دار الفكر.
32- المرأة بين أحكام الفقه والدعوة على التغيير لعبد الكبير العلوي المدغري، ط:1 مطبعة فضالة1999م.
33- معجم المطبوعات العربية ليوسف إلياس سركيس، ط: مصر1928م.
34- المعسول للمختار السوسي، ط: مطبعة النجاح الجديدة1380هـ/ 1960م.
35- المعيار الجديد (النوازل الكبرى) للمهدي الوزاني، ط: وزارة الأوقاف المغربية سنة1996م إلى2000م.
36-المعيار المعرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ط: وزارة الأوقاف المغربية1401 هـ/ 1981م.
37-مواهب الجليل للحطاب، ط:2 دار الفكر1398هـ.
38- نظام الكد والسعاية للملكي الحسين، ط: مكتبة دار السلام، 2002م
39- النوازل الصغرى المسماة: المنح السامية لمحمد المهدي الوزاني، ط: وزارة الأوقاف المغربية 1992م.
40- النوازل الجديدة الكبرى، انظر: المعيار الجديد.
41- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، بهامش الديباج المذهب، ط: مصر1329هـ.

ظاهرة التوثيق في الفقه المالكي

الدكتور خلواتي صحراوي
المركز الجامعي "النعامة" الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على المصطفى الكريم وعلى آله وأصحابه.

ثم أمّا بعد؛ فقد اهتمت الشريعة الإسلامية كثيرا بكتابة العقود منذ أن كان الوحي ينزل على النبي ﷺ، وذلك من خلال نصوص كثيرة؛ سواء ما ورد منها في القرآن الكريم، أو ما ورد نصا في السنة النبوية المطهرة، ولعلّ من أهمها آية الدين، وهي أحدث آية بالعرش كما جاء عن سعيد بن المسيب -رحمه الله تعالى- إشارة إلى أنها من آخر ما نزل من الوحي، وقد اشتملت على أهم ما ينبغي أن تتضمنه وثيقة الكتابة قطعا لكل زيف، ومنعا لكل غش أو تدليس، بالإضافة إلى الشروط التي يجب مراعاتها في الكاتب والشهداء، فكان الاهتمام بالكتابة لما لها من أهمية قصوى في المحافظة على الأموال والأنفس والأعراض؛ إذ بتوثيق العقود يأمن الناس من الخصومات والنزاعات التي عادة ما تكون سببا في حدوث كثير من المصائب والمفاسد والفتن، وبها يطمئن الناس على مصالحهم وحقوقهم، ويتعاطوا المبادلات دون حرج أو ضيق.

وقد نشأ لأجل هذا الغرض علم التوثيق الذي يعود السبق إليه للمسلمين، فألفوا فيه وأبدعوا منذ القرون الأولى للهجرة المباركة، فتركوا أسفارا تهدي الحائر وترشد التائه، ولم يدبَّج هذا العلم عند الأروبيين إلاّ في أواخر القرن الثامن عشر، أو بدايات القرن العشرين من خلال "نظرية الإثبات"، والتي هم فيها عالة على المسلمين كما في فنون كثيرة، فكانت كتابات المسلمين موردهم ومعتمدهم في أكثر قضايا الإثبات، أو التوثيق.

فأهمية علم التوثيق قصوى نحاول تناول ذلك وتوضيحه من خلال المباحث الآتية.

المبحث الأول: تعريفه.

البحث الثاني: تاريخه وتطوره.

المبحث الثالث: أهميته وضرورته.

المبحث الرابع: ببليوغرافيا علم التوثيق.
المبحث الخامس: أثر علم التوثيق في المعاملات المدنية.
خاتمة.

المبحث الأول

تعريف علم التوثيق

لم يختلف أهل اللغة كثيرا في تعريفهم للتوثيق، فقد صبت جلُّ تعاريفهم على معان متقاربة؛ فالتوثيق عندهم يعني الإحكام والإتقان والعهد والتثبيت، فقد عرفه ابن فارس بقوله: «الواو والثاء والقاف كلمة تدل على عقد وإحكام، ووثقت الشيء: أحكمته، والميثاق: العهد المحكم»[1]، أمّا صاحب المصباح فعرفه بقوله: «وَثُقَ الشيء بالضم وَثاقة: قوي وثبت فهو وثيق ثابت محكم، وأوثقه جعله وثيقا، والموثق والميثاق العهد»[2]، وصاحب القاموس المحيط انتهى إلى التعريف الآتي: «الميثاق والموثق: العهد، جمع مواثيق ومياثيق ومياثق، واستوثق منه: أخذ الوثيقة»[3].

والمتتبع لمشتقات كلمة التوثيق في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يجدها تفيد المعاني اللغوية السالفة، إن بمعنى الإحكام والإتقان، أو بمعنى العهد والتثبيت.

ففي القرآن الكريم، نجد آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[4]، قال الإمام القرطبي وهو يفسر كلمة الميثاق: «الميثاق: العهد المؤكد باليمين»[5]، وعندما فسر صاحب الظلال الميثاق في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ﴾[6]، قال: «الميثاق: العهد»[7]، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ

1- معجم مقاييس اللغة (6/ 85).
2- المصباح المنير (2/ 647).
3- القاموس المحيط (ص940).
4- سورة البقرة، الآية: 27.
5- الجامع لأحكام القرآن (1/ 247).
6- سورة آل عمران، الآية: 81.
7- في ظلال القرآن (3/ 420).

﴿وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[1]، قال الإمام القرطبي: «الوثاق -بالكسر-: فهو اسم الشيء الذي يوثق به كالرباط، وأوثقه في الوثاق أي شده»[2].

ومن السنة النبوية الشريفة ورد قوله ﷺ: {ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل، فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق}[3]: أي أحكم، وفي حديث أبي موسى الأشعري ومعاذ لما بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن وفيه: {فإذا رجل عنده موثق}[4] أي: محكوم الرباط.

أمّا في اصطلاح العلماء: فقد وردت بشأنه تعاريف كثيرة، من أهمها: ما ورد عن صاحب كشف الظنون حيث عرفه بقوله: «هو علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال»[5]، وعرفه عمر الجيدي: «بأنه: علم يبيّن عناصر كل اتفاقية معقودة بين شخصين، أو عدة أشخاص يضمن استمرارها، وأثر مفعولها، ويحسم مادة النزاع بين الأطراف المتعاقدة موضحا لكل من العاقد له والمعقود عليه ماله وما عليه»[6]، والتعريفان يصبان في اتجاه واحد، حيث يرتكزان في عمومهما على أمرين هامين:

أولهما: الصيغة التي يكتب بها القاضي الوثيقة، وثانيها: أن تحتوي على كل مقومات الاحتجاج بها عند غياب الشهود.

ولعلّ أفضل تعريف يساق في هذا الإطار، هو تعريف عبد اللطيف الشيخ حيث استطاع أن يعطي للوثيقة كل أبعادها، مركزا على أهم ما تقوم عليه فقال: «هو علم يضبط أنواع المعاملات والتصرفات بين شخصين، أو أكثر على وجه يضمن تحقيق الآثار المترتبة عليها، ويكسبها قوة الإثبات عند التقاضي»[7].

1- سورة محمد، الآية: 4.

2) الجامع لأحكام القرآن(16/ 226).

3- أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا اشترط شروطا لا تحل برقم (2060)، وأخرجه مسلم في العتق، باب إنّما الولاء لمن أعتق برقم(1504).

4- أخرجه البخاري في الإستتابة، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، برقم (6525)، وأخرجه مسلم في الإمارة، باب النهي عن الإمارة والحرص عليها (1733).

5- كشف الظنون (2/ 1045).

6- مباحث في المذهب المالكي بالمغرب (ص113).

7- التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي (ص 26).

فقد حاول هذا التعريف أن يجمع أهم العناصر التي يقوم عليها تعريف التوثيق، فقد انبنى تعريفه على العناصر الآتية:

- ضبط كلّ أنواع المعاملات والتصرفات بما يضمن حفظها ومنع التصرف فيها.
- التفصيل في الوثيقة بحيث لا يترك مجالا للتشكيك فيها، أو التلاعب بها.
- أن يكون شكل الوثيقة معتبرا في إثبات مضمونها عند القاضي، أو من يهمه الأمر.

أمّا في اللّغات الأوربية فيعرف علم الوثائق باسم علم الديبلوماتيك (Diplomatic)، وقد اشتق ذلك الاسم من الكلمة الإغريقية (Diplôuma)، ومعناها: الصحيفة التي تطوى مرتين، وهي الأداة التي كان يسجل فيها ما يورده القاضي وما يقف عليه الشهود، وكان الرومان يستعملونها للدلالة على الجواز، أو رخصة السفر، أمّا في اللغة اللاتينية فلفظ (diploma) يعني: ضعف، أو مضاعف مرتين، ودبلوما في هذه اللغة بمعنى الرسالة المطوية مرتين، أو تعني تلك الرسالة الصادرة عن جهة حكومية[1].

المبحث الثاني

ظهور علم التوثيق وتطوره

يخطئ من يعتقد أن التوثيق تزامن ظهوره مع ظهور الإسلام، وأن بداياته الأولى كانت مع بزوغ فجر الرسالة الإسلامية، والحقيقة أن التوثيق ضارب في أغوار الزمن، قديم قدم الكتابة نفسها، يشهد على ذلك الوثائق التي عثروا عليها في بطون أرض بلاد "أور" و"رفا" في البلاد العراقية مكتوبة من زمن السريان والكلدان[2]، ويؤكده ما أورده المسعودي في مروجه عن أحد ملوك الفرس، ويدعى بهرام بن بهرام: أنه عندما عمد إلى الضِياع فانتزعها من أربابها وعُمارها، وأقطعها إلى حاشيته، وعندما شعر بخطئه قام بإعادتها، فعقد مجلسا أحضر فيه الوزراء والكتّاب وأرباب الدواوين وأُحضِرت الجرائد، فانتزعت الضياع من أيدي الخاصّة والحاشية وردت إلى أصحابها[3]، مما يدل أنّ التوثيق كان شائعا في عهد ملوك الفرس، تعقد مجالسه ويحضره الأطراف المتنازعة، وتسجل

1- انظر علم التوثيق الشرعي (ص 21).
2- انظر التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي (ص 39).
3- انظر مروج الذهب (1/ 192).

حيثياته، مما يجعله يحمل نفس صورة الوثيقة المتداولة بيننا، وإن اختلفت في معناها إلاّ أنها من حيث المبنى تكاد تكون متطابقة.

وقبل ظهور الإسلام كان التعامل مع الوثائق شبه نادر؛ نظرا لطبيعة البيئة التي كانوا يعيشون فيها، حيث كانت الأمية تنشر أطنابها، وكان النظام يفرض الغلبة لأهل القوة والسلطان على حساب الضعفاء والعبيد، فكان الحق يعطي لغير أهله دون أن يكون للمغبون حق الدعوى، أو الحجاج، أو الشكوى.

وفي صدر الإسلام تميّزت الوثائق بالقلة في عددها، والبساطة في أسلوبها، وكان طابعها الوضوح والإيجاز، وأبرز سمتها أنّها كانت تفتتح بالبسملة، ثم بقولهم: «هذا ما أصدق فلان فلانة...» في وثيقة الزوجية، وفي وثيقة الوصية: «هذا ما أوصى به فلان...»، وفي وثيقة الشراء: «هذا ما اشترى فلان من فلان...» وهكذا[1].

وإن كان بعض المتأخرين أنكر هذا هروبا من أنّ -ما- تدل على الحجر والنفي، وردّ عليهم كثير من العلماء أمثال الفشتالي حيث قال بعد أن أورد قولهم: «والحديث[2] حجة عليهم؛ لأنّه كُتب باللفظ الذي كرهوه، فقال هذا ما كاتب...»[3]

وقد انبرى لهذه المهمة عدد هائل من الصحابة والتابعين لشعورهم بأهميتها، وقناعتهم بضرورتها، فقد ورد عن ابن بري أنه قال: «كفى بعلم الوثائق شرفا وفخرا انتحال أكابر التابعين له، وقد كان الصحابة ﷺ يكتبونها على عهد النبي ﷺ وبعده»[4]، وقال أبو إسحاق «كان خارجة بن زيد وطلحة الندى بن عبيد الله يكتبان الوثائق بين النّاس»[5].

ومن أهم الصحابة الذين كانوا يكتبون على عهد رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان، كان يكتب لرسول الله ﷺ الصدقات وخرص النخل، والزبير بن العوام ﷺ كان أيضا يكتب لرسول الله ﷺ الصدقات، وقد كتب صلح الحديبية بين رسول الله ﷺ وبين كفار مكة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وقد كان عبد الله بن الأرقم يكتب بين الناس المداينات

1- انظر مباحث في المذهب المالكي بالمغرب (ص117).
2- يريد حديث العداء بن خالد
3- وثائق الفشتالي لوحة رقم 3.
4- المنهج الفائق والمنهل الرائق (ص 88).
5- الوثائق المختصرة (ص13).

وسائر العقود والمعاملات في عهد النبي ﷺ وخلافة أبي بكر وعمر، وصدر من خلافة عثمان، وغير هؤلاء كثير.

وأقدم وثيقة سجلت على عهد رسول الله ﷺ، ونقلتها إلينا المصادر، وثيقة بيع العبد أو الوليدة التي اشتراها العداء بن خالد بن هودة من رسول الله ﷺ، ونص الوثيقة: «هذا ما اشترى العداء بن خالد من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبدا أو وليدة»[1].

وأيضا وثيقة الإقطاع الذي أعطاه رسول الله ﷺ لتميم بن أوس الداري ونصها: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى رسول الله ﷺ لتميم الداري وأصحابه، إني أعطيكم عين حبرون[2] والرطوم وبيت إبراهيم وما بينهم وجميع ما فيهم، عطية بت، ونفّذت وسلّمت ذلك لهم ولأعقابهم من بعدهم أبد الأبد، فمن آذاهم فيها آذاه الله، شهد أبو بكر بن أبي قحافة وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وكتب»[3].

وأيضا وثيقة الصدقة التي كتبها عمر لابنته حفصة، ثم لذي الرأي من أهلها من بعدها، وقد جاء فيها: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا[4] وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل، أو آكل، أو اشترى رقيقا منه»[5].

وغيرها من الوثائق التي سجلت في عهد النبوة، أوفي عهد الخلفاء الراشدين، والتي تتميز بسهولة عباراتها ووضوح معانيها وبساطة تراكيبها، من غير حشو، أو تلفيف، أو إطناب كما هو الشأن بالنسبة للوثائق التي سجلت في العصور المتأخرة، والتي يبرر كتابتها على هذا النحو ما انتشر بين الناس من الغش والتدليس والتحريف، فكان لضمان سلامتها أن تكتب على هذا النحو من التطويل والتكثير.

1- أخرجه الترمذي في البيوع، باب ماجاء في كتابة الشروط، برقم(1216)، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث.
2- قرية في فلسطين دفن سيدنا إبراهيم عليه السلام، وقد غلب عليها اسم مدينة الخليل. معجم البلدان ج2/ 212
3- لم أعثر عليه في كتب الحديث، ورد في الذيل والتكملة (6/ 300)، وفي معجم البلدان (2/ 212).
4- ثَمْغ بفتح فسكون: أرض تلقاء المدينة كانت ملكا لعمر. معجم البلدان:2/ 84، معالم السنن:3/ 399.
5- أخرجه أبو داود في الوصايا، باب ماجاء في الرجل يوقف الوقف، برقم (2879).

ثم أخذ هذا العلم ينمو ويتطور مع مرور الأيام والسنين، فألفت فيه كتب جليلة بين مقل ومطنب، حفظت الأيام بعضها وضاع معظمها، فقد نشطت حركة التدوين في هذا الفن حتى أثروا المكتبة الإسلامية بكتب التوثيق، وجاءت مؤلفاتهم مختلفة الأحجام:

فمنهم من أطال جدا فجاء مؤلفه في أسفار، كما هو الشأن بالنسبة لأبي عمر أحمد بن عبد القادر الإشبيلي، الذي ألف كتابا في الوثائق وعللها، سماه "المحتوى" في خمسة عشر مجلدا[1]، وأحمد بن زياد التونسي له كتاب في هذا الفن يقع في عشر مجلدات[2].

ومنهم من اختصر إلى درجة الإخلال، كما هو الشأن بالنسبة للوثائق المختصرة لصاحبها القاضي أبي إسحاق الغرناطي؛ إذ تقع في ورقات معدودة، وكذلك الشأن بالنسبة للوثائق السجلماسية لصاحبها أبي عبد الله محمد المحمودي.

وقد برّر أبو إسحاق الغرناطي هذا الاختصار بقوله: «فإنّي لما رأيت الموثقين قد طوّلوا الكلام، وكثرت في وثائقهم الأوهام، واشتغلوا عما يلزمهم من الحلال والحرام، بمسائل التداعي والخصام، قرّبت طريق علم الوثائق تقريبا لم أسبق إليه، ولا نبّه أحد عليه، واختصرت مسائل من الفقه منتخبة وجمعت منها أنواعا مستعذبة»[3].

وبين من أطال فأطنب واختصر فأخلّ مؤلفات كثيرة متوسطة الحجم، ولعلّ من أهمها: كتاب المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق لأبي العباس الونشريسي، وكتاب اللائق بمعلم الوثائق لأحمد بن الحسن بن يوسف الشفشاوني المعروف بابن عرضون، ونحو ذلك كثير.

وقد بدأت نهضة هذا الفن في الأندلس على شكل ورقات مختصرة بسيطة الأسلوب، واضحة المعاني، تماما كتلك التي كتبت في عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه الراشدين حتى منتصف القرن الثالث.

وقد اختلف في أول من صنّف في علم الشروط والوثائق؛ فذهب حاجي خليفة أنّه هلال بن يحي البصري الحنفي حيث قال: «هو أول من وضع كتاب الشروط»[4]، وهلال هذا توفي سنة (245هـ)، وذكر الجيدي أنّ أقدم كتاب ألف في هذا الفن هو كتاب ابن حبيب، قال: فقد رأيت في شرح العمل المطلق لناظمه السجلماسي ينقل عنه وينسبه له...،

1- انظر مباحث في المذهب المالكي بالمغرب (ص 118).
2- انظر المرجع السابق (ص118).
3- الوثائق المختصرة (ص 7).
4- كشف الظنون (2/ 1046)

هذا إذا كان المقصود بابن حبيب هذا هو عبد الملك بن حبيب، الفقيه المشهور صاحب الواضحة وغيرها، أمّا إذا كان شخصا آخر فسيظل كتاب محمد بن سعيد القرطبي المعروف بابن الملون، هو أول مؤلف في هذا المضمار، وهو الغالب على الظن[1]، إلاّ أنّ عبد اللطيف الشيخ يرجح أنّ أوّل من صنّف في هذا الفن هو يوسف بن خالد بن عمير السمتي البصيري، المتوفى سنة (190هـ) حيث يورد قول ابن حجر فيه إذ يقول: «وهو أول من صنّف في علم الشروط والسجّلات»[2]، وهو الصواب لأنّ ابن حبيب توفي سنة (238هـ)، وابن الملون توفي سنة (280هـ)، اللّهم إلاّ إذا كان يقصد أوّل ما صنّفه الأندلسيون فيكون ما قاله صوابا، ذلك لأنّ يوسف بن خالد ليس أندلسيا.

ومهما يكن من شيء فإنّ العبرة ليست بمن بدأ، ولكنّ العبرة باستمرار حركية التأليف في هذا الفن التي نشطت في القرون الأولى، واتصلت بعلم الفقه اتصالا وثيقا، حتى لم يعد أحد يكتب في علم الفقه إلاّ ويكتب في علم الوثائق، حتى شاع ما يسمى بالوثائق المختلطة بالفقه، ولكن سرعان ما خمدت هذه الحركية بعد القرن السابع الهجري، وصار الذين يكتبون في هذا الفن قلة يعدون في كل قرن على أصابع اليد الواحدة، على نحو ما سنوضحه لاحقا عند تعرضنا لبيليوغرافيا علم التوثيق.

المبحث الثالث

أهميته وضرورته

إنّ الكَتْبَ[3] والإشهاد من أهم ما يتم به توثيق العقود، وتقرير الحقوق، وحفظ المعاملات لأصحابها، ومن ثمّ نشر الثقة بين المتعاملين وطمأنتهم على أموالهم وأعراضهم، فتكثر المعاملات المدنية في جو من الحب والوئام، وتنتفي معه الخصومات والنزاعات؛ لهذه المقاصد أمر الله سبحانه وتعالى بالكَتْب في أكثر من موضع من ذلك قوله

1- انظر مباحث في المذهب المالكي بالمغرب (ص117).
2- التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي (ص332).
3- يقال: كَتَبَ كَتْبًا مِنْ بَابِ قَتَلَ قَتْلًا. المصباح المنير للفيومي مادة (كتب).

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾[1].

قال صاحب المنهج: «ذهب جمهورهم إلى أنّ الأمر ندب وإرشاد إلى حفظ الأموال ولإزالة الريب»[2]، وذهب الإمام الطبري إلى « أنّ الأمر بالكَتْب فرض واجب»[3]، قال صاحب الوثائق المختصرة: «﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ يدل على وجوب كَتْب الوثائق، لدفع الدعاوى وحفظ الأموال والأنساب وتحصين الفروج، وعلى أنّ كَتْب الوثائق واجب، وعلى أن النسخ على عدد المشهودين»[4]. وذهب ابن عمر وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما إلى أنّ «الكَتْب واجب إذا باع بدين»[5]، وذهب الربيع إلى أنّ «كَتْب الديون واجب، ثم خففه الله تعالى بقوله: ﴿إِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾[6]»[7].

ودارت على الشهادة حكمهم بين الندب والوجوب من خلال قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[8]، وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[9].

فذهب الشعبي والحسن وغيرهما إلى أنّ ذلك على الندب[10]، وذهب ابن عمر والضحاك إلى أنّ ذلك على الوجوب[11]، وبه قال الطبري وعطاء[12].

وقد حاول القاضي أبو محمد بن عطية أن يوازن بين هذه الأقوال فقال -رحمه الله-: «والوجوب في ذلك قَلِق؛ أمّا في الدقائق فصعب شاق، وأمّا ما كثر فربما يقصد التاجر الاستلاف بترك الإشهاد، وقد يكون عادة في بعض البلاد، وقد يستحي من العالم

1- سورة البقرة، الآيه: 282.
2- المنهج الفائق والمنهل الرائق (ص 199).
3- جامع البيان (1/ 120).
4- الوثائق المختصرة (ص 8).
5- المنهج الفائق والمنهل الرائق (ص 200).
6- سورة البقرة، الآيه: 283.
7- نفس المرجع (ص200).
8- سورة البقرة، الآيه: 282.
9- سورة البقرة، الآيه: 282.
10- انظر المنهج الفائق والمنهل الرائق (ص 203).
11- انظر مباحث في المذهب المالكي بالمغرب (ص 115).
12- جامع البيان (1/ 127).

والرجل الكبير الموقر فلا يشهد عليه، فيدخل ذلك كله الائتمان، ويبقى الأمر بالإشهاد ندبا لما فيه من المصلحة في الأغلب ما لم يقع عذر يمنع منه»[1].

وتنفيذا لهذه الأوامر، وبغض النظر عن كونها تفيد وجوبا، أو ندبا، أو استجابة لهذا النداء، لم يتخلف الرسول ﷺ عن كتابة الوثائق، فقد مرّ معنا أنّه كتب وثيقة بيع مملوكة للعداء بن خالد بن هودة، وكتب وثيقة إقطاع لعباس بن مرداس السلمي، وكتب وثيقة صلح الحديبية بين كفار مكة، وغيرها من العقود.

وكتب الصحابة العقود على عهد النبي ﷺ وبعده، وتبعهم التابعون، فتشرف هذا العلم بانتحال النبي ﷺ له، ثم الصحابة، ثم التابعين، كما قال ابن بري وأشير إليه سلفا.

وهكذا يتضح جليا أنّ القرآن والسنة كليهما عملا على ترسيخ مبدأ الكتابة والإشهاد على المعاملات العامة، تفاديا للوقوع في الخصام والنزاع، وعملا على نشر الأمن بين المتعاملين، وزرع الطمأنينة في نفوسهم.

وهكذا أيضا يتضح أنّ هذا العلم يعتبر من أهم العلوم قيمة، وأعلاها شأنا؛ فهو يحفظ للأمة نظامها، ويقيم لها توازنها، ويدفع ما يهددها من مثالب وأخطار؛ إذ به تصان الدماء وتحفظ الأموال وتحمى الفروج، ويأمن الناس على ممتلكاتهم وضيعاتهم، فهو أداة متينة لإثبات الحق وحمايته من الضياع، ينظم سير المعاملات ويقيمها على الأسس السليمة الوطيدة، ويكشف نوايا المتعاقدين والمتصرفين، ويحافظ على المحررات التي تثبت بها الحقوق والالتزامات، ويصونها على مر العصور والأيام.

قال صاحب مختصر المتيطية الإمام ابن هارون الكناني منوّها بأهمية هذا العلم وضرورته: «علم القضاء والأحكام، وما يتعلق بفقه الوثائق وفصول الخصام، من أجل العلوم قدرا، وأشرفها خطرا؛ إذ به تستخرج حقوق الأنام، وبه يستنصر القضاة والحكام، ومن جهله منهم فهو غريق في بحر الذنوب والآثام»[2]، وقال صاحب المنهج الفائق: «فإني لما رأيت علم الوثائق من أجل ما سطر في قرطاس، وأنفس ما وزن في قسطاس، وأشرف ما به الأموال والأعراض والدماء والفروج تستباح وتحمى، وأكبر زكاة للأعمال وأقرب رحما، وأقطع ما به تنبذ دعاوى الفجور وترمى، وتطمس مسالكها الذميمة وتعمى»[3]، وقال ابن فرحون موضحا الأهمية التي اكتسبها هذا العلم والشرف الذي

1- المنهج الفائق والمنهل الرائق (ص 203)، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب (ص 116).
2- مختصر المتيطية لوحة رقم 1 مخطوط رقم 1073 المكتبة الوطنية الجزائر النسخة "أ"
3- المنهج الفائق والمنهل الرائق صفحة 193

ناله: «فهي صناعة جليلة شريفة، وبضاعة عالية منيفة، تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم، ومجالسة الملوك والاطلاع على أمورهم وعيالهم، وبغير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك ولا يسلك هذه المسالك»[1]، أمّا ابن مغيث فقد نوّه به فقال: «علم الوثائق علم شريف يلجأ إليه الملوك والفقهاء، وأهل الحرف والسوقة والسواد كلهم يمشون إليه، ويتحاكمون بين يديه، ويرضون بقوله، ويرجعون إلى فعله، فينزل كل طبقة منهم على مرتبتها، ولا يخل بها عن منزلها»[2].

وغير هؤلاء من العلماء من لا يحصى كثرة كله نوّه بهذا العلم وأرشد إلى تعلّمه وتعليمه. والمتأمل في هذه الأقوال يدرك المكانة السامقة والمرتبة المنيفة التي تبوأها هذا العلم، والتي تدفع للاهتمام به وعدم إهماله؛ لاسيما في أيامنا هاته التي كثر فيها الغش والتدليس، وانعدمت فيها الثقة والأمان، ولم يعد الإنسان يأمن جانب أقرب الناس إليه.

لذلك كان لابدّ أن لا ينتدب لهذا الفن إلاّ من توافرت فيه شروط وصفات تؤهله لهذا المنصب السامي، وترشحه لهذه المهمة الخطيرة؛ فقد قال الإمام مالك ﷺ: «لا يكتب الوثيقة بين النّاس إلا عارف بها، عدل في نفسه، مأمون عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾[3]»[4].

وقال صاحب التبصرة: «وينبغي أن يكون فيه من الأوصاف ما نذكره؛ وهو: أن يكون حسن الكتابة، قليل اللحن، عالما بالأمور الشرعية، عارفا لما يحتاج إليه من الحساب والقسم الشرعية، متحليا بالأمانة، سالكا طرق الديانة والعدالة، داخلا في سلك الفضلاء، ماشيا على نهج العلماء الأجلاء»[5].

وأمّا صاحب الوثائق المختصرة، فقد اشترط في كاتب الوثيقة ثمانية شروط؛ قال: «أن يكون مسلما عاقلا، مجتنبا للمعاصي، عدلا، متكلما، سميعا بصيرا يقظانا، عالما بفقه الوثائق، سالما من اللحن المغيّر للمعنى، وأن تصدر عنه بخط بيّن يقرأ بسرعة وسهولة

1- التبصرة ج1/ 200
2- المنهج الفائق والمنهل الرائق صفحة 211
3- سورة البقرة، الآيه: 282.
4- الوثائق المختصرة (ص 13).
5- التبصرة لابن فرحون (1/ 200).

وألفاظ بيّنة غير محتملة ولا مجهولة»[1]، ثم قال: «فإن انخرم من هذه الشروط شرط واحد لم يجز أن يكتبها»[2].

وقد أورد الونشريسي قول القاضي الجزيري فيما يجب أن يتصف به المشتغل بالوثائق فقال -رحمه الله-: «ومدار التوثيق على معرفة الفقه والأحكام، وفهم لمعاني الكلام؛ فإذا رام العاقد المحسن عقدا من العقود ربط أصوله، وهذّب فروعه، وسدّ مسالك الخلل، وعفا موارد الزلل، حتى لا يجد الناقد مدخلا للخلل، ولا لينا في ألفاظ الوثيقة يتأتى فيها الخلل، ويجب عليه أن يتقي الله ويكتب كما علّمه الله، وينصح لما استعمله، ويتوثق للحق، ويتحرز من إبطال حق[3]، وقال ابن مغيث: «ومن أدوات الفقيه المرسم للوثائق: أن يكون عالما بأصول الحلال والحرام، وبأقوال الفقهاء المتقدمين، وبما جرى به العمل بين المفتين؛ ليكون ذلك أصلا يعتمد عليه، ويطالع من أجوبة المتأخرين ما يرجع في النازلة إليه، تشتمل عليه حلاوة الشمائل، وحفظ المسائل»[4].

ولله ذر الشاعر وهو يصور ما ينبغي أن يكون عليه صاحب الوثائق:

عليك بكاتب لبق رشيق ... ذكي وفي شمائله حرارة

تناديه بطرفك من بعيد ... فيفهم رجع لحظك بالإشارة

فيستخلص مما ذكره هؤلاء العلماء أنّ المهمة صعبة، لا يطيقها إلا من كبرت نفسه، وعلت عزيمته، وقويت شكيمته.

فمن أهم ما يشترط في الموثق: أن يكون متدينا بعيدا عن المعاصي، أمينا عدلا، يسير على خطى العلماء يقتدي بهم ويقتفي أثرهم، وهذه الأمور تمس الجانب الخلقي من الموثق.

وما يمس الجانب العلمي والفكري: أن يكون عالما بأمور الشريعة فقيها عارفا بالأحكام، فاهما لمعاني الكلام، مستوعبا لمسائل الحساب، له إلمام بعلم الوثائق والشروط.

1- الوثائق المختصرة (ص 13).

2- المصدر نفسه (ص 13).

3- انظر المنهج الفائق والمنهل الرائق (ص 235).

4- انظر المقنع في علم الشروط (ص 13).

ومن الجانب التنظيمي يجب أن تكون له قدرة فائقة على كتابة الوثيقة، يُحسن خطها، ويُجيك نظمها، ويضبط ترتيبها بطريقة تمنع تسرب الخلل إليها، والتشكيك حولها، والطعن فيها[1].

وأما من لا يحسن وجوه الكتابة، ولا يقف على فقه الوثيقة، أو كان متهما في دينه وإن كان عالما بأصول الكتابة، فينبغي الإحالة بينه وبين هذا العمل؛ لأنّ مثل هذا النوع يعلّم النّاس وجوه الشر والفساد، ويعينهم على التحريف والتزييف[2]، وللأسف الشديد كثر هذا النوع في زماننا، ولم يعد البحث عن موثق صادق سهل المنال؛ بل يلزمك للوصول إليه من المشاق ما يلزمك، وصدق من قال: «إنّ الخطط الشرعية في زماننا أسماء شريفة على مسميات خسيسة»[3] ولله در القائل:

فسدت خطة الوثيقة لما ... أن بدا كلّ جاهل يدعيها
لم تكن غير روضة فاستبيحت ... فهذا كل ناعق يرتعيها

لذلك لا نستغرب من النقذ اللاذع والذم الموجع، الذي سلّطه صاحب "مثلى الطريقة في ذم الوثيقة" على مجموع الموثقين الذين ارتبطوا بهذه المهنة ليس بينهم أيّ رابط، وانتسبوا إليها ولا يجمع بينهم أيّ ناسب، وعندما كان الأمر لأهله، وكان يسوس الأمة من يريد لها الخير والصلاح، ويدفعها للرشاد والفلاح، كان هذا النوع من الموثقين يعزل ويلحق به الضرر والأذى، ليكون عبرة لكل من تسوّل له نفسه ارتقاء هذا المنصب دون مؤهلات، على نحو ما ذكره الحطاب في مواهبه إذ قال رحمه الله تعالى: «إنّ للحاكم إذا وجد في عقد الوثيقة خطأ أن يقطعه ويؤدب الكاتب على ذلك»[4]، وقد ذكر ابن الخطيب أنّ شيخه القاضي محمد بن بكر عزل ما ينيف على سبعين مبرزا بغرناطة[5]، وذكر ابن خلدون أنّه لمّا كان قاضيا بمصر أوقع عقوبات جسيمة على عدول ثم عزلهم[6].

1- انظر كتاب الشروط والوثائق (ص14).
2- انظر الوثائق العدلية المتعلقة بالزواج والطلاق (ص33).
3- المرجع نفسه (ص33).
4- مواهب الجليل (6/ 116).
5- انظر مثلى الطريقة في ذم الوثيقة (ص 37).
6- انظر حركة علم التوثيق في قرطبة صفحة(148).

المبحث الرابع
بيبليوغرافيا علم التوثيق

إنّ علم الوثائق شأنه شأن كلّ علم بدأ صغيرا، ثم كبر بسيطا، ثم تعقد؛ فقد شهدت القرون الأولى رسائل مختصرة، تضمنت طرق كتابة الوثائق وبعض النماذج عنها، ومع مرور الزمن تطورت هذه الرسائل إلى كتب؛ بل وإلى أسفار كما هو الشأن بالنسبة لأبي عمر أحمد بن عبد القادر الاشبيلي، الذي ألّف كتابا في الوثائق وعللها سمّاه "المحتوى" في خمسة عشر مجلدا[1].

وإنّ النهضة الحقيقية لهذا الفن بدأت في الأندلس مع بداية القرن الثالث الهجري، حيث نبغ فيها فقهاء أجلاء، خدموه وأدخلوا عليه تغييرات جوهرية، اقتضتها عوامل كثرة المعاملات المدنية والتجارية[2]، فألّفوا فيه مؤلفات متعددة الأشكال، مختلفة الأحجام؛ ما بين مطوّل ومختصر، وشارح أو مختصر له[3].

إنّ حركة التدوين بدأت بصورة رسمية في منتصف القرن الثالث الهجري، واستمرت حتى القرن الخامس عشر لم تعرف توقفا ولا تعطلا، ولكنّها عرفت اضطرابا وتذبذبا في بعض القرون، فقد شهدت حركة التدوين في القرن الرابع والخامس والسادس نشاطا منقطع النظير، حيث ألّفت جل الكتب القيّمة التي صارت فيما بعد مرجع الفقهاء والقضاة، ومعتمد أصحاب الوثائق والشروط، ثم بدأت جذوة هذا الفن في الانخفاض بعد القرن السابع، حيث قلّت التآليف وضعف الإنتاج، وكثر الاعتماد على ما سبق، فكانت كتبهم نقولا أكثر منها إنتاجا وإبداعا.

وسأورد أهم المؤلفات التي اشتهرت، مكتفيا بذكر مؤلف في كل قرن، معززا ذلك بشهادة أهل الفضل والعلم، كل ذلك على سبيل التلويح والتمثيل؛ لأنّ من كتب في هذا الفن أكثر من أن يحصي أو يحصر إنتاجهم:

ففي القرن الثالث الهجري نجد وثائق ابن الملون، وهو أبو عبد الله محمد بن سعيد القرطبي توفي زهاء سنة(280هـ)، ذكره صاحب جمهرة تراجم فقهاء المالكية فقال: «قال ابن أبي دليم: كان عالما بالوثائق من أبصر النّاس بها، له فيها تأليف حسن ومشهور...،

1- انظر محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي (ص118).
2- المرجع نفسه (ص119).
3- انظر التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي (ص 335).

وقال ابن الفرضي: كان حافظا لرأي مالك وأصحابه، عالما بالشروط، عاقدا لها، من أبصر النّاس بها، وله فيها كتاب شريف هو بأيدي النّاس »[1].

وفي القرن الرابع الهجري وقد تميز بكثرة التأليف لاسيما عند علماء الأندلس، من أهم ذلك فيه الوثائق والسجّلات لابن العطار، وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد القرطبي توفي سنة (399هـ)، قال صاحب الجمهرة: «له كتاب في الوثائق»[2]، ونقل عن ابن حيان قوله: «كان حاذقا بالشروط، وأملى فيها كتابا، عليه معول أهل زماننا»[3]، ونقل عن ابن بشكوال قوله: «وجمع فيها كتابا حسنا مفيدا يعوّل النّاس في عقد الشروط عليه ويلجئون إليه»[4]، وذكره ابن فرحون فقال: «كان عارفا بالشروط وأملى فيها كتابا عليه عوّل أهل زماننا اليوم»[5].

وقد انتفع بهذه الوثائق خلق كثير؛ بل صارت مرجعا من أهم مراجعهم، فلم يكتب أحد بعده في الوثائق إلاّ استند إليها وأخذ منها؛ كما فعل المتيطي في كتاب "النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام"[6]، وابن عبد الرفيع في كتاب "معين الحكام"[7]، والونشريسي في كتابه "المعيار المعرب"[8]، والقرافي في "الذخيرة"[9]، وابن فرحون في "التبصرة"[10]، وغيرهم كثير.

أمّا في القرن الخامس الهجري فقد بلغ التأليف في هذا العلم ذروته، فقد ألّفت فيه كتب كثيرة هي مرجع القضاة والموثقين فيما بعد، وبرز في هذا العصر ظاهرة جديدة تمثلت في شرح الوثائق السابقة أو اختصارها، وهكذا رأينا شرح وثائق ابن العطار، واختصار وثائق ابن الهندي وغيرها، ومن أهمها كتاب الوثائق المجموعة لصاحبه أبي محمد عبد الله بن فتوح بن موسى بن عبد الواحد السبتي المتوفى سنة(460هـ)، قال صاحب الجمهرة:

1- جمهرة تراجم فقهاء المالكية (2/ 1072).
2- جمهرة تراجم فقهاء المالكية (2/ 1008).
3- المرجع نفسه (2/ 2008).
4- المرجع السابق (2/ 2008).
5- الديباج المذهب (ص 364).
6- النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام اللوحة(25، 34، 77).
7- معين الحكام (1/ 164، 161، 123).
8- المعيار المعرب (6/ 468، 523).
9- الذخيرة (5/ 375)، (6/ 213).
10- تبصرة الحكام (1/ 103، 49).

«ألف كتاب الوثائق المجموعة»[1]، ثم أورد قول القاضي عياض: «وألّف الوثائق المجموعة، وهو تأليف مشهور مفيد، جمع فيه أمهات كتب الوثائق وفقهها، وهو مستعمل»[2]، ثم ساق قول ابن بشكوال فقال: «وله كتاب حسن في الوثائق والأحكام وهو كتاب مفيد»[3].

أمّا القرن السادس الهجري فلم يكن أقلّ شأنا من سابقه، فقد ظهرت فيه كتب جديدة بظهور مؤلفين جدد؛ إلاّ أنّ ما يميز هذا القرن هو كثرة الشروح للوثائق السابقة، كما هو الشأن بالنسبة لطرر ابن عات على الوثائق المجموعة لابن فتوح وغيرها، كما يميّز هذا القرن أيضا كثرة الاختصارات؛ كالوثائق المختصرة لإبراهيم بن الحاج أحمد، واختصار الوثائق لأبي جعفر عبد الرحمن ابن القصير وغيرهما.

ومن أهم ما ألف في هذا القرن "النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام" لأبي الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم المعروف بالمتيطي السبتي الفاسي المتوفى سنة(570هـ)، ذكره الجيدي في محاضراته، وبعد أن أشار إليه قال: «وكان لهذا المؤلف تأثير كبير جدا في نفوس الفقهاء، أقبلوا عليه إقبالا منقطع النظير، حتى صار دليلهم الرسمي»[4]، وليس في هذا شك لما يتمتع به هذا الكتاب من خصائص هامة، أهلته لأن يتبوأ المنزلة الرفيعة التي أغرت العلماء بدراسته واعتماده والإفتاء به، قال ابن هارون الكناني في مقدمة اختصاره لهذا الكتاب: «وإنّ كتاب النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، للشيخ الإمام المحقق أبي الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد اللخمي المتيطي رحمه الله تعالى من أجلّها تأليفا، وأحسنها تصنيفا، لجمعه لباب كلام المتقدمين، وفتاوى المتأخرين، وأحكام الأندلسيين، وآراء القرويين من كتب شهيرة وتصانيف غريبة»[5].

القرن السابع الهجري يعتبر قرن ركود في مجال التأليف في الوثائق، فقد عوّل علماؤه على ما كتب السابقون، ولم يضيفوا في هذا العلم إلا الشيء القليل النادر، لذلك لم يظهر في هذا القرن من المؤلفين إلاّ قلّة توشك أن تعد على أصابع اليد الواحدة، نذكر منهم وثائق الرعيني لعلي بن محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمان المتوفى سنة(666هـ)، ذكره

1- جمهرة تراجم فقهاء المالكية (2/ 734).
2- المرجع نفسه (2/ 734).
3- المرجع نفسه (2/ 734).
4- نفس المرجع (ص120).
5- مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام اللوحة الأولى نسخة "أ".

الجيدي في كتاب المحاضرات وقال: «إنّه توجد نسخة من وثائقه عند أحد الأشخاص بتيطوان»[1]، وقد نقل عنه الونشريسي في كتابه المعيار[2] وكذا في كتابه المنهج الفائق[3].

في القرن الثامن الهجري بدأ التأليف ينتعش ويتطور، وظهرت مؤلفات من إنتاج مغاربي متطور[4]، فكان الإنتاج الوثائقي ضخما في معناه ومبناه، حيث كثرت المؤلفات، وظهرت غزيرة مختلطة في أكثر الأحيان بالفقه، ومن أهم أعلام هذا القرن نذكر وثائق ابن سلمون، لأبي القاسم سلمون بن علي بن عبد الله سلمون الكناني المتوفى سنة (767هـ)، قال مخلوف في شجرته: «ألّف في الوثائق كتابا مفيدا عليه اعتماد القضاة والمفتين»[5]، وقال صاحب الديباج: «ألّف في الوثائق المرتبطة بالأحكام كتابا مفيدا»[6]، وقد ذكر صاحب التوثيق أنّ هذه الوثائق كانت تسمى بـ"العقد المنظم فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام"[7].

وفي القرن التاسع الهجري: نجد وثائق ابن كحيل التونسي، لأبي العباس أحمد بن محمد التجاني، المعروف بابن الكحيل التونسي، المتوفى سنة (869هـ)، جاء في كتاب التوثيق أنّ السخاوي ذكرها أثناء الحديث عن مصنفات ابن الكحيل، وأنّه سمّاها الوثائق العصرية[8]، وذكرها مخلوف في شجرته قال: «ألّف كتابا في الفقه سمّاه المقدمات، وآخر في التصوف، وآخر في الوثائق»[9].

وفي القرن العاشر الهجري: نجد "المنهج الفائق والشرح على وثائق الفشتالي"، لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي التلمساني المتوفى سنة(914هـ)، ذكر صاحب الشجرة كتابين من مؤلفاته في علم الوثائق قال: «وله شرح على وثائق الفشتالي، والفائق في الوثائق لم يكمل»[10]، وقال الجيدي في هامش محاضراته: «له غنية المعاصر والتالي، والمنهج الفائق،

1- انظر محاضرات في تاريخ المذهب المالكي (ص124).
2- المعيار المعرب (7/ 25)، (10/ 167).
3- المنهج الفائق والمنهل الرائق (ص250).
4- انظر محاضرات في تاريخ المذهب المالكي (ص120).
5- شجرة النور الزكية (1/ 214).
6- الديباج المذهب (ص 206).
7- انظر التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي (ص385).
8- انظر التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي (ص424).
9- شجرة النور الزكية (1/ 258).
10- شجرة النور الزكية (1/ 275).

وكلاهما طبع على حجر»[1]، وفي كتاب مباحث في المذهب المالكي قال: «أحمد الونشريسي مؤلف "غنية المعاصر والتالي شرح فيه وثائق الفشتالي"، والمنهج الفائق الذي لو تمّ لأغنى عن أي كتاب آخر في هذا الفن»[2]، وذكره الحجوي في الفكر السامي قال: «وله وثائق، وشرح وثائق الفشتالي»[3]، وقد طبعت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية مشكورة كتاب المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، وقد قامت لطيفة الحسني بدراسته وتحقيقه[4].

وفي القرن الحادي عشر اشتهرت الوثائق السجلماسية، لصاحبها محمد بن أحمد المصمودي الغريسي، لم يذكر المترجمون تاريخ وفاته واكتفوا بذكرهم: توفي في القرن الحادي عشر الهجري[5]، وقد نشر هذه الوثائق مركز إحياء الثرات المغربي بالرباط، وهي من إعداد مصطفى ناجي رحمه الله تقع في اثنين وثلاثين صفحة[6]، سلك فيها صاحبها مسلك التوثيق المجرد عن الفقه، وقد أشار إليها صاحب كتاب التوثيق وعلّق عليها بما يروي الغليل[7].

وفي القرن الثاني عشر نذكر وثائق البناني، لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام البناني الفاسي المتوفى سنة(1163هـ)، ذكره مخلوف في شجرته[8]، وذكره الجيدي في محاضراته قال: «من المؤلفين لعلم الوثائق»[9]، وأشار إليه صاحب كتاب التوثيق نقلا عن الحسيني قوله: «كان من موثقي القرن الحادي عشر»[10].

وفي القرن الثالث عشر: "نجد الوثائق الفاسية"، أو "الوثائق الفرعونية"، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بناني، المعروف بفرعون المتوفى سنة(1261هـ)، وقد ذكر هذه

1- انظر محاضرات في تاريخ المذهب المالكي (ص123).
2- مباحث في المذهب المالكي بالمغرب (ص120).
3- الفكر السامي (2/ 265).
4- انظر المنهج الفائق والمنهل الرائق (ص3 وما بعدها).
5- هكذا أثبتها مصطفى ناجي محقق الوثائق السجلماسية، وأورد عند ترجمته له أنّه انتهى من التخميس، وهو تأليف يحتوي على تخميس البردة في منتصف ربيع الأول(1015هـ). انظر الوثائق السجلماسية (ص4).
6- انظر الوثائق السجلماسية (الصفحات 1-2-3).
7- انظر التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي (ص449).
8- انظر شجرة النور الزكية (1/ 353).
9- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي (ص125).
10- انظر التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي (ص649).

الوثائق بنعبد الله في معلمته[1]، وأشار صاحب التوثيق أنّ الحسيني ذكرها في مقدمة كتاب التدريب على الوثائق العدلية[2]، وقد أصدر مركز إحياء التراث المغربي بالرباط هذه الوثائق، وهي من إعداد عبد الكريم مسرور[3]، وهي تقع في صفحات معدودة، لا تزيد عن ثلاثين صفحة، سلك فيها صاحبها مسلك التوثيق المجرد عن الفقه[4].

وفي القرن الرابع عشر: نجد "التدريب على الوثائق العدلية" لأبي الشتاء بن الحسن بن محمد الغازي الحسيني المتوفى سنة(1365هـ)، قال الجيدي في محاضراته: «إنّ أبرز شخصية في هذا القرن بلا منازع هو الشيخ أبو الشتاء الصنهاجي الحسيني، المتوفي عام خمس وأربعين وتسعمائة وألف للميلاد، شارح الوثائق الفرعونية، وصاحب المؤلفات الجليلة»[5]، وقد ذكر صاحب كتاب التوثيق بأنّه طبع في جزأين عام(1964م)[6]، وأعيد طبعه سنة(1995م) بعناية أحمد الغازي الحسيني نجل الغازي الحسيني[7] الذي صرّح في مقدمته بأنّه أوّل كتاب في فن التوثيق المطعّم بالقوانين الحديثة والأساليب الجديدة[8].

أمّا القرن الخامس عشر: فلم يشهد جديدا في هذا الفن[9]، وكثر الاعتماد على ما تركه السابقون لتطبيقه على الحوادث المتكررة، وقد ذكر صاحب كتاب التوثيق جملة من مؤلفي هذا القرن في التوثيق، نذكر من بين مَن ذكر على سبيل المثال: أبا الحسن بن خوجة التونسي، جلال الدين النقاش، ومحمد بن طاهر بن العربي التونسي وغيرهم[10].

1- انظر معلمة الفقه المالكي (ص160).
2- انظر التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي (ص452).
3- انظر الوثائق الفاسية (ص1-2).
4- انظر نفس المصدر (ص 1).
5- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي (ص122).
6- التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي (ص457).
7- التدريب على الوثائق العدلية (أ1).
8- التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي (ص457).
9- لعل الباحث هنا لم يطلع على كتاب "التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" للدكتور محمد جميل السوسي، وهو كتاب قيم في بابه، ومن أهم مؤلفات هذا القرن في هذا الفن، طبع سنة (1421هـ2000م)، يتكون من(371 ص)، يتناول التوثيق في تمهيد وأربعة أبواب هي: التوثيق بالكتابة في القرآن والسنة، ثم التوثيق بالكتابة في الفقه الإسلامي، ثم الإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي، ثم التوثيق والإثبات في القانون الوضعي، ثم ذيله بخاتمة بأهم النتائج. [المنسق العلمي للمجلة].
10- انظر نفس المرجع (ص 689) وما بعدها

والجدير بالذكر أنّ ما ألف من وثائق في القرون المتأخرة كان يتسم في أكثر الأحيان بالسطحية والجفاف والنقل المباشر، فكانت كتبهم في مجملها شبه مطابقة لما ألّف في القرن السادس وما قبله؛ سواء من حيث الأفكار والأسلوب، ومن حيث الألفاظ والعبارات[1].

المبحث الخامس

أثر التوثيق في المعاملات المدنية

الإنسان مدني بطبعه كما قال ابن خلدون[2] رحمه الله، لا يستطيع أن يعزل نفسه عن مجتمعه، ولا يملك أن ينأى بها عن غيره؛ بل هو في حاجة ماسة إلى من يشاركه أموره ويشاطره التزاماته، ويتفاعل معه بما يحقق به النفع لنفسه والسلامة لمجتمعه، فالحياة في عمومها أخذ وعطاء، دفع وتدافع، منع ومنح، ولا يتحقق هذا إلاّ من خلال الاختلاط بالناس والامتزاج معهم، ولما كان الأمر كذلك كان لا بد أن يسعى الإنسان للحفاظ على نفسه والإبقاء على حياته من خلال جلب المنافع، ودفع المضار الناتجة عن هذا الاختلاط، وخصوصا إذا علمنا أن المجتمع ليس طينة واحدة؛ إذ فيه الطيب والخبيث، وفيه الكريم واللئيم، والسيد والسفيه، والمتهور والجبان، والخيّر والشرير، وهكذا...

أمام هذا التنوع والاختلاف وجب على الإنسان أن يتخيّر أحسن السبل للتعامل مع النّاس، وأن لا يترك لتصرفاته الحبل على الغارب، تحكمها النيّة الطيبة والثقة العمياء؛ بل عليه أن يكون صارما في معاملاته، دقيقا في علاقاته، فهناك من لا يهمه إفلاسك بعد غناك، وسجنك بعد حريتك، وتلطيخ عرضك بعد أن كنت شريفا مصانا.

وحتى يحفظ الإنسان ماله، ويأمن على نفسه من كيد الكائدين ومكرهم، ويسلم من أن يصاب في أغلى ما يملك، وجب أن يسيّج معاملاته، ويضبط تصرفاته، وليس أسلم وسيلة لتحقيق هذه المقاصد من الكتابة أو التوثيق؛ فقد جاء في آخر آية الدين ما يوضح ذلك: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾[3]؛ فذلكم إشارة إلى قوله تعالى ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾[4].

1- انظر محاضرات في تاريخ المذهب المالكي (ص122).
2- مقدمة ابن خلدون (1/ 41).
3- سورة البقرة، الآيه: 282.
4- سورة البقرة، الآيه: 282.

فتوثيق المعاملات على مرّ العصور واختلاف التشريعات، يعتبر أفضل وسيلة لإثبات الحق، وحمايته من التعسف والضياع، وصونه من كلّ الآثار التي تترتب على عدم تسجيله من النزاعات والخصومات ونحوها...

لذلك نجد أن التشريعات القانونية على اختلاف إيديولوجياتها، نصّت في كثير من الأحيان على تضمين المعاملات داخل محررات مكتوبة، واعتبر في أحيان كثيرة هذا الشرط عاملا أساسيا لقيام المعاملة، وبتخلفه يزول التصرف القانوني كلية.

ولا يدرك الإنسان قيمة الكتابة المعاملاتية، وتوثيق التصرفات والعقود إلا من خلال المقاصد التي يحققها، والثمار التي ينتجها؛ ومن أهم هذه المقاصد نذكر ما يلي:

• صيانة الأموال والحقوق وحفظها من الضياع، فالمال وديعة الله عند الإنسان، والمحافظة عليه يعني دوام جريانه بين أيدي الناس، ولعلّه السبب الذي لأجله منع الله إعطاءه للسفهاء حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[1]، وقال رسول الله ﷺ: {إنّ الله ينهاكم عن قيل وقال وإضاعة المال}[2]، وأعظم إضاعة للمال إعطاؤه بدون كتابة ولا توثيق، فالبشر معرض للأقدار الإلهية من موت، أو نسيان، أو جنون، أو انحراف، والكتابة هي السند الوحيد، والحجة الفريدة التي تثبت الحق لصاحبه، وتبقى أطول مدة شهادة على ما للإنسان وما عليه، وهذا ما أكّده الإمام السرخسي وهو يتحدث عن الكتابة والفوائد المتوخاة منها؛ قال: «صيانة الأموال وقد أُمرنا بصيانتها ونُهينا عن إضاعتها»[3]، وفي أيامنا هذه أضحت الكتابة من أهم الواجبات، خصوصا وقد أصيبت المروءة بالخلل والرجولة بالعطب، وأصبح الرجل لا يأبه بالسبيل الذي يكسب به المال، فقد يقترض مالا، ثم تسوّل له نفسه إنكار ما اقترض، وقد يحلف على ذلك وهو لا يبالي، ولو أنّ صاحب المال كتب وثيقة، أو سندا شرعيا، أو صكا، لحفظ ماله وضمنه من الضياع.

• قطع المنازعة بين المتعاملين، وإطفاء نار الخصام بينهما، وتسكين الفتنة التي قد ينجر عنها من المصائب ما ينجر، خصوصا إذا علمنا أنّ كثيرا من البشر قد طبع على النسيان، فقد يقترض الإنسان مالا ثم يطول الزمن، ولما يريد المقرض استرجاع المال

1- سورة النساء، الآية: 5.

2- أخرجه البخاري في الزكاة، باب: قوله تعالى لا يسألون الناس إلحافا، برقم (1407). وأخرجه مسلم في الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، برقم (1715).

3- المبسوط (30/ 168).

ينكر المقترض، ويحاول تذكيره ولكن دون جدوى، مما يضطره للجوء إلى القضاء ويتعقد الأمر أكثر إذا كان أقرضه ما أقرضه في غياب الشهود والكتابة، وقد يقدم المقترض على اليمين وهو معذور في كل الأحوال؛ لأنه ناس، فيكون مثل هذا قد عرّض ماله للتلف والضياع، وعرّض أخاه المسلم للحرج والإثم[1]، ويقع أيضا أن يكون جاحدا مبتليا، وقد لخص الإمام السرخسي هذه الأمور بقوله: «قطع المنازعة؛ فإن الكتاب يصير حكما بين المتعاملين، ويرجعان به عند المنازعة، فيكون سببا لتسكين الفتنة، ولا يجحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن يخرج الكتاب وتشهد عليه الشهود، وبذلك يفتضح في النّاس»[2].

• الوثيقة في عصرنا أضحت ضرورة من الضرورات التي لا تنفك عن العقود، وقد وضعت مكاتب خاصة بهذه العملية، توثق فيها كل الحقوق العامة التي تباع وتشترى وتوهب، من عمارات وسيّارات وأراضي، كل ذلك من أجل التحرز من العقود الفاسدة؛ لأنّ المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد ليتحرزا عنها، فيحملهما الكاتب على ذلك إذا رجعا إليه ليكتب لهما[3]، فكثيرة هي المعاملات التي لا تتضح شرعيتها ولا يبين الفاسد منها إلاّ من خلال الرجوع إلى كاتب عالم بالوثائق الشرعية، يضفي على الوثيقة ما يقيمها على الأسس الصحيحة الخالية مما يبطلها، فتبعث الأمان في نفس المتعامل وترفع عنه الحرج.

• قال الله تعالى: ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾[4]؛ فمن أهم مقاصد التوثيق رفع الارتياب، فقد يشتبه على المتعاملين إذا طال الزمن مقدار البدل ومقدار الأجل، فإذا رجعا إلى الكتاب لا يبقى لواحد منهما ريبة، وكذلك بعد موتهما تقع الريبة لوارث كلّ واحد منهما؛ بناءً على ما ظهر من عادة أكثر النّاس في أنّهم لا يؤدون الأمانة على وجهها[5]؛ فبالرجوع إلى الكتاب ترفع الريبة ويزول الشك؛ لأنّ كلّ شيء أضحى واضحا مقيّدا، لاسيما إذا تعلق الأمر بالأجل ومقدار البدل كما قال الإمام السرخسي، تحقيقا لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[6].

1- انظر علم التوثيق الشرعي (ص113)، وكتاب الشروط والوثائق (ص11).
2- المبسوط (30/ 168).
3- انظر نفس المصدر (30/ 168).
4- سورة البقرة، الآية: 282.
5- انظر نفس المصدر (30/ 169).
6- سورة البقرة، الآية: 282.

• الكتابة لا تفنى وتبقى مدة طويلة، بل عصورا متتابعة؛ لذلك احتج الفقهاء بالخط وجعلوه من البيّنات الشرعية التي يلجأ إليها القضاة للفصل في الدعاوى، خاصة إذا كانت هذه الحجج محفوظة في ديوان الحكم، وفي سجّلات القضاة، وفي مباني المحاكم الشرعية، فهي في منأى عن التحريف، أو الاعتداء، أو التصرف فيها بغير وجه حق[1]، قال الإمامان: أبو يوسف الصاحب، ومحمد بن الحسن الشيباني: «ما وجده القاضي في ديوانه من شهادة شهود شهدا عنده لرجل على رجل بحق، أو إقرار رجل لرجل بحق، والقاضي لا يحفظ ذلك ولا يذكره، فإنّه ينفذ ذلك ويقضي به إذا كانت تحت خاتمه محفوظا، وليس كل ما في ديوان القاضي يحفظ»[2].

فبعد تعرفنا على أهم المقاصد التي لأجلها نوثق العقود والمعاملات، أصبح لازما على الدولة أن تعطي هذه العملية القوة القانونية التي يجد في ظلها المتعاقدان الحماية لممتلكاتهم وحقوقهم ومصالحهم، لذلك نجد في أكثر بلاد العالم إنشاء ما يسمى بمكاتب التوثيق للمعاملات القانونية للشؤون المدنية، وهي مكاتب يقوم على تسيرها كتاب العدل الذين يتلقون تكوينا شرعيا وقانونيا، يتدربون من خلاله على تخريج قضايا المتعاقدين في وثيقة جامعة مانعة، تكون سندا عند التنازع أو الاختلاف، يلقى في ظلها الظالم والمتعدي كل العقوبات التي يقضي بها الإخلال ببنود الوثيقة.

ولأهمية هذا النظام، يوجد من الدول من يسعى لتطوير أعمال التوثيق، وتحويله من نظام مكاتب التوثيق إلى نظام المؤسسة التنفيذية، مما يجعل مكتب التوثيق يتحول من كونه وحدة إدارية إلى كونه شخصا قانونيا للمؤسسة التنفيذية، ينفذ وظيفة الدولة للتوثيق، كما هو الشأن بالنسبة للصين الشعبية، التي شرعت في هذا الإصلاح منذ أكتوبر (2000م)، ويقوم بأعماله بصورة مستقلة من غير أن يمارس عليه أي ضغط، ويتحمل كل المسؤوليات الناجمة عن قراراته وتوقيعاته[3].

ولو أردنا أن نحصر الأعمال التي تقع في مجال التوثيق لوجدناها أكثر من أن تحصر، وأكثر من أن تحد ذلك؛ لأنّ مجالات التعامل تكاثرت بصورة عجيبة، تسبب فيها تنوع القضايا وتعددها، وكثرة النوازل واختلافها، واستحداث المعاملات التي لا ترسّم إلاّ من خلال المرور بمكاتب التوثيق وقنواته.

1- انظر علم التوثيق الشرعي (ص115).
2- الطرق الحكمية (ص205).
3- انظر النظام القضائي الصيني (ص239).

ومن أهم أعمال التوثيق نذكر ما يلي:

• توثيق المعاملات القانونية المدنية: مثل العقود بشتى أنواعها وألوانها، والاتفاقيات، والتفويض، والهبة، والبيوع، والشفعة، والكراء، والميراث...

• توثيق الحقائق ذات الأهمية القانونية المدنية: ويدخل في هذا الإطار وثائق الولادة والوفاة، والزواج والطلاق، والنسب والتنزيل والأهلية، وعلاقة القرابة والهوية، والمستوى التعليمي، وخبرت العمل...

• توثيق الوثائق ذات الأهمية القانونية المدنية: مثل صحة التوقيعات والأختام على الوثائق، وكذا مطابقة النسخ المصورة والترجمة مع النسخ الأصلية، والشهادات التعليمية، والمستويات المهنية...

• الأعمال الإضافية: وتشمل حماية الأدلة، الاحتفاظ بالوصايا والوثائق الأخرى، كتابة طلبات التوثيق نيابة عن أطرافها، كما تشمل أعمال التوثيق الاحتفاظ بالأموال، والمواد التي يريد المدين أن يدفعها لدائن غير معروف المكان، وكذا إعلان الجوائز المتنوعة وغيرها من الأعمال....

هذه هي أهم أعمال مكاتب التوثيق، وليست كلها مما يقع تحت إحدى الدوائر الأربع المشار إليها، وقد تتسع هذه الدوائر، وقد تضيق تبعا لما تحتويه المنظومة القانونية لكل دولة.

والسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح: ماذا لو تخلف التوثيق عن المعاملات والعقود، وصار النّاس يتعاملون مع بعضهم دون تقييد لهذه المعاملات أو كتابتها؟ هل تتأثر علاقتهم وتتكسر وشائجهم؟ أم أن الأمر مجرد (روتين) تعارف عليه النّاس، فأصبحوا يلجئون إليه عند الحاجة وعند غير الحاجة؟.

وللإجابة على هذه الأسئلة يجدر بنا أن نستعرض جملة من المعاملات، ونتصور عدم كتابتها، ثم ننظر: هل يؤثر ذلك في سير العلاقات، أم لا؟ لو تحمل والد الزوج الصداق عن ولده الصغير لوالد الزوجة فإن الوثيقة تكون كالآتي: "الحمد لله وبعد؛ فقد انعقد النكاح بين فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني؛ فالأول عقده على ولده الصغير فلان في حجره وتحت ولاية نظره، والثاني عقده على بنته فلانة البكر في حجره وتحت ولاية نظره، على صداق مبارك جملته كذا دراهم نصفه حال ونصفه كالئ، إلى عشرة أشهر، تحمّل والد الزوج المذكور الصداق المذكور عن ولده المذكور لوالد الزوجة المذكورة بنقد الصداق الحال والمؤجل حملا لا حمالة، وسبيلها لا يبريه إلا الواجب، أنكحه

إياها والدها المذكور بما ملّكه الله من أمرها، وجعله بيده من العقد عليها والنظر الجميل لها، وقبله والد الزوج المذكور نيابة عن ولده المذكور، شهد به عليها بأكمله، وعرفهما في الشهر كذا من يوم كذا وعام كذا"[1].

لو أنّ هذا العقد لم يكتب لأمكن تصور حوادث كثيرة ستقع، فقد يعمد أحد العاقدين إلى تغيير من تولى فيدعي أبو الزوج أنّه تولى عقد فلان وليس فلان، وقد يصنع ولي الزوجة نفس الصنع، فربما قدّم غير المعقود عليها على أنّها التي وقع عليها العقد لأمور بانت له في القاصر بعد التحري والتبيّن، ويرجعان هذا الخلل للسهو والخطأ، فبدلا من أن يذكر فلان ذكر فلان.

وقد يقع الاختلاف في الصداق، فيدعى أب الزوج أنّه ذكر كذا أقل مما اتفق عليه، ويدعي ولي الزوجة كذا أكثر ممّا اتفق عليه.

وقد يقع الاختلاف في تعجيل الصداق وتأجيله فيدعي ولي الزوجة أنهّما اتفقا على تقديم الصداق كاملا، أو تقديم ثلاثة أرباع منه، ويدعي ولي الزوج أنهما اتفقا على دفع ثُمن الصداق على أن يدفع الباقي خلال عشر سنين.

وقد يدّعي الأب أنّه تحمّل عن ابنته المعجل من الصداق على أن يدفع الابن الباقي عند حلول الأجل، أو بعد بلوغه وينكر الابن ذلك، ويخبر الابن أنّ أباه تحمّل عنه النقد كاملا عاجله ومؤخره.

وقد تحمل المرأة قبل الأجل فيدّعي أب الزوج تاريخا أقل من مدة الحمل، ويدعي ولي الزوجة تاريخا يكفي لحمل المرأة.

كل هذه الدعاوى قد ترفع، وكل ما يمكن تصوره وعدم تصوره قد يكون، ولو أنّ هذه الأمور توثّقت وسجّلت في وثيقة محفوظة لكفتنا هذا النزاع، وجعلتنا في منأى عن هذا التصادم والاختلاف؛ ولو تعلق الأمر بوثيقة طلاق ثلاث لكتبت الوثيقة كالآتي: "الحمد لله؛ أشهد فلان بن فلان الفلاني أنه طلّق زوجه بزعمه فلانة بنت فلان الفلاني طلاقا ثلاثا بحيث لا تحل له إلاّ من بعد زوج، عرف المطلق قدره، شهدته عليه بأكمله وعرفه وفي كذا وكذا ويؤرخ".

1- انظر: التدريب على الوثائق العدلية (1/ 50)، الوثائق الفاسية (ص11).

لو تصورنا عدم كتابه هذه الوثيقة لأمكن وقوع أمور كثيرة منها: يمكن أن يأتي بغير زوجته لذلك قلنا بزعمه لأنّه لا شيء يثبت أنّها زوجته، وقد يدعي أنّه أوقع طلقه واحدة أو طلقتين، وقد يدّعي أنّها تزوجت بعد طلاقه بها.

وأمور كثيرة قد تصدر عنه أو عنها....

فالإنسان قد يلجأ لكل هذه الادعاءات والأكاذيب إذا لم يكن قوي الإيمان، شديد العزيمة، يغريه الشيطان بالحلول السهلة، فيركب كل طريق يحل مشكلاته، ويفتح مقفلاته، ولو كانت بالكذب والحلف ونحوها، ولو أنّ هذه المعاملة وثقت لغلقت كل هذه المنافذ، ولسدّت كل هذه الأبواب.

أمّا الشروط في الوثائق، فهي الأكثر عرضة للإهمال؛ ذلك لأنّ المشترط عليه يقبل بالشرط في أكثر الأحيان وهو كاره له، دفعه لقبوله رغبته فيما تعلق به الشرط، لذلك يسعى للتنصل عن الشرط بعد حصوله على رغبته؛ ففي عقد وثيقة نكاح مشروطة نجد فيها مثلا: "...واشترط ولي الزوجة على الزوج بأن لا يسكنها بين أقاربه ولا يتزوج عليها، ولا يمنعها من زيارة أقاربها ولا دخولهم عليها، ولا يمنعها من وظيفتها، وما تقتضيه الوظيفة من أسفار وتنقلات واجتماعات، فإن لم يوف بالشروط فلها تطليق نفسها من غير معاوضة، فقبل الزوج ذلك والتزم به، وذلك بتاريخ كذا من شهر كذا وعام كذا"[1].

هذه الشروط إذا لم تكتب كتابة قانونية تترتب عليها المتابعة القضائية لأمكن للزوج التبرؤ منها بعد الزواج، فيسكنها في أول الأمر بعيدا عن أقاربه، ثم بعد استقرار أموره يرجعها ليسكنها بين أهله، وربما في أسوأ الظروف وأقساها.

وقد يتضرر عليها بالزواج بثانية وثالثة، ويمنعها من زيارة أقاربها ويمنعهم من الدخول عليها، ويمنعها من وظيفتها بحجة أو بأخرى، وينكر أنّها اشترطت عليه ذلك مقابل تطليق نفسها.

و قد لا يقبل ذلك إلا بعوض ولا ينفع معه شهادة الشهود، ويبقى مصرا على دعواه لا يتزحزح، ولو أدّى به الأمر لليمين أو شراء الذمم.

ولو وثقت هذه الشروط لحصلت هذه المرأة على حقوقها، وسدت على نفسها بابا من الشر واسعا، وضمنت حياة تعيش في ظلها السعادة والرخاء.

1- انظر مجموع الوثائق والأحكام بتصرف (ص 7).

والزوج بهذه الوثيقة يمنع نفسه التورط في الإساءة إلى الغير، والتسبب في تكسير أقوى الروابط وأوثقها.

ولو قدر للمرأة أن تتنازل عن شروطها فليس أفضل طريق لضمان هذه الأمور من توثيقها وكتابتها، حتى يضمن الزوج عدم رجوعها، أو نكوصها، أو نكرانها تحت تأثير وساوس شياطين الإنس والجن، وتكتب الوثيقة على النحو التالي: "الحمد لله؛ أشهدت المرأة فلانة بنت فلان أنها أسقطت عن زوجها فلان الفلاني المذكور معها برسم الزوجية المؤرخ في كذا الشرط الذي جعله لها من تطليق نفسها إذا هو تزوج عليها مدة استمرار الزوجية بينهما إسقاطا أبديا سرمديا بمحضر زوجها المذكور ووفاقه عليه، عرف قدره، شهد به عليهما بأكمله وعرفها وفي كذا ثم يؤرخ".

و بهذه الوثيقة يحاج الزوج زوجته لو أرادت منعه من الزواج بحجة أنها شرطت عليه عدم التضرر عليها، ولو لم يوثق هذا الأمر لما كان لتنازلها معنى، خصوصا إذا علمنا أنّ النساء أمام هذا الموضوع ضعيفات يوافقن تحت تأثير العاطفة أو الضغط، ولكن سرعان ما يتراجعن تحت تأثير العواطف والوساوس.

أمّا الحديث عن الأموال، فهو حديث عن النزاعات والتصادمات والتشنجات، التي كثيرا ما تنتهي بالجرح وربما بالقتل، والتي في أغلب الأحيان يستصغر كتابتها ويستهان بتوثيقها، حتى إذا حدث الخلاف فتحت معه أبواب الشر بما لا يمكن وصفه أو تحمله، خذ مثلا عقود السلف التي تبدأ عادة بالمودة وتنتهي غالبا بالنزاع، وعقود السَّلَم والرهون والعمرى وغيرها؛ ويمكن أن نتصور وثيقة سلف بين متعاقدين تكتب كالآتي: "الحمد لله؛ أشهد فلان بن فلان الفلاني أنه قبل في ماله وذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا مثقالا دراهم قبضها معاينة، أو اعترافا على وجه السلف والإحسان والتوسعة، يؤديها لمضي شهر واحد، يأتي من غد تاريخه لا يبرئه إلاّ الواجب لموافقة صاحب الحق على ذلك، عرفا قدره، شهد به عليهما بأكمله، وعرفهما، وفي كذا من شهر كذا وعام كذا"[1].

لو أن هذه المعاملة لم توثق لأمكن للدائن إنكار ما استدان من المدين، أو الإنقاص من قيمته، ولأمكن أيضا للمدين ادعاء أنه أقرضه كذا وكذا مما هو أكثر مما أقرضه، وقد يأتي الأجل ويدّعي الدائن أجلا آخر أطول مما اتفقا عليه، وقد يدعي المدين أجلا أقل، وهكذا يقع النزاع، ويبدأ الخصام، وترتفع الأصوات بالتهديد والتنكيل. ولو أنّهما قيدا هذا العقد

1- التدريب على الوثائق العدلية (2/ 29).

وكتبا هذه المعاملة لما وقع هذا الخلاف ولآمنّا النزاع وصدق الله إذ يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾[1].

ومن القضايا التي يقع حولها النزاع كثيرا الوصية؛ فكثيرا ما يوصي شخص ببعض ماله لشخص آخر، وبعد موت الموصِي يأتي الموصَى له مطالبا بحقه، فيقوم دونه الورثة ويمنعوه من هذا الحق، فيتنازع الورثة مع الموصَى له بما يلحق بهما الضرر؛ فلو أردنا كتابة وثيقة وصية لكانت بالشكل الآتي:

"الحمد لله، أشهد فلان الفلاني، وأوصى أنّه إن قضى الله بوفاته، وأدبرت من الدنيا أيّام حياته، فيخرج عنه من جميع متخلفه من قليل الأشياء وكثيرها، جليلها وحقيرها، العقار وغيره جميع الثلث الواحد، ويعطى لفلان بن فلان الفلاني، يكون ماله وملكه على وجه الوصية النافذة بعد الموت، قصد بذلك وجه الله العظيم، وثوابه الجسيم، والدار الآخرة، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا، ولا يخيب لراجيه وقاصده أملا إهداء وإيصاء تامين، وحضر فلان الموصَى له المذكور، وقبِل الوصية المذكورة من الموصي للمذكور قبولا تاما، وشكر فعله، عرف قدره، شهد به عليه بأكمله، وعرفه وفي كذا من شهر كذا وعام كذا"[2].

فبكتابة هذه الوثيقة حفظنا حق الموصَى له وأعطيناه حقه بالتمام والكمال، وحجرنا الورثة عن التعدي على ما ليس لهم، ومنعنا خصاما وشجارا وفتنة كانت ستقع، وأخيرا حققنا رغبة الموصِي الطامع في ثواب الله الجسيم، وأجر الدار الآخرة.

هذه أمثلة قليلة أحببت أن أوضح من خلالها ما للكتابة والتوثيق من أثر في المعاملات المدنية، وما تجلبه للمجتمع من الأمن والسلامة، بحيث لا يمكن التغاضي عنها، أو الاستغناء عن التعامل بها، وهكذا نجد أنفسنا مضطرين لتعميم الكتابة على كل أنواع المعاملات؛ كتلك المتعلقة بالميراث، أو الاستحقاق، أو البيوع، أو الشفعة، أو الشركة، أو الصلح، أو التبرعات، أو تلك المتعلقة بالجراحات والقتل وغيرها من العقود الكثيرة.

ولعلّنا نستطيع أن نخلص مما سبق ذكره بقاعدة مفادها أنّ كلّ عقد يتحقق الضرر بعدم توثيقه، أو تدوينه يجب أن يدون، ذلك أنّ شريعتنا الغراء إنّما تعبّدنا الله بها لدرء المفاسد، وإزالة الأضرار، ودفع كلّ أنواع الحرج والغبن.

1- سورة البقرة، الآية: 282.

2- التدريب على الوثائق العدلية (2/ 178).

الخاتمة

فرغم قلة الكتابة في هذا العلم إلاّ أنّ المكتبة الإسلامية شاهدة بما خلفه علماء الحقب الماضية من أسفار لامست أهم الجوانب التي يقوم عليها هذا العلم، فلم يفتهم معالجة صغائره ودقائقه كما أصوله وقواعده، وكل من ألف بعدهم هو عالة عليهم لم يخرج عن الأطر التي رسموها، والأصول التي قرروها إلاّ في قليل القليل والنزر البسيط، ويبقى هذا العلم محدود القواعد والأصول، مفتوح الفروع للمستجدات التي تكيف الوثيقة بما يسلمها من كل تغيير أو تبديل، أو يعطيها زيادة صيانة وضمان، ولا غرو فإنّ لتوثيق المعاملات من الآثار النفسية والاجتماعية وحتى القانونية ما يؤسس لعلاقات اجتماعية سليمة خالية من التنازع والتخاصم، وما يقوم على المودة والمحبة حيث يحظى الناس في ظلها بالأمن والسِّلْم والأمان، وقد خلصت إلى جملة هامة من النتائج ألخصها في الآتي:

أ- اللجوء المستمر إلى توثيق العقود والمعاملات العامة على اختلافها وتنوعها وبغض النظر عن الجوانب التي تلامسها.

ب- استحداث الطرق الكافية والكفيلة التي تسمح باستصدار الوثيقة في الشكل الذي يمنع تسرب أي نوع من التزوير أو التدليس.

ت- الإشهاد يظل من أهم العناصر التي تعزز الوثيقة ويخلفها عند تخلفها لاسيما في حالات الضرورة.

ث- من أهم المقاصد التي يتأسس عليها هذا العلم: دفع الضرر، وجلب النفع الذي يسيج لعلاقة اجتماعية خالية من التشنجات والنزعات.

المراجع والمصادر

1) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: برهان الدين بن فرحون المالكي، دار عالم الكتب الرباط، طبعة خاصة، سنة النشر 2003م.
2) التدريب على تحرير الوثائق العدلية: أبو الشتاء بن الحسن الغازي الحسيني، مطبعة الأمنية، الرباط، 1995م
3) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي: عبد اللطيف أحمد الشيخ، المجمع الثقافي، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة النشر 2004م.
4) الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
5) جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث ،دبي الامارات العربية، الطبعة الأولى، سنة النشر 2002م.
6) حركة علم التوثيق في قرطبة بالأندلس خلال القرنين الرابع والخامس الهجري: محمد بن الطالب، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الشريعة، جامعة القرويين، سنة النشر 2002م.
7) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون المالكي، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
8) الذخيرة في فروع المالكية: شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي،تحقيق أبو إسحاق أحمد عبد الرحمان، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، سنة النشر 2001م.
9) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت
10) سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر، دار إحياء الثرات العربي، بيروت
11) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى
12) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، سنة النشر 1987م
13) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن القيم الجوزية، تح: محمد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
14) علم التوثيق الشرعي: عبد الله بن محمد الحجيلي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2003م.
15) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، لصاحبها محمد بن سلطان النمنكاني، الطبعة الأولى، سنة النشر 1396هـ.
16) في ظلال القرآن: سيد قطب، دار الشروق، بيروت القاهرة، الطبعة 16، سنة1990م.
17) كتاب الشروط والوثائق: أبو نصر السمرقندي، تحقيق محمد جاسم الحديثي، وزارة الثقافة والإعلام المملكة المغربية، دار الشؤون الثقافية العامة، سنة النشر 1988م.
18) كشف الظنون: حاجي خليفة، دار الفكر بيروت.
19) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب: عمر الجيدي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط: الأولى، 1993م.
20) المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط: الأولى، سنة النشر 1993م.
21) مثلى الطريقة في ذم الوثيقة: لسان الدين ابن الخطيب، دار منصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1973م.
22) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: عمر الجيدي، منشورات عياض، الرباط.
23) مختصر المتيطية: ابن هارون الكناني مخطوط رقم 1073 المكتبة الوطنية الجزائر.
24) مروج الذهب معادن الجوهر: أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب اللبناني، بيروت، سنة النشر 1966م.
25) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية بيروت.

26) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت2000م.

27) معلمة الفقه المالكي: عبد العزيز بنعبدالله، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

28) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب: أحمدبن يحيى الونشريسي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، تاريخ النشر 1981م.

29) معين الحكام على القضايا والأحكام: لأبي اسحاق ابراهيم بن الحسن بن عبد الرفيع، تحقيق محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان، سنة النشر 1989م.

30) مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمان بن خلدون، تح: حجر عاصي، دار مكتبة الهلال، بيروت، 1983م

31) المقنع في علم الشروط: أحمد بن مغيث الطليطلي، دار الكتب العلمية بيروت2000م.

32) المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق: لأبي العباس احمد الونشريسي، تحقيق لطيفة الحسيني، مطبعة فضالة المحمدية المغرب ،سنة النشر1997م.

33) مواهب الجليل: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان حطاب، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية

34) النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام: أبو الحسن المتيطي ميكروفيلم:802، المكتبة الوطنية الرباط.

35) الوثائق السجلماسية: محمد بن أحمد المصمودي الغريسي، اعداد مصطفى ناجي، مركز احياء التراث المغربي، بالرباط، الطبعة الأولى، سنة النشر 1988م.

36) الوثائق العدلية المتعلقة بالزواج والطلاق وما يتصل بها من أحكام في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية المغربية: محمد الشركي، رسالة مقدمة لنيل دبلوم الدراسات العليا كلية الشريعة جامعة القرويين، سنة النشر 1999م-2000م.

37) الوثائق الفاسية: محمد فرعون بناني، إعداد عبد الكريم مسرور، إحياء التراث المغربي، الرباط،1988م.

38) الوثائق المختصرة: أبو إسحاق إبراهيم بن الحاج أحمد الغرناطي، إعداد مصطفى ناجي، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، الطبعة الأولى، سنة النشر 1988م.

أبو حامد الغزالي في "إحياء علوم الدين" (3/ 85)

دراسة حول

اختيارات أبي الحسن اللخمي

بين تهمة تمزيق المذهب وبراءة توظيف الدليل

الأستاذ: حسان بوقدون

تزنيت- المغرب

مقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحابته أجمعين.

عندما قرأت في بعض كتب التراجم وفي بعض الدراسات المعاصرة عن أبي الحسن اللخمي[1] دعوى تمزيقه للمذهب المالكي، وما لمزه به بعض المتأخرين من انتقادات؛ شوقني ذلك إلى الاطلاع على بعض النماذج من المسائل الفقهية في كتابه "التبصرة"، فوجدت أن أبا الحسن -رحمه الله- تميز بالتأصيل للروايات والأقوال الفقهية واعتنى بربط الفروع بأصولها عناية بالغة، ولم يخرج باختياراته عن مقتضى الدليل وما يمليه عليه الاجتهاد السليم، ولهذا أحببت أن أفرد الموضوع بهذه الدراسة المتواضعة حتى يرفع هذا الحيف عن هذا الإمام لكونه من أساطين المذهب المعتمدين.

---

1 - انظر ترجمة اللخمي في: ترتيب المدارك؛ 8/ 109، تاريخ الإسلام؛ 10/ 430، معالم الإيمان؛ 3/ 199، الديباج المذهب؛ ص: 298، الحلل السندسية؛ 1/ 322، الفكر السامي؛ 2/ 215، شجرة النور الزكية؛ ص: 117، تراجم المؤلفين التونسيين 4/ 214، رحلة العبدري؛ ص: 67، معجم المؤلفين؛ 7/ 197، الأعلام؛ 4/ 328، تاريخ الأدب العربي؛ 4/ 11.

المبحث الأول

أنواع اختيارات اللخمي والأصول التي بناها عليها

المطلب الأول: أنواع اختيارات أبي الحسن اللخمي

اختيارات أبي الحسن اللخمي في الجملة لا تعدو أن تكون واحدة من نوعين:

النوع الأول: يتمثل فيما اختاره الإمام بين الأقوال في مسألة من المسائل بعد عرضه الخلاف الحاصل فيها، وهذا النوع هو الذي يعبر عنه الشيخ خليل في مختصره بلفظ "المختار"، قال رحمه الله تعالى: «... وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف»[1].

وهذا النوع من الاختيار هو الغالب في "تبصرة" الإمام اللخمي، حيث كان ديدنه رحمه الله أن يحكي الخلاف في المسألة ثم يقول في الأخير: «وقول فلان أحسن أو أصوب» وهكذا...، ومن هذا القبيل[2] قوله في "باب النية للصيام والوقت الذي يجب أن يؤتى بها فيه ولا تؤخر عنه، والوقت الذي يوسع أن يؤتى بها فيه": «الصيام قربة تفتقر إلى نية، كالصلاة وغيرها من القرب، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: {الأعمال بالنيات...} الحديث[3]، فدخل في ذلك الصوم وغيره، وقوله: {من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له}[4]، فلو ظل رجل سائر يومه لم يأكل ولم يشرب بغير نية لم يكن متقربا إلى الله تعالى، ووقت النية موسع من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، واختلف إذا قدم النية قبل الغروب، أو أخرها حتى طلع الفجر؛ فقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: لا يجزئ الصوم إلا بنية قبل طلوع الفجر، وقال أبو محمد عبد الوهاب: قبل الفجر أو معه، وهو أحسن لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ

---

1 - مختصر العلامة خليل؛ ص:7.

2 - للإشارة فإن هذه النماذج التي مثلت بها في هذا البحث نقلتها من كتاب التبصرة لأبي الحسن اللخمي القسم الذي حققته الطالبة نادية برطالي في بحث نيل دبلوم الماستر: 2007-2008، جامعة الحسن الثاني كلية الآداب المحمدية.

3 - صحيح البخاري؛ كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم: 1.

4 - سنن النسائي؛ كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في نية الصيام، حديث رقم: 2343. وسنن البيهقي؛ كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية، حديث رقم: 7701.

﴿الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾[1]، وإذا كان الأكل مباحا حتى يطلع الفجر لم تجب النية إلا في الموضع الذي يجب فيه الإمساك، ولا فائدة في تقديمه النية قبل ذلك إذا كان بعد النية يأكل حتى يطلع الفجر»[2].

وهذه الاختيارات لم تكن نتيجة الاعتباط، أو الهوى والتشهي، وإنما رجحها واختارها صاحبها بناء على دليل قاطع، إما من الكتاب، أو السنة، أو القياس والاستحسان، أو غيرها من الأدلة المعتبرة في أصول الفقه، وسيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن الأصول التي اعتمدها أبو الحسن في ترجيح اختياراته في المطلب الموالي.

النوع الثاني: ويتمثل في اجتهاد الإمام واستنباطه للأحكام الفقهية بما عنده من آليات ولوازم الاجتهاد وترجيحه إياها على باقي آراء فقهاء المذهب التي حكاها في المسألة المنظور فيها، مستدلا على اختياره هذا بدليل؛ إما من القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو غيرها من الأدلة الاجتهادية كما صنع في النوع الأول، بالإضافة إلى تعليل رأيه المختار، وعبر -رحمه الله- في تبصرته عن هذا النوع من الاختيار بعبارة: «وأرى» واعتمد الشيخ خليل هذا النوع أيضا في مختصره معبرا عنه بصيغة الفعل من مادة: "الاختيار" فقال رحمه الله: «... لكن إذا كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه»[3].

ولا بأس من إيراد مثال لهذا النوع الذي يختار فيه الشيخ رأيه بعيدا عما ذهب إليه فقهاء المذهب، مستندا في ذلك إلى دليل انقدح في نفسه ورآه مناسبا للترجيح: قال رحمه الله: «اختلف في صوم يوم الشك على وجه التطوع وعلى وجه الاحتياط خوفا أن يكون من رمضان، وفي الإجزاء به إن ثبت بعد ذلك أنه من رمضان؛ فأجاز مالك صومه على وجه التطوع، ومنعه على وجه الاحتياط أن يكون من رمضان، وقال محمد بن مسلمة: من شاء صامه ومن شاء أفطره، يريد بصومه تطوعا، قال: ويكره أن يؤمر الناس بفطره لئلا يظن أنه يجب عليهم فطر قبل الصوم كما وجب بعده، وقيل: يكره صومه تطوعا لقول

---

1 - البقرة؛ الآية 186.
2 - التبصرة:2/ 732، تح: د.أحمد عبد الكريم وزارة الأوقاف قطر ط: 1/ 1432هـ2011م. [منسق المجلة].
3 - مقدمة مختصر الشيخ خليل؛ ص:7.

النبي ﷺ: {لا تقدموا الشهر بيوم أو بيومين}[1]، وحمل الحديث على عمومه، وأجازت عائشة وأسماء صومه على وجه الاحتياط، قالت عائشة: «لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان»[2]، وأجاز ذلك عبد الله بن عمر في الغيم دون الصحو، وهو مذهب الإمام أحمد، وأرى أن يجوز صومه على وجه التطوع، لقوله ﷺ لأحد أصحابه: {هل صمت هذا الشهر}، يعني شعبان، قال: لا، قال: {فإذا أفطرت فصم يومين}[3]، ولا يجوز على معنى الاحتياط أن يكون من رمضان مع الصحو، لقوله ﷺ: {لا تقدموا الشهر بيوم أو بيومين} ولأن ذلك من الغلو والتعمق في الدين، والاحتياط في غير موضع شبهة»[4].

وهكذا نجد الشيخ -رحمه الله- بعدما ذكر الخلاف الجاري في صوم يوم الشك على وجه التطوع وعلى وجه الاحتياط خوفا أن يكون من رمضان، ذكر في الأخير رأيه وما توصل إليه باجتهاده مستدلا عليه بحديث للنبي ﷺ.

المطلب الثاني: الأصول التي بنى عليها اللخمي اختياراته

حينما يرجح أبو الحسن رأيا فقهيا على بقية أقوال فقهاء المذهب في مسألة من الفروع الفقهية، أو يبدي رأيه واستنباطه متجردا عما ذهب إليه أهل المذهب، فإنه لابد أن يستدل على ذلك بدليل شرعي؛ سواء من الأدلة النقلية قرآنا كان أو سنة، أو من الأدلة العقلية التي تدخل تحت مسمى الاجتهاد، وليس من غايته -رحمه الله- مخالفة الآراء لهوى متبع، أو لمجرد التشهي، وإنما كان -رحمه الله- إماما هدفه التوصل إلى ما انقدح في نفسه أنه الصواب حسب ما بلغه به اجتهاده، فكان شديد الاتباع للدليل متمسكا بالتأصيل لاختياراته، ولذلك جاءت اختياراته في الغالب الأعم صحيحة معتبرة، وما قيل عنه من

---

1 - سنن الترمذي؛ كتاب الصيام، باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، حديث رقم: 684. والنسائي؛ باب التسهيل في صيام يوم الشك، حديث رقم: 2202. وأبو داود؛ كتاب الصيام، باب إذا أغمي الشهر، حديث رقم: 2328.

2 - البيهقي؛ كتاب الصيام، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك، حديث رقم: 8227. والدارقطني؛ كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، حديث رقم: 2230.

3 - البخاري؛ كتاب الصيام، باب الصوم من آخر الشهر، حديث رقم: 1647. ومسلم؛ كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر... حديث رقم: 1975.

4 - التبصرة: 2/ 775 و776، تح: د. أحمد عبد الكريم نجيب. [منسق المجلة].

دعوى تمزيق المذهب -في نظري- ليس إلا إشاعة ووشاية في حقه، والناظر في تبصرته رحمه الله تعالى بعين الحق والإنصاف، يجده ما كان يرد أقوال المذهب، أو يخالفها كما يتصور عنه، فكان -رحمه الله- أحيانا يرجح قول مالك -رحمه الله-، وأحيانا أخرى قول ابن القاسم، وتارة قول ابن عبد الحكم، أو غيرها حسب ما يقتضيه الدليل الذي يراه يصلح للترجيح به.

ولهذا أرى من الفائدة تخصيص هذا المطلب للنظر في الأصول التي استند إليها الإمام اللخمي وأسس عليها اختياراته، وبعد ما تتبعت ذلك في بعض أجزاء تبصرته حسب ما تيسر لي، ارتأيت تصنيفها إلى نوعين:

الأصول النقلية: (الكتاب والسنة)؛ الفرع الأول.

الأصول الاجتهادية العقلية: (القياس-الاستحسان-سد الذرائع)؛ الفرع الثاني.

الفرع الأول: من الأصول النقلية.

✓ *القرآن الكريم:*

في مقدمة ما اعتمده الإمام اللخمي في الأصول التي استند إليها في اختياراته: القرآن الكريم، ومن ذلك ما جاء في كتاب الصيام فيما يتعلق بمسألة تلبس المكلف بالصيام في السفر قال: «واختلف إذا تلبس بالصيام في السفر: هل يكون بالخيار في إتمامه أو قضائه؟ فمنع ذلك مالك في "المدونة"، وأجازه مطرف في كتاب ابن حبيب، واحتج بإفطار النبي ﷺ حين بلغ الكديد، واختلف بعد القول بمنعه إن هو أفطر: هل عليه كفارة، فقال في "المدونة": يكفر، وقال في "المبسوط": لا كفارة عليه، وهو قول المخزومي وابن كنانة، وقال ابن الماجشون: إن أفطر بالجماع كفر، وإن أفطر بالأكل والشرب لم يكفر، لأنه للتقوي أفطر، والقول الأول أحسن لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[1]، فإن أفطر كان منتهكا لحرمة يوم من رمضان وكانت عليه الكفارة، إلا أن يكون متأولا»[2].

---

1 - سورة محمد؛ الآية: 33.

2 - التبصرة:2/ 762، تح: د.أحمد عبد الكريم نجيب. [منسق المجلة].

✓ *السنة النبوية*

إذا كان الإمام -رحمه الله- استند في اختياراته إلى نصوص قرآنية كما بينا آنفا، فإن اعتماده في ذلك على السنة النبوية كان أكثر جلاء وأكثر استفاضة حتى إنه يمكن القول: إنه تحرى اعتماد الصحيح منها، فكثيرا ما يقول: «أخرجه البخاري ومسلم»، أو «الحديث في صحيح البخاري» أو: «الحديث في الصحيحين». وهاك مثالا يوضح لك مدى تعلق أبي الحسن -رحمه الله- بالسنة النبوية، وكيف يستدل بها على آرائه التي يختارها؛ ففي مسألة وقت الأضحية قال رحمه الله: «واختلف إذا زالت الشمس من اليوم الأول أو الثاني؛ فقال ابن حبيب: يؤخر الذبح في بقية ذلك اليوم حتى يصبح في اليوم الثاني الذي يليه ويستقبل الشمس، وإن لم يضح حتى زالت الشمس من اليوم الثالث فإنه يؤمر أن يضحي ما بينه وبين غروب الشمس، وقال محمد: أفضل هذه الأيام الأول ولم يفرق بين أوله ولا آخره، وكذلك اليوم الثاني يكون جميعه أفضل، وهو أحسن لحديث ابن عباس قال: {سأل النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله رميت بعدما أمسيت؟ فقال: لا حرج، قال: حلقت قبل أن أنحر، قال: انحر ولا حرج}[1]، فأمره بالنحر وإن كان قد أمسى وصار إلى آخر النهار، ولم يأمره أن يؤخر ذلك إلى الغد، وقياسا على الرمي في آخر ذلك اليوم ولا يؤخره إلى الغد[2]»[3].

✓ *آثار الصحابة*

إلى جانب القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة الذين اعتمدهما الإمام اللخمي في اختياراته من الآراء الفقهية، أو في استنباطاته نجد كذلك توظيفا لآثار الصحابة رضوان الله عليهم، وذلك مما تزخر به تبصرته رحمه الله، ومن ذلك قوله: «والنكاح بالدين يكون للزوج على غيره جائز إذا كان موسرا غير ممتنع من القضاء، فإن كان حالا جاز إذا كان ربع دينار فأكثر، وإن كان مؤجلا جاز إذا كانت قيمته على النقد ربع دينار فأكثر، ويؤمر أن لا يبني حتى تقبض منه ربع دينار، أو يدفعه الزوج إليها ويرجع به على الغريم،

---

1 - صحيح البخاري؛ كتاب العلم، باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار، رقم: 124.

2- قلت: وفي المذهب قول بجواز التضحية بالليل حكاه ابن القصار عن مالك كما في التبصرة؛ 2/ 478 لأبي الحسن اللخمي. وهذا خلافا لما هو مشهور من عدم إجزاء التضحية بالليل.

3 - التبصرة:4/ 1557 و1558، تح: د.أحمد عبد الكريم نجيب. [منسق المجلة].

وكذلك إن تزوج بدين يكون في ذمته فلا يدخل حتى يقدم منه ربع دينار، قال مالك في كتاب محمد: لأنه يخاف أن يصيبها ثم تتصدق عليه بصداقها، وأجاز ذلك مرة وقال: لأنه حق لها لو شاءت باعته وقبضت ثمنه، والأول أحوط وقد روي عن النبي ﷺ أنه أمر رجلا أن لا يبني بامرأته حتى يعطيها شيئا، وقال ابن عمر: {لا يصلح للرجل أن يقع على امرأته حتى يعطيها شيئا من ماله ما رضيت به؛ كسوة أو غطاء}[1]»[2].

الفرع الثاني: من الأصول العقلية الاجتهادية

فضلا عن الأدلة النقلية فإن الإمام أبا الحسن اللخمي -رحمه الله- أسس اختياراته على قواعد أخرى من أصول المذهب المالكي التي تعتبر أوسع القواعد الأصولية مقارنة مع المذاهب الأخرى، ومن هذه القواعد:

✓ *قاعدة القياس:*

من أمثلة ما أسس فيه اللخمي اختياراته على دليل القياس قوله في باب صفة الصيام فيما يتعلق بالإطعام بالنسبة للمرأة الحامل، أو المرضع إذا أفطرت في رمضان: «واختلف في الإطعام؛ فقال في "المدونة": تطعم، وفي مختصر ابن عبد الحكم: لا إطعام عليها، وهو أحسن قياسا على المريض والمسافر، وكل واحد ممن أبيح لها الفطر من حامل، أو مرضع أعذر من المسافر، وإنما ترجح مالك في الإطعام مراعاة لقول من قال: إن المراد بقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[3]، أنها في الحامل والمرضع إذا لم يصوما»[4].

✓ *قاعدة الاستحسان.*

قال في كتاب الشفعة: "باب في اختلاف المشتري والشفيع والورثة والغرماء": «ومن اشترى شقصا مربحا فاختلف غرماء المشتري والشفيع في الأخذ والترك، كان القول قول الشفيع في الأخذ وإن كره ذلك غرماء المشتري، وإن اختلف الشفيع وغرماؤه في الأخذ

1- البيهقي؛ كتاب النكاح، باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها أو ما رضيت به، حديث رقم: 14241.

2- التبصرة: 4/ 1943 و1944، تح: د.أحمد عبد الكريم نجيب. [منسق المجلة].

3- البقرة؛ الآية 183.

4- التبصرة: 2/ 758 و759، تح: د.أحمد عبد الكريم نجيب. [منسق المجلة].

أو الترك، كان القول قول من دعا منهما إلى الترك، فإن دعا الغرماء للأخذ لفضل فيه وكره ذلك الشفيع فالقول قوله، لأنه ليس لهم أن يجبروه على الشراء ولا على التجارة، وإن دعا الشفيع إلى الأخذ وكرهه الغرماء كان القول قولهم، لأن من حقهم أن يقبضوا ذلك بالحضرة، وتأخيرهم له إلى أن ينقد في ثمن الشقص ظلم عليهم، لأنهم يخافون الاستحقاق فيرجع عليهم، وهذا هو القياس والاستحسان إذا كان الفضل والبيع لا يتراخى، وإنما هو إلى اليوم واليومين، لأن ذلك لا كبير ضرر عليهم فيه، ولأن الاستحقاق من باب النادر والنادر لا حكم له»[1].

✓ *قاعدة سد الذرائع.*

إلى جانب دليلي القياس والاستحسان بنى الإمام اللخمي بعض آرائه؛ سواء المختارة من الخلاف، أو التي اجتهد فيها برأيه على قاعدة سد الذرائع التي امتاز بها المذهب المالكي، ومن ذلك ما جاء في تبصرته في كثير من المواضع، ومن ضمنها ما أورد في "باب النكاح والبيع في عقد"، في كتاب النكاح الثاني، حيث قال: «اختلف في ذلك على أربعة أقوال: فمنعه مالك وابن القاسم في "المدونة"، وأجازه عبد الملك في كتاب محمد إذا كان الباقي بعد البيع ربع دينار فصاعدا بأمر لا يشك فيه، وكرهه في ثمانية أبي زيد[2] ابتداء، وأمضاه إذا نزل وكان الثمن كثيرا فيه فضل بائن عن البيع، وذكر أبو محمد عبد الوهاب عن أشهب أنه أجاز النكاح والبيع جملة من غير اعتبار لفضل كالسلعتين، وقال مالك في المبسوط: يفسخ قبل ويثبت بعد ولها صداق المثل، وقال[3] في امرأة تزوجت على عبد وزادته خمسين دينارا ثم طلقا قبل الدخول: يقوم العبد فإن كان فيه فضل عن الخمسين

---

1 - التبصرة:7/ 3368، تح: د.أحمد عبد الكريم نجيب [منسق المجلة].

2 - "ثمانية أبي زيد" هو: كتاب مكون من ثمانية كتب مشهورة، لأبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم القرطبي المعروف بابن تارك الفرس، المتوفى في جمادى الأخيرة سنة 258هـ، قيد فيها سماعه عن أصحاب مالك، مثل أصبغ ومطرف وابن الماجشون، وهي معتمدة عند أهل الآفاق، وأكثر ما فيها موافق لرواية ابن حبيب عنهم، اختصرها سليمان بن بيطر الكلبي مرتين، كما اختصرها أيضا أبو عمر الإشبيلي، وابن زرب. انظر: صلة ابن بشكوال، ص: 172 و173، ومدارك عياض: 8/ 15، و4/ 3 و257 و258، وديباج ابن فرحون، ص: 241، وتاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي: 1/ 441، وأخبار الفقهاء للخشني، ص: 236-238. [المنسق العلمي للمجلة]

3 - أي مالك رحمه الله.

ردت نصف الفضل، فأجازه وجعل الزائد على البيع للنكاح، وأرى أن يمنع ذلك ابتداء حماية وخوف الذريعة إلى طرح الصداق، لأن كثيرا من النساء ترغب في الرجل فتعطيه ليتزوجها؛ إما لجماله، أو ليساره، أو لأنه فوق قدرها، أو لتعذر الزوج»[1].

المبحث الثاني

منهج أبي الحسن اللخمي في تأصيل وتعليل الأحكام؛ ونماذج من ذلك

المطلب الأول: منهجه في التأصيل

أشرت في المقدمة إلى أن الإمام أبا الحسن اللخمي -رحمه الله- تميز بالتأصيل للروايات والأقوال الفقهية، واعتنى بربط الفروع بأصولها عناية بالغة، وسلك في ذلك مسلكا فريدا؛ فنجده يستهل أي كتاب من الكتب التي ضمنها مصنفه بذكر الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، والآثار المتعلقة بالمسائل المراد دراستها في كل باب من الأبواب المنطوية تحت كل كتاب، وإن كان ذكره في بعض الأحيان للأدلة على سبيل الإجمال والعموم، بحيث يمكن ورود مسألة في باب ما ليس لها حظ من الدليل بالمنصوص وإن كانت تندرج تحت دليل عام.

ولتوضيح هذا المنهج الذي سلكه -رحمه الله- إليك بعض النماذج التي تبين ذلك وتقربه أكثر، فقد افتتح كتاب "الأطعمة" بقوله: «"باب: فيما يحل ويحرم من المطاعم"، قال الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[3]؛ فذكر تحريم الخبائث في هذه الآية جملة من غير تفصيل، وبينها في آية أخرى، فحرم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وما ذبح على النصب والمنخنقة والموقوذة والمتردية وما أكل السبع وذبائح المجوس بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[4]»[5].

---

1 - التبصرة: 4/ 1911 و1912، تح: د. أحمد عبد الكريم نجيب [منسق المجلة].

2 - المائدة؛ الآية: 5.

3 - الأعراف؛ الآية: 157.

4 - الأنعام؛ الآية: 121.

5 - التبصرة: 4/ 1597، تح: د. أحمد عبد الكريم نجيب [منسق المجلة].

وفي كتاب "الضحايا" قال رحمه الله: «باب في الأكل والصدقة من الأضحية، أمر الله تعالى في الهدايا أن يأكل منها ويتصدق، فقال الله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[1]، وقال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[2]، وأبان النبي ﷺ أن الضحايا كذلك فقال: {كنت نهيتكم أن تمسكوا من لحوم نسككم بعد ثلاث؛ فكلوا وادخروا وتصدقوا}[3]، فأباح الإمساك بعد ثلاث، وأثبت الصدقة فلم ينسخها فقال: {ادخروا وتصدقوا}»[4].

ومن الأمثلة الدالة أيضا على اعتنائه بالدليل في الفروع الفقهية قوله -رحمه الله- في "كتاب النكاح الثاني" باب فيما يتعلق بالصداق وأنه واجب: «الصداق واجب لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[5]، وإسقاطه ممنوع لقوله سبحانه في الهبة: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[6]، فالصداق يتضمن حقين؛ حقا لله تعالى لا يجوز إسقاطه، وهو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم نقرة، أو ما يقوم مقامها، وحقا لها، وهو يعود إلى صداق مثلها، فلها أن تسقطه إن شاءت»[7].

وقال رحمه الله في نفس الكتاب متحدثا عن نفقة الزوجة: «باب في نفقة الزوجات وصفة ما يلزم منها إذا كان أحد الزوجين عبدا، الأصل في نفقة الزوجة قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾[8]، والنفقة والكسوة ها هنا لمكان الزوجية، ولو كانت مطلقة لكانت أجرة كما قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[9]، وقال النبي ﷺ في الزوجات: {ولهن رزقهن وكسوتهن}[10]، وقالت هند: يا رسول الله، إن أبا سفيان لرجل مسيك فهل علي جناح أن آخذ من ماله ما يكفيني، قال: {خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف}[11]»[12].

---

1 – الحج؛ الآية:28.
2 – الحج؛ الآية: 36
3 – مسند الإمام أحمد بن حنبل من حديث أبي سعيد الخدري حديث رقم: 25904.
4 – التبصرة:4/ 1566، تح: د.أحمد عبد الكريم نجيب [منسق المجلة].
5 – النساء؛ الآية: 24.
6 – الأحزاب؛ الآية: 50.
7 – التبصرة:4/ 1937، تح: د.أحمد عبد الكريم نجيب [منسق المجلة].
8 – البقرة؛ الآية:283.
9 – الطلاق؛ الآية: 6.
10 – صحيح مسلم؛ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم 147.
11 – صحيح البخاري؛ كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم...رقم 2211.
12 – التبصرة:5/ 2019، تح: د.أحمد عبد الكريم نجيب [منسق المجلة].

ولما تحدث عن القسم والعدل بين الزوجات أصل للمسألة من الكتاب والسنة، فقال: «الأصل في ذلك قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[1]، فأباح أربعا مع العدل، وحرم ما بعد واحدة إذا خاف الميل، وأخبر الله عز وجل أن الزوج لا يستطيع أن يأتي بذلك مع حقيقته، وأمره بما يطيق فقال: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا﴾[2] الآية... قيل: نزلت في الحب والجماع، والحب مما لا يستطاع العدل فيه ولا يملك، والجماع تابع له، لأنه عنه ينبعث، فأمر أن يأتي من ذلك ما يطيق ولا يؤثر من يهوى فوق القدر الذي يغلب عليه، وأن يصلحوا ويعدلوا ويتقوا الله في أن لا يميلوا، وفي الترمذي قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول اللهﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: {اللهم هذا قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك}[3] وقالﷺ: {إذا كان عند الرجل امرأتان ولم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه ساقط}[4]»[5].

وفي "كتاب الوكالات" استهل باب الوكالة بالتأصيل للوكالة في الأموال، فقال: «الأصل في الوكالة في الأموال وما يتعلق بها من بيع وشراء وغيرها، قال تعالى في ولي الأيتام: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[6]، وقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾[7]، وقال في آية الصدقات: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾[8]، والعامل وكيل للمساكين، وفي النكاح قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾[9]، وقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾[10]، وفي الطلاق قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾... الآية[11]»[12].

---

1 - النساء؛ الآية: 3.

2 - النساء؛ الآية: 129.

3 - الترمذي؛ كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب في التسوية بين الضرائر، حديث رقم: 1059. والدارمي؛ كتاب النكاح، باب في القسمة بين النساء، حديث رقم: 2262.

4 - الترمذي؛ كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب في التسوية بين الضرائر، حديث رقم: 1060.

5 - التبصرة: 5/ 2044، تح: د.أحمد عبد الكريم نجيب [منسق المجلة].

6 - النساء؛ الآية: 6.

7 - البقرة؛ الآية: 222.

8 - التوبة؛ الآية: 60.

9 - البقرة؛ الآية: 221.

10 - النور؛ الآية: 32.

11 - النساء؛ الآية: 35.

12 - التبصرة: 10/ 4621، تح: د.أحمد عبد الكريم نجيب [منسق المجلة].

وأختم بما ذكره رحمه الله في كتاب الشفعة: "باب في الشفعة وفي الشفعة بين المسلم والذمي" حيث قال: «الأصل في الشفعة حديث جابر قال: {قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة} أخرجه البخاري ومسلم[1]، وقد تضمن هذا الحديث ثلاثة وجوه: وجوب الشفعة بالشرك، وسقوطها بالجوار، لأنه بعد المقاسمة جار، وأن الشفعة في الرباع دون العروض والحيوان، قال جابر: {قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء لم يقسم، ربع، أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق}[2]»[3].

ومن خلال هذه النماذج يتبين منهج الإمام اللخمي -رحمه الله- في استنباط الأحكام وإيراد الفروع الفقهية، بحيث يذكر في كل باب آيات وأحاديث تندرج تحتها الفروع التي يوردها في ثنايا الباب؛ إما بشكل صريح، أو بشكل ضمني، فجاء ديوانه حافلا بالأدلة من الكتاب والسنة والأثر، حتى إنه لا يذكر قولا من أقوال فقهاء المذهب، أو غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى في مسألة ما إلا ويشير إلى منزع استنباطه من آية أو حديث.

المطلب الثاني: منهجه في التعليل

تعليل الأحكام عند اللخمي من أهم المسائل التي تثير الانتباه، فهو كعادته يورد بعد افتتاح كتاب معين ما يراه مهما من الأدلة تأصيلا للمسائل الواردة فيه، ثم يتبع ذلك بذكر الخلاف الوارد بقوله: واختلف في كذا، ثم في الأخير يرجح قولا من الأقوال؛ أو يبدي اجتهاده هو بقوله: «وأرى»، وبعد ذلك يقوم بتعليل القول الذي رجحه من الأقوال التي حكى فيها الخلاف، أو يعلل اجتهاده هو الذي ذيل به الأقوال الواردة في المسألة كما مر معنا في المبحث الأول عند الحديث عن أنواع الاختيارات عند اللخمي، ونادرا ما تجده يعلل قولا لم يختره ويرضه لنفسه، ولعل هذا مراد القاضي عياض بقوله في حق أبي الحسن: وهو مغرى[4] بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وربما اتبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب[5].

---

1 – البخاري؛ كتاب الشفعة؛ باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، حديث رقم: 2097.

2 صحيح البخاري؛ كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، حديث رقم: 2213.

3 – التبصرة: 7/ 3299، تح: د.أحمد عبد الكريم نجيب [منسق المجلة].

4 – مغرى: مولع بالشيء. عن "مختار الصحاح"(ص740)، مادة: ولع.

5 – ترتيب المدارك؛ 8/ 109.

وعليه سأحاول تلمس مسلك الإمام اللخمي في تعليله الأحكام، وذلك بالوقوف على نماذج تطبيقية للمؤلف في كتابه "التبصرة"، مميزا بين تلك التي عللها لرجحانها عنده على سائر الأقوال، وتلك التي عللها بناء على اجتهاده هو.

الفرع الأول: تعليله لقول من الأقوال التي يسوقها في الاختلاف الفقهي

1- تعليله لقول أشهب في مسألة توكيل غير المسلم في ذبح الأضحية:

قال رحمه الله: «واختلف إذا وكل نصرانيا، أو يهوديا في ذبح الأضحية، فقال[1] في "المدونة": لا يجزيه، وقال أشهب في مدونته: يجزيه، وهو أحسن على تسليم القول أن ذكاتهم لملك المسلم ذكاة، لأن القربة لا تفتقر إلى نية الذابح، بل هي موكولة إلى نية المتقرب»[2].

2- تعليله قول ابن القاسم في مسألة جز شعر الأضحية قبل ذبحها:

علل قول ابن القاسم بعدما رجحه على قول أشهب فقال: «... وأما الصوف فهو بعد الذبح على حكم اللحم ينتفع به ويهبه ولا يبيعه، وليس له أن يجزه قبل الذبح لأن فيه جمالا لها، واتفق على ذلك ابن القاسم وأشهب، واختلفا إذا جزه قبل الذبح فقال ابن القاسم: ينتفع به ولا يبيعه، وقال أشهب: يبيعه، والأول أحسن لأنه قد نواه مع الشاة لله تعالى، واستحب أن يبيع تلك الشاة إذا جز صوفها ويشتري غيرها كاملة الصوف، لأن ذلك الذي فعل نقص من جمالها وبهائها»[3].

3- تعليله قول ابن القاسم في مسألة: إذا خالع الابن على رد جميع الصداق:

ومن تعليلات الإمام اللخمي لرأي من الآراء المختارة عنده قوله:

«واختلف إذا خالع الابن على رد جميع الصداق، فقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب: جميع الصداق للأب، وقال ابن الماجشون: النصف للأب وللزوج النصف، والأول أحسن وأصوب؛ لأن قصد الأب بحمل الصداق أن يراه ذا زوجة وليحفظ عليه دينه، وإذا لم يتم ذلك عاد إليه الصداق، وبهذا قالوا: إنه إذا طلق عاد إلى الأب النصف، فالوجه الذي رجع إليه به النصف يرجع به الجميع»[4].

1- يقصد الإمام مالكا رحمه الله.

2- التبصرة:4/ 1560 و1561، تح: د.أحمد عبد الكريم نجيب [منسق المجلة].

3- التبصرة:4/ 1569، تح: د.أحمد عبد الكريم نجيب [منسق المجلة].

4- التبصرة:4/ 1933 و1934، تح: د.أحمد عبد الكريم نجيب [منسق المجلة].

4- تعليله قول الإمام مالك فيما يتعلق بمصير الصداق:

بعد ما تحدث الإمام عن مآل الصداق لمن تزوجت ابنته في مرضه وضمن الصداق عن الزوج وأورد الخلاف الحاصل في ذلك بين فقهاء المذهب، انتقل إلى الحديث عن الاختلاف الحاصل عن مصير الصداق بعدما أصبح عطية للزوج إذا طلق قبل البناء، مرجحا قول مالك مع تعليله فقال رحمه الله:

«واختلف بعد القول أنها عطية للزوج إذا طلق قبل البناء؛ فقال مالك وابن الماجشون: لها النصف من ثلثه ولا شيء للزوج في النصف الباقي، وقال ابن دينار: لا شيء لها، لأنه أعطى على إن هي دخلت ثبت لها، وقول مالك إن لم يقع طلاق أحسن لأنها عطية للزوج والابنة تؤخذ بالمعاوضة عن نفسها، والزوج يأخذ بالهبة إلا أن يكون فيه فضل عن صداق مثلها فيسقط الزائد لأنه هبة لها»[1].

<u>الفرع الثاني: تعليله رحمه الله اجتهاداته المستنبطة بمنهجه:</u>

بعدما أومأنا إلى منهج الإمام في تعليل الأقوال التي يختارها من بين آراء الفقهاء، نستأنف الكلام على ما يتعلق باجتهاداته المستنبطة بمنهجه، حيث يذكر أقوال الفقهاء في المسألة ثم يذيل ذلك برأيه معللا إياه، وهذه أمثلة من ذلك مما أورده في سفر "التبصرة".

قال رحمه الله في النكاح والبيع في عقد واحد: «واختلف في ذلك على أربعة أقوال: فمنعه مالك وابن القاسم في المدونة، وأجازه عبد الملك في كتاب محمد إذا كان الباقي بعد البيع ربع دينار فصاعدا بأمر لا يشك فيه، وكرهه في ثمانية أبي زيد ابتداء وأمضاه إذا نزل، وكان الثمن كثيرا فيه فضل بائن عن البيع، وذكر أبو محمد عبد الوهاب عن أشهب أنه أجاز النكاح والبيع جملة من غير اعتبار الفضل كالسلعتين، وقال مالك في المبسوط: يفسخ قبل ويثبت بعد ولها صداق المثل، وقال في امرأة تزوجت على عبد وزادته خمسين دينارا ثم طلقها قبل الدخول: يقوم العبد فإن كان فيه فضل عن الخمسين ردت نصف الفضل فأجازه، وجعل الزائد على البيع للنكاح، وأرى أن يمنع ذلك ابتداء حماية وخوف الذريعة إلى طرح الصداق، لأن كثيرا من النساء ترغب في الرجل فتعطيه ليتزوجها، إما لجماله، أو ليساره، أو لأنه فوق قدرها، أو لتعذر الزوج، فإن نزل ذلك وكان فيه دفع

---

1 - التبصرة:4/ 1935 و1936، تح: د.أحمد عبد الكريم نجيب [منسق المجلة].

فضل بين خارج عن التغابن لم يفسخ، لأن منع النكاح والبيع في عقد واحد لم تأت فيه آية ولا سنة ولا إجماع»[1].

ومن ذلك أيضا ما يتعلق بالصداق أثناء الفراق لعدم سداد الصداق، أو لعجز عن النفقة فقال -رحمه الله-: «واختلف إذا كان الفراق لعدم، أو لعجز عن النفقة، فقال ابن القاسم في "العتبية": لها نصف الصداق، وقال ابن نافع: إن جن، أو عجز عن الصداق فلا شيء لها، وأرى أن قيامها بالفراق لحدوث العيب والفقر سواء، لأنها بمنزلة من باع سلعة فأعسر المشتري بالثمن، فالبائع بالخيار بين أن يأخذ سلعته ولا ثمن له، أو يسلمها ويتبعه بالثمن، وكذلك حدوث العيب به ليس لها أن تمسك بالمبيع وتأخذ الثمن»[2].

ومن تعليلات الإمام رحمه الله لاجتهاده أيضا ما ذكره في نفقة الزوجة على نفسها في حالة غياب زوجها، فقال: «واختلف إذا اعترف أنه لم ينفق وقال: كنت معسرا في مغيبتي، فقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: إن خرج معدما فالقول قوله أنه بقي كذلك، وإن خرج مليا كانت البينة عليه أنه أعدم، وإن أشكل أمره يوم خرج فعليه البينة أنه معدم في مغيبه، يريد أن الأصل الوفاء بنفقة الزوجة حتى يثبت فقره، وقال ابن القاسم في كتاب محمد: إن قدم معسرا وكذبته المرأة، وقال: ما زلت منذ غبت معسرا، كان القول قوله مع يمينه، وإن قدم موسرا لم يقبل قوله إلا ببينة، يريد أنه كان معسرا وأيسر الآن، وإن كان مقيما فقالت لم ينفق علي، كان القول قول الزوجة مع يمينه إن كان موسرا ولا يمين عليه إن كان معسرا، لأنها لا نفقة لها في حال عسره، وإن أنفقت عليه وعليها وهو موسر رجعت بالنفقتين جميعا، وإن كان معسرا رجعت بما أنفقت عليه خاصة، وهذا قول ابن القاسم: ولا أرى أن لا ترجع، لأن ذلك من الزوجات على وجه المكارمة وقياسا على قوله إذا أسكنته دارها»[3].

---

1 - التبصرة:4/ 1911 و1912، تح: د.أحمد عبد الكريم نجيب [منسق المجلة].
2 - التبصرة:4/ 1952 و1953، تح: د.أحمد عبد الكريم نجيب [منسق المجلة].
3 - التبصرة:5/ 2030 و2031، تح: د.أحمد عبد الكريم نجيب [منسق المجلة].

المبحث الثالث

موقف العلماء من اختيارات أبي الحسن اللخمي

خلصنا فيما سبق إلى أن الإمام اللخمي -رحمه الله- استند في اختياراته إلى قوة الدليل حسب ما يراه صوابا مما أدى به ذلك حتما إلى رد كثير من أقوال المذهب، وخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب، ولعل هذا الأمر هو ما حمل بعض الفقهاء المعاصرين له على التشنيع عليه واتهامه بتمزيق المذهب.

وفضلا عن هذا فإن هناك مسألة أخرى أبعدت الفقهاء خاصة معاصريه عن الاعتماد على آثاره العلمية، ألا وهي كون مؤلفه "التبصرة" لم يصحح عليه ولم يؤخذ عنه، قال المقري: «كان أهل المائة السادسة وصدر المائة السابعة لا يسوغون الفتيا من تبصرة اللخمي؛ لأنها لم تصحح على مؤلفها ولم تؤخذ عنه»[1]، وسنفصل الكلام عن مدى صحة هذين السببين بعدُ -إن شاء الله- في المطلب الأول عند الحديث عن موقف بعض الفقهاء المعاصرين للإمام اللخمي من آرائه واختياراته الفقهية.

وإذا كان الفقهاء لا يعتمدون على ما في التبصرة في عصر مؤلفها، فإن هذا لم يدم طويلا، فقد جاء بعض الفقهاء من بعده فأعادوا الاعتبار لاختيارات الإمام وعدوها ضمن أقوال المذهب، وهذا صنيع الشيخ خليل بن إسحاق رحمه الله، حيث اعتبر أبا الحسن إلى جانب الإمام المازري وابن يونس وابن رشد أحد الأئمة الأربعة الذين اعتمد آراءهم في مختصره، قال صاحب نور البصر: «وأكثر من نقل نصوصها[2] المحققون؛ كالشيخ خليل وابن عرفة، ولا يضرها ما لا يسلم منه غير المعصوم؛ لأن ذلك نادر والحكم للغالب»[3]، وعليه فسنعقد المطلب الثاني في الكلام عن إعادة الاعتبار لاختيارات أبي الحسن اللخمي من قبل بعض الفقهاء بعده.

المطلب الأول: موقف الفقهاء المعاصرين للإمام اللخمي من اختياراته

من الفقهاء الذين نقَلَتْ عنهم كتبُ التراجم انتقادهم لأبي الحسن اللخمي ثلاثة:

---

1 - نفح الطيب؛ 5/ 576. المعيار المعرب؛ 2/ 479.

2 - أي التبصرة.

3 - نور البصر؛ ص:194.

أولا: المازري.

لم يكن انتقاد المازري لشيخه بسبب خروج اختياراته عن المذهب، ولكن انصبت أساسا على قواعد وطرق التخريج التي سلكها الإمام في انتقاء اختياراته، فقد صرح غير ما مرة في شرحه على "التلقين" بأن حظ شيخه من علم الأصول ضعيف[1].

ومن أمثلة ذلك رده على شيخه في تعقيبه على قول ابن عبد الحكم في وجوب صلاة الجنازة استدلالا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا﴾[2]، فقال اللخمي: هذا النهي عن الشيء أمر بضده إن كان له أضداد، فضد المنع من الصلاة على المنافقين إباحة الصلاة على المؤمنين والندب والوجوب فليس لنا أن نحمل الآية على الوجوب دون الإباحة والندب؛ إلا أنه لم تختلف الأمة أن الناس مأخوذون بالصلاة على موتاهم وأنهم لا يسعهم ترك ذلك.

قال المازري: «وهذا الذي قاله -رحمه الله- هفوة لا يقع فيها حاذق بعلم الأصول، وإن كان -رحمه الله- ليس بخائض في علم الأصول، ولكن تعلق بحفظه منها ألفاظ ربما صرفها في غير مواضعها، ولقد كنت خاطبته على مواضع منها رأيته انحرف فيها عن أغراض أهلها، فربما أظهر قبولا لذلك وربما استثقله، ولقد جمع في هذا الكلام بين حقائق مختلفة ساقها مساق الحقيقة الواحدة، فقال: النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان ضدا واحدا، وليس كذلك إذا كان ذا أضداد، وقد صدق فيما قال، لأنه إذا كان ضدا واحدا وكان الخطاب أمرا كان ذلك نهيا وتعين الأمر في الضد الواحد، وإن كان ذا أضداد كان الأمر بواحد منها لا بعينه، ولكنه مثل للضد الواحد بالفطر والصوم، فلما كان الفطر والصوم ضدين كان الأمر بأحدهما نهيا عن الآخر، والنهي عن أحدهما هو الأمر بالآخر، ومثل لذي الأضداد بكون النهي عن الشيء ضده الإباحة لذلك الشيء، أو الندب إليه، أو الوجوب له، فأنت تراه كيف مثل الأضداد مرة بالأفعال المأمور بها، ومرة بنفس الأوامر والنواهي، وليس هو سياق الحاذق بالأصول ولكن مقصده مفهوم.

وتحقيق العبارة عنه أن نقول: إن الأمر بالشيء نهي عن ضده إذا كان ذا ضد واحد وعن سائر أضداده إذا كان ذا أضداد، والنهي عن الشيء أمر بضده إذا كان ذا ضد واحد،

1- انظر مقدمة تحقيق كتاب شرح التلقين: 1/ 60.

2- سورة التوبة؛ الآية: 84.

وبأحد أضداده إذا كان ذا أضداد، فالنهي عن الصلاة على الكفار أمر بأحد التروك المضادة للصلاة عليهم، لأن الصلاة عليهم ترك لأمور كثيرة تكون كلها أضداد للصلاة عليهم، وأحد هذه الأضداد الصلاة على المؤمنين، لأنا إنما نجعل النهي عن الشيء أمرا بأحد أضداده لا بعينه، فلا يمكن مع هذا تعيين الأمر بالصلاة على المؤمنين لأجل هذا النهي، فأنت ترى كون الأمر بالشيء نهي عن ضده لا مدخل له في الاستدلال على هذه المسألة، ولكن إنما سلك فيها إجراءها على باب دليل الخطاب»[1].

ثانيا: السيوري.

أبو القاسم السيوري من شيوخ اللخمي، قال عنه القاضي عياض: «وكان السيوري سيء الرأي فيه، كثير الطعن عليه»[2]، هكذا قال ولم يبين سبب طعنه فيه، ولعل ذلك من قبيل ما يكون بين الأقران في العادة؛ فإن المعاصرة تمنع المناصرة، هذا وقد ذكر بعض الباحثين[3] أن سبب هذا الطعن هو اختلافهما في العقيدة حيث كان السيوري أشعريا في باب الأسماء والصفات، وكان اللخمي على منهج السلف، والله أعلم.

ثالثا: ابن بشير.

أما ابن بشير -وهو أيضا تلميذ للخمي- فانتقاده لشيخه لا يعدو أن يكون مناقشة حول بعض اختياراته وتخريجاته كما فعل المازري من قبل، قال في الديباج المذهب: «وكان بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتعقبه في كثير من المسائل، ورد عليه اختياراته الواقعة في كتاب التبصرة، وتحامل عليه في كثير منها، وذلك بين لمن وقف على كتابه»[4].

وهكذا فإذا نظرنا إلى هذه المناقشات وما جرى مجراها اتضح لنا أن أصحابها إنما ساروا في ذلك على منهج العلماء في دراسة بعضهم لآراء بعض، وذلك بناء على الانتقاد العلمي والركون إلى الدليل وما انقدح في نفس كل واحد منهم من حجة على أنه هو الصواب، فليس في المواقف السابقة لا بالنسبة للمازري ولا السيوري ولا ابن بشير ما يفيد نهيهم عن اعتماد التبصرة واتهام صاحبها بتمزيق المذهب أو نحو ذلك.

1- شرح التلقين؛ 3/ 1145-1146.

2- ترتيب المدارك؛ 8/ 109.

3 - التبصرة من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب الجهاد؛ دراسة وتحقيق توفيق بن سعيد الصايغ، ص:31.

4 - الديباج المذهب؛ ص: 298.

وأما فيما يخص دعوى كون تبصرة اللخمي غير مصححة وغير منقحة فإن ما ذكره الحجوي عند ترجمة الفقيه الأصولي أبي الفضل النحوي يرد هذه الدعوى، حيث قال: «لما لقي اللخمي –أي النحوي– قال له: ما جاء بك؟ فقال جئت أنسخ كتابك التبصرة، فقال له إنما تريد أن تحملني في كمك إلى المغرب»[1]، ففي هذا تفنيد لما زعم في حق التبصرة من كونها غير مصححة، ويزداد هذا تقوية كون اللخمي استغرق ما يكفيه من الوقت لتأليفها، فقد شرع في تأليفها سنة469هـ أو قبلها، لأنه في هذه السنة مر بالمهدية الشيخ أبو بكر غالب بن عبد الرحمن بن غالب ابن عطية الأندلسي، قال عنه ابنه القاضي المفسر عبد الحق في "فهرسته": وسمعته –رحمه الله– يقول: «كنت بالمهدية –يعني في تلك السنة التي أشرنا إليها– أناظر على عبد الحميد الصائغ والناس يتحدثون أن أبا الحسن اللخمي الربعي في صفاقس يؤلف كتابا على المدونة، فظهر بعد مدة كتاب التبصرة»[2].

ومما يدل أيضا على كون التبصرة مصححة ومنقحة اعتماد الجلة عليها من أعلام المذهب، ومن هؤلاء منتقدي اللخمي أنفسهم؛ كالمازري في شرح التلقين، وابن بشير في مبادئه، ومنهم أيضا ابن رشد في البيان والتحصيل، والقاضي عياض في التنبيهات، وعليه تعلم أن ما قيل عن تبصرة اللخمي تهويل بلا موجب ودعوى بلا دليل.

المطلب الثاني: إعادة الفقهاء الاعتبار لاختيارات أبي الحسن اللخمي

إذا كان بعض الفقهاء المعاصرين للإمام أبي الحسن اللخمي وأهل المائة السادسة وصدر السابعة نالوا من تبصرته –رحمه الله– وآثاره الفقهية، ولا يسوغون الفتيا منها بزعمهم أنها لم تصحح عليه ولم تؤخذ عنه، فإن ذلك لم يدم طويلا؛ فقد جاء فقهاء آخرون فأعادوا الاعتبار لتبصرة الإمام رحمه الله، وجعلوا اختياراته من الآراء الفقهية المعتمدة أقوالا في المذهب، حتى إن الشيخ خليلا جعله ضمن الأئمة الذين اعتمد ترجيحاتهم في مختصره إلى جانب الإمام المازري وابن يونس وابن رشد الجد.

قال الحجوي: «إلا أنه فيما بعد اعتمدت اختياراته أقوالا في المذهب؛ بل أصبح اللخمي أحد الأئمة الأربعة المعتمدة ترجيحاتهم في مختصر خليل»[3]،

1 - الفكر السامي؛ 2/ 215.
2- تراجم المؤلفين التونسيين؛ ص: 219.
3- الفكر السامي؛ 2/ 215.

ومن العلماء من استحسن هذه الطريقة التي تميز بها اللخمي في الاجتهاد والترجيح بين الأقوال، فهذا ابن غازي يثني عليه فيقول:

واظب على نظر اللخمي إن له ... فضلا على غيره للناس قد بانا
يستحسن القول إن صحت أدلته ... ويوضح الحق تبيانا وفرقانا
ولا يبالى إذا ما الحق ساعده ... بمن يخالفه فى الناس من كانا

هذا وقد آثرت الحديث في هذا المطلب عن عناية الشيخ خليل بن إسحاق باختيارات الإمام اللخمي واعتمادها في مختصره، وذلك بإيراد نماذج اختار فيها رأي اللخمي، سواء كان هذا الرأي ترجيحا من الخلاف، أو من استنباطه هو.

ومن ذلك اختياره -رحمه الله- مذهب الإمام اللخمي في مسألة "الدعاء بعد التكبيرة الرابعة في صلاة الجنازة"، حيث قال: «وركنها (أي صلاة الجنازة) النية وأربع تكبيرات، وإن زاد لم ينتظر، والدعاء، ودعا بعد الرابعة على المختار»[1].

قال الشيخ عليش: «و(دعا) وجوبا (بعد) التكبيرة (الرابعة على المختار) للخمي من الخلاف، وقال سائر أصحابنا لم يثبت الدعاء بعد الرابعة، وقال الجزولي: أثبت سحنون الدعاء بعد الرابعة وخالفه سائر الأصحاب، ومثله في الذخيرة، وقرر العدوي آخرا أن المعتمد كلام اللخمي؛ صرح به الأفاضل واقتصر عليه المصنف لاعتماده»[2].

وهذا الاختيار الذي اعتمده الشيخ خليل مما اختاره اللخمي من الخلاف في المسألة، فلعله اختار قول سحنون باعتباره هو الذي أثبته من فقهاء المذهب كما قال الجزولي في المقولة الآنفة الذكر.

ومن أمثلة ما اختار فيه الشيخ خليل قول اللخمي الذي اختاره لنفسه باجتهاده هو، قوله رحمه الله في اشتراط نية الإمامة: «وشرط الاقتداء: نيته، بخلاف نية الإمام ولو بجنازة، إلا جمعة وجمعا وخوفا مستخلفا: كفضل الجماعة واختار في الأخير خلاف الأكثر»[3]؛ فالإمام اللخمي رحمه الله ذهب إلى أن الإمام يكون له فضل صلاة الجماعة إذا

1- مختصر خليل؛ ص:51.
2- منح الجليل شرح مختصر الشيخ خليل؛ 1/ 485.
3- مختصر خليل؛ ص:41.

صلى وراءه جماعة ولو لم ينو الإمامة وإنما شرع في الصلاة منفردا فائتم به بالغ مثلا، وخالف في هذا فقهاء المذهب حيث اشترطوا نية الإمامة.

قال الشيخ عليش مبينا ما ذكره الشيخ خليل في قوله السابق: «...وشبه في اشتراط نية الإمامة فقال كفضل الجماعة في الصلاة فشرط حصوله للإمام نية الإمامة عند الأكثر ولا يشترط كونها أولا، فإن شرع في صلاة منفردا فائتم به بالغ فإن علم به ونوى الإمامة حصل الفضل لهما، وإن لم يشعر به حتى أتم أو لم ينو الإمامة حصل الفضل للمأموم لا له، وله الإعادة في جماعة لتحصيل الفضل، وبه يلغز: إمام صلى بقوم حصل لهم فضل الجماعة وله الإعادة في جماعة أخرى، (واختار) اللخمي من نفسه (في) هذا الحكم (الأخير)، وهو حصول فضل الجماعة للإمام (خلاف) قول (الأكثر)، أي أن نية الإمامة ليست شرطا فيه، فإن لم ينوها حصل الفضل له أيضا»[1].

هكذا اعتبر الشيخ خليل اختيارات أبي الحسن اللخمي أقوالا في المذهب، فضمنها مختصره ليرد لها الاعتبار، ويعتمدها الفقهاء من بعده بعدما تعرضت للهجران من لدن بعض الفقهاء من معاصريه، ومن أهل المائة السادسة وصدر السابعة الذين كانوا لا يسوغون الفتيا من تبصرته.

خاتمـــة:

وأخيرا أقول: إن هذه الدراسة المتواضعة لَشيء هين في حق أبي الحسن اللخمي رحمه الله، وما منعني أن أزيد في البحث إلا أن الهدف المنشود منها في نظري قد تحقق، وهو رفع بعض الإجحاف عن أبي الحسن، ومحاكمة أقواله بميزان الشرع لا بميزان العقل والهوى، فتحصل أن الإمام اللخمي إلى جانب غيره من علماء المذهب أجاب عن إشكال من يقول بأن الفقه المالكي غير مؤصل وغير معلل، فهذه تبصرته أكبر دليل على ذلك.

فهذا هو أبو الحسن اللخمي رحمه الله كما نقرأ له لا كما نقرأ عنه، وهذا فقهه كما كتبه لا كما كتب عنه؛ اجتهادات وترجيحات مؤصلة تأصيلا علميا من أدلة الكتاب والسنة، ومعللة تعليلا حكيما أساسه العقل الصحيح، وهذا هو منهج العلماء الربانيين على مر الأزمان؛ سلاحهم الدليل ومبتغاهم نصرة الحق حيث كان، لا الانتصار لأقوال الرجال

1- منح الجليل شرح مختصر الشيخ خليل؛ 7/ 378.

والجمود عليها، وهذا الحافظ ابن عبد البر وهو من هو خالف مشهور المذهب في مسائل كثيرة ورجح فيها مذهب الشافعي حتى قيل إنه تشفع، وقس عليه فحول المذهب كابن العربي والباجي والقاضي عياض وغيرهم...

نعم لا نبرئ أبا الحسن من بعض السقطات، فإن لكل جواد كبوة؛ ولكل صارم نبوة؛ ولكل عالم هفوة؛ ومن ذا الذي يسلم من ذلك غير المعصوم بالوحي ﷺ، ولكن لا يتتبع سقطات الناس إلا من أنساه الله نفسه، والله المستعان.

ولا يسعني إلا أن أقول بأن الإمام اللخمي رحمه الله قدم تراثا فقهيا يحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة إلى جانب التراث الفقهي الذي يزخر به المذهب المالكي ككل.

و الله أسأل أن يتقبل منا صالح الأعمال.

لائحة المراجع والمصادر:

1- الإحكام في أصول الأحكام: للحافظ أبي محمد بن حزم الظاهري، تح: محمد عبد العزيز، ط:الأولى؛ 1398هـ/ 1978م، مكتبة عاطف بجوار إدارة الأزهر.

2- الإحكام في أصول الأحكام: للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن علي الآمدي، ط:1387هـ/ 1968م.

3- اصطلاح المذهب عند المالكية: د. محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، 1423هـ/ 200م.

4- أصول السرخسي: للإمام أبي بكر السرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني، مكتبة المعارف بالرياض.

5- الأعلام: لخير الدين الزركلي، الطبعة الحادية عشر، سنة 1995م، دار العلم للملايين، بيروت لبنان.

6- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، حققه وقدمه ووضع فهارسه د. عبد العظيم الديب، كلية الشريعة جامعة قطر، الطبعة الأولى؛ عام 1399هـ.

7- تاريخ الأدب العربي: لكارل بروكلمان، أشرف على الترجمة العربية محمود فهمي حجازي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

8- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الأولى؛ 1407هـ/ 1987م، دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

9- التبصرة لأبي الحسن اللخمي المالكي، ت 472هـ، تقديم وتحقيق القسم الرابع- نادية برطالي بحث نيل دبلوم الماستر 2007-2008.

10- التبصرة من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب الجهاد: دراسة وتحقيق توفيق بن سعيد الصايغ، رسالة لنيل الماجستير، جامعة أم القرى، 1429هـ/ 1430م.

11- تراجم المؤلفين التونسيين: لمحمد محفوظ، ط:الأولى1405هـ1985م، دار الغرب الإسلامي بيروت.

12- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، تحقيق سعيد أحمد أعراب، 1403هـ-1983، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

13- تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي، للأستاذ محمد بن الحسن شرحبيلي، طبعة وزارة الأوقاف 1421هـ- 2000م.
14- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، طبعة؛ 1415هـ/ 1995م، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت.
15- الحلل السندسية في الأخبار التونسية: لمحمد بن محمد الأندلسي الوزير السراج، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، الطبعة الأولى 1985م، دار الغرب الإسلامي.
16- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون المالكي/ تحقيق د. أحمد الأحمدي أبو النور مدرس الحديث بجامعة الأزهر، مكتبة دار التراث القاهرة.
17- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت 684 هـ 1285م/ تحقيق الشيخ محمد بوخبزة، الطبعة الأولى 1994، دار الغرب الإسلامي ببروت.
18- رحلة العبدري: لمحمد العبدري الحيحي، تحقيق وتعليق محمد الفاسي، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية، الرباط، بدون تاريخ الطبعة.
19- سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر بيروت.
20- سنن الترمذي: لأبي عيسى الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي بيروت.
21- السنن الصغرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار المدينة المنورة، سنة 1410هـ- 1989م.
22- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، تحقيق الدكتور علي عمر، الطبعة الأولى 1428-2007. مكتبة الثقافة الدينية.
23- شرح التلقين: للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تحقيق الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي.
24- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة جديدة كاملة في مجلد واحد، ضبط النص محمود محمد محمود نصار، الطبعة الثانية؛ 1423هـ/ 2002م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
25- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، حقق نصوصه ورقمه وعلق عليه ملخص الإمام النووي محمد فؤاد عبد الباقي، ط: الثانية1412هـ/ 1991م، دار الحديث القاهرة.
26- الطليحية لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي، تحقيق ودراسة يحيى بن البراء، المكتبة المكية ومؤسسة الريان، الطبعة الثانية؛ 1425هـ/ 2004م.
27- فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة، لمحمد بن احمد الملقب بالداه الشنقيطي الموريتاني، الطبعة الثالثة، 1399هـ/ 1979م، دار الفكر.
28- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، خرج أحاديثه وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ؛ 1397هـ/ 1977م، المكتبة العلمية المدينة المنورة.
29- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: لأبي بكر بن العربي المعافري دراسة وتحقيق، د: محمد عبد الله ولد كريم، الطبعة الأولى؛ 1992م، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان.
30- مباحث في المذهب المالكي بالمغرب: د.عمر الجيدي، ط:1/ 1993م، مطبعة المعارف الجديدة الرباط.
31- المجتبى من السنن: لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الطبعة الثانية؛ 1406هـ/ 1986م.
32- المحصول في أصول الفقه: للإمام أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، أخرجه واعتنى به حسين علي اليدري وسعيد عبد اللطيف فودة الطبعة الأولى؛ 1420هـ/ 1999م، دار البيارق عمان الأردن.

33- المحصول في علم أصول الفقه: للإمام الأصولي النظار المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثالثة؛ 1418هـ/ 1997م، مؤسسة الرسالة.
34- مختصر خليل في فقه الإمام مالك، للشيخ خليل بن إسحاق المالكي، طبعة 1419هـ/ 1999م، ضبطه وعلق عليه ووضع ترقيمه أحمد علي حركات، إشراف مكتبة البحوث والدراسات دار الفكر بيروت.
35- مختصر المنتهى الأصولي، تأليف الإمام ابن الحاجب المالكي، مع حاشية المحقق الشيخ حسن الهروي على حاشية السيد الجرجاني، مراجعة و تصحيح د. شعبان محمد إسماعيل، سنة 1403هـ/ 1983م، مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر القاهرة.
36- مسالك الدلالة شرح متن الرسالة، لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، دار الفكر بيروت.
37- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الدباغ، أكمله وعلق عليه أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 2005هـ/ 1426م.
38- معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، بدون تاريخ ورقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي.
39- المعيار المعرب والجامع المغرب لأبي العباس أحمد الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د.محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف المغرب1401هـ/ 1981م.
40- الملل والنحل: لمحمد عبد الكريم الشهرستاني، تح: ذ. عبد العزيز محمد وكيل، دار الفكر بيروت.
41- منح الجليل شرح على مختصر خليل: للشيخ محمد عليش طبعة 1404هـ/ 1984م، دار الفكر.
42- المنخول من تعليقات الأصول: لحجة الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، حققه د.محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية، دمشق 1400هـ/ 1980م، دار الفكر بدمشق.
43- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلم بن تيمية، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد أيمن الشبراوي، ط: 1425هـ/ 2004م، دار الحديث القاهرة.
44- الموافقات: لأبي إسحاق الشاطبي، تقديم الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه، أبو عبيدة مشهور بن حسن سلمان، الطبعة الأولى؛ 1417هـ/ 1997م، دار ابن عفان.
45- نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، لمحمود موقديش، تح: علي الزواري ومحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي.
46- نور البصر شرح خطبة المختصر؛ لأحمد بن عبد العزيز الهلالي، (ت: 1175 هـ)، مراجعة محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف ابن تاشفين/ مكتبة الإمام مالك، الطبعة الأولى: 1428هـ/ 2007م.
47- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي، تح:د.علي عمر الطبعة الأولى؛ 1423هـ/ 2004م، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة.

الـــزواج بنيـة الطـلاق

بين المنع والإباحة

د. البشير عدي/باحث في الشريعة

تقديـــم

شرع الإسلام الزواج، و ندب إليه ورغب فيه، ووسمه أصالة بطابع التأبيد، تحقيقا للمقاصد المتوخاة من اقتران الرجل بالمرأة، واستجابة لنداء الفطرة وطلبا لإيجاد السكن النفسي، وسعيا للإحصان و تهذيب الغريزة، وطلبا للنسل الكفيل ببقاء النوع الإنساني وتكثير سواد الأمة، من خلال اقتران شرعي يكفل اتصالا كريما بين الرجل والمرأة، ويضمن تكوين أسرة على أسس سليمة، تكون من خلال وظائفها العاطفية والاجتماعية والتناسلية والتربوية والاقتصادية، نواة مركزية لبناء المجتمع الإسلامي الذي تنشده الشريعة، والكفيل بتحقيق عمارة الأرض و التوفيق في وظيفة الاستخلاف.

وإذا كان الأصل في الزواج أن ينعقد على التأبيد، ولأداء الوظائف وتحقيق المقاصد المذكورة، فإن من الناس من يقبل على الزواج دون نية التأبيد لمقصد واحد من المقاصد الشرعية التي شرع له، أو لمقصد آخر خارج عنها، شرعيا كان أو غير شرعي، وهو ما يعرف بالزواج المؤقت، أو الزواج بنية الطلاق، تمييزا له عن نكاح المتعة .

وهذا النوع من الأنكحة كان الناس يلجأون إليه قديما في الأسفار الطويلة الأمد والاغتراب للتجارة وطلب العلم والجهاد، وغير ذلك من الأمور الدينية والدنيوية، كما أنه من الأنكحة التي عمت به البلوى في عصرنا الراهن لدى فئات من الشباب لظروف وأغراض شتى، منها الإحصان، كما هو منتشر بين طلبة العلم المشارقة الخليجيين خارج بلدانهم، ولغير ذلك كالتمكن من إنجاز وثائق الإقامة القانونية بديار المهجر، كما هو منتشر بين شباب بلدان المغرب العربي المقيمين بديار المهجر بصفة غير قانونية، وكذا بين

النساء الراغبات في السفر إليها والاستقرار بها، بحيث يتفق أحدهم مع طرف آخر مقيم بصفة قانونية، على عقد نكاح صوري، الغاية منه الحصول على وثائق الإقامة ولو بصفة مؤقتة دون نية التأبيد، وباتفاق مسبق بينهما على إنهائه بمجرد حصول الغاية منه.

كما أنه معروف لدى فئة من الموظفين في أسلاك الإدارة العمومية المغربية، ذكورا وإناثا، إذ يقدم من يرغب منهم في الحصول على الانتقال إلى موطن عائلته حال تعيينه في مدينة أخرى، على عقد نكاح صوري بالاتفاق مع الطرف الآخر بغرض تقديمه للإدارة المركزية بما يمكنه من الحصول على المبتغى في إطار الالتحاق بالزوج، بعدها يقوم بسلوك مسطرة الطلاق وقد يسلكها بمجرد التأشير بما يفيد توصل الإدارة بالطلب وإدراجه ضمن الملفات قيد الدراسة[1].

وتختلف الصور المستجدة من هذا النوع من الأنكحة عن مثيلاتها المعروفة قديما والتي خصها الفقهاء بالأحكام، في كون بعضها يكون باتفاق الزوجين معا على التأقيت، وفي انتفاء المعاشرة في بعضها بحيث يكون مجرد زواج صوري ليس إلا، وفي كون المرأة قد تكون هي المبادرة لعقده و الراغبة في تأقيته.

وقد اختلف الفقهاء منذ القدم كما هو حال المعاصرين منهم، في الزواج بنية الطلاق بين قائل بصحته مطلقا وقائل بصحته مع الكراهة، وقائل بحرمته.

وسنعرض في ما يأتي لآراء كل فريق، بعد التمييز بين نكاح المتعة و الزواج بنية الطلاق، لنرى مدى إمكانية الركون إلى أحدها و ترجيحه، في ظل عموم البلوى بهذا النوع من الأنكحة لدى فئة عريضة من الشباب في عصرنا الحاضر.

1- ومن أغرب حالات هذا النوع من الأنكحة بنية الطلاق، ما وقع بإحدى الجماعات القروية التابعة لإقليم تيزنيت من إقدام شخص على عقد الزواج بأرملة ابنه، حتى تتمكن من الحصول على معاش التقاعد بعد وفاته باعتباره متقاعدا من دولة فرنسا، غير أن ضابط الحالة المدنية انتبه إلى الأمر بعدما توصل بملخص عقد النكاح قصد تضمينه برسمي ولادة كل منهما، ليتم إخبار النيابة العامة ويتم فسخ العقد المذكور.

والأغرب من هذا ما تقوم به البغايا من استئجار أشخاص ديوثيين لإبرام عقود زواج صورية بمقابل، قصد استخدامها للاستفادة من المقتضيات الجنحية التي تسقط المتابعة عن المتزوجين المضبوطين في قضايا الدعارة حال تنازل الزوج. فبمجرد أن يتم ضبط إحداهن في حالة تلبس، ينجز الزوج الديوث تنازلا عن المتابعة بمبرر الحفاظ على الأسرة و درءا للفضيحة، ليتم إسقاط المتابعة في حقها و يحفظ الملف.

المبحث الأول
التمييز بين نكاح المتعة والزواج بنية الطلاق

أجمع جمهور فقهاء أهل السنة على حرمة نكاح المتعة للنهي الوارد بشأنه بعد الترخيص والإباحة في صدر الإسلام[1]، ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب ﷺ: {أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر}[2].

وقال الشيعة الإمامية بإباحته خلافا لجمهور الشيعة، المقرين بتراجع عبد الله بن عباس ﷺ في القول به وعن الإفتاء بصحته[3]. فيما ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى القول بجوازه عند وجود ضرورة تقتضيه، ففي "التحرير و التنوير": «والذي استخلصناه في حكم نكاح المتعة أنه جائز عند الضرورة الداعية إلى تأجيل مدة العصمة، مثل: الغربة في السفر، أو غزو إذا لم تكن مع الرجل زوجة، ويشترط فيه ما يشترط في النكاح من صداق وإشهاد وولي حيث يشترط، وأنها تَبِينُ منه عند انتهاء الأجل، وأنها لا ميراث فيها بين الرجل والمرأة إذا مات أحدهما في مدة الاستمتاع، وأن عدتها حيضة واحدة، وأن الأولاد لاحقون بأبيهم المستمتع»[4].

ونكاح المتعة هو النكاح الذي يكون على وجه التأقيت، بصيغة التمتع مع انصراف إرادة الطرفين إليه مسبقا. ويلحق به في الحكم عند الحنفية، النكاح المؤقت باتفاق الطرفين دون ذكر المتعة[5].

أما النكاح المؤقت دون ذكر المتعة و دون اتفاق الطرفين عليه مسبقا، فهو المقصود بالزواج بنية الطلاق.

وقد فرق جمهور الحنفية بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت، فقالوا: يكون المؤقت بلفظ النكاح، أو الزواج مع حضور الشهود وذكر المدة، بخلاف المتعة الذي يكون بلفظ مشتق من مادتها دون حضور الشهود. قال الشيخان علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد

1- ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد،2/ 94. الإمام الشوكاني: نيل الأوطار،2/ 133 وما بعدها، العلامة الشربيني: مغني المحتاج، 3/ 192.

2- صحيح البخاري، كتاب النكاح: باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرا.

3- الشوكاني: نيل الأوطار، (2/ 136)، د محمد مصطفى شلبي: أحكام الأسرة،ص142.

4- الشيخ ابن عاشور: التحرير و التنوير، ج5ص11.

5- الكاساني: بدائع الصنائع، (3/ 467). الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(7/ 74-75).

الموجود في تعليقهما على ما جاء في النكاح المؤقت بـ"بدائع الصنائع": «فإذا قيل ما الفرق بين هذا النكاح الذي نوى فيه الرجل الإقامة معها مدة نواها، وبين نكاح المتعة الذي قالت به الإمامية وقلتم ببطلانه؟ نقول: الفرق بينهما واضح، وهو أن نكاح المتعة الذي قلنا ببطلانه والذي قالت به الإمامية دخلا فيه على تحديده بمدة معينة أو غير معينة، وأيضا فهو نكاح لا تترتب عليه أحكام النكاح من التوارث ولحوق النسب ووجود العدة بخلاف هذا، فإنه و إن نوى الإقامة معها مدة إلا أنهما لم يدخلا على ذلك وهو نكاح تترتب عليه آثاره، ففرق بينهما غاية الأمر أنه نوى الإقامة معها مدة نواها، وهذا لا يضر لأن الرجل بيده الطلاق، فله أن يطلق في أي وقت شاء»[1]، وقال ابن الهمام: كلاهما سواء لأن الرسولﷺ لم يقيد زواج المتعة بلفظ خاص، والتعبير بالمتعة كان من الرواة لا غير[2].

المبحث الثاني

القائلون بصحة الزواج بنية الطلاق

ذهب جمهور المالكية إلى صحة هذا الزواج متى أضمر الزوج نية الطلاق عن الزوجة، أو وليها ولو فهمت الزوجة من حاله ذلك، ففي "الشرح الكبير": «وحقيقة نكاح المتعة الذي يفسخ أبدا، أن يقع العقد مع ذكر الأجل للمرأة، أو وليها، وأما إذا لم يقع ذلك في العقد ولم يعلمها الزوج بذلك، و إنما قصده في نفسه وفهمت المرأة، أو وليها المفارقة بعد مدة، فإنه لا يضر، وهي فائدة تنفع المتغرب»[3]. وقال الإمام الباجي: «من تزوج امرأة لا يريد إمساكها، إلا أنه يريد أن يستمتع بها مدة ثم يفارقها، فقد روى محمد عن مالك أن ذلك جائز»[4].

وقيل: إن فهمت الزوجة، أو وليها ذلك فهو فاسد، ففي "حاشية الدسوقي" تعليقا على نص الشرح الكبير الآنف الذكر: «هذا هو الراجح كما يفهم من اقتصار "عج"[5] وحده عليه، وإن كان بهرام صدر في "شرحه" وفي "شامله" بالفساد إذا فهمت منه ذلك

1- الكاساني: بدائع الصنائع، م س، ج3 هامش ص 342.
2- شرح فتح القدير، لابن الهمام(2/ 384)، وأحكام الأسرة، ذ أحمد شلبي(ص142).
3- الدردير:الشرح الكبير، ج2ص239.
4- الباجي: المنتقى، ج3ص355.
5- (عج): إشارة لشيخ الشيوخ نور الدين علي بن محمد بن عبد الرحمن الأُجْهُورِيِّ المصري المالكي (د967هـ1560م/ ت1066هـ1656م). شرح خليل للخرشي: 1/ 3. [المنسق العلمي للمجلة].

الأمر الذي قصده في نفسه، فإن لم يصرح للمرأة ولا لوليها بذلك ولم تفهم المرأة ما قصده في نفسه، فليس نكاح متعة اتفاقا»[1].

وقد حكى الشيخ الزرقاني الإجماع بصحة النكاح بنية الطلاق، قائلا: «هذا النكاح جائز بالإجماع»[2]، وهو خلاف الثابت في المسألة، فيما ذكر ابن رشد الجد أن مالكا -رحمه الله- قال في هذا النكاح: «لا بأس بذلك، وليس هذا بجميل من أخلاق الناس، ولا أحسب إلا أن من النساء من لو علمت بذلك لم ترض أن تتزوج مثل هذا»[3].

وبمذهب السادة المالكية يقول الحنفية[4] أيضا، وكذا الشافعية؛ ففي "كتاب الأم" بهذا الشأن: «فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيئا، لأن النية حديث النفس، وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم، وقد ينوي الشيء ولا يفعله، وينويه ويفعله فيكون الفعل حادثا غير النية»[5].

وبه يقول العلامة ابن قدامة من الحنابلة، ففي "المغني": «وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي قال: هو نكاح متعة، والصحيح أنه لا بأس به، ولا تضر نيته، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته، وحسبه إن وافقته وإلا طلقها»[6].

وهو مذهب الإمام ابن تيمية، القائل في هذا الصدد: «و الصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه، بخلاف المحلل، لكن لا يريد دوام المرأة معه، وهذا ليس بشرط»[7].

وقد أفتى به بعض العلماء المعاصرين كالعلامة ابن باز[8]، والشيخ صالح السدلان[9] والشيخ عبدالله المطلق[10]، كما أفتى به الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي[11].

1- حاشية الدسوقي، م س، ج2 ص239.
2- شرح الزرقاني على الموطإ، ، ج3 ص155.
3- ابن رشد الجد: البيان و التحصيل، 4/ 309.
4- الكاساني: بدائع الصنائع، م س، ج 3 هامش ص 342. شرح فتح القدير(ج2 ص349).
5- الشافعي: الأم، ج6/ 253، الشربيني: مغني المحتاج، ج3/ 183.
6- ابن قدامة: المغني، ج7 ص571.
7- ابن تيمية: الفتاوى، ج32 ص147 و ما بعدها.
8- محمد بن سعد الشويعر: فتاوى ابن باز، ج5 ص42.
9- جريدة الشرق الأوسط، العدد 10005، الصادرة بتاريخ 20/ 05/ 2006.
10- نفسه.
11- د أحمد نجيب، فتوى بشأن الزواج بنية الطلاق على الرابط www.saaid.net.

و يستدل هذا الفريق بأدلة نقلية وعقلية منها:

1- حديث امرأة رفاعة القرضي، وفيه أنها تزوجت عبد الرحمن بن الزبير وفي نيتها أن تتطلق منه وترجع إلى زوجها رفاعة بعد التحليل، فقال لها النبي ﷺ: {لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك}[1]؛ فصحح العقد ولم يقل إنه باطل.

2- ما رواه الإمام الشافعي عن ابن سيرين من حديث الأعرابي الذي تزوج امرأة على أن يبيت معها ويطلقها عندما يصبح. وبعد الدخول توافق معها على الاستمرار، فأقره عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ذلك ولم يبطل العقد رغم نية الطلاق المسبقة.

ونص الحديث: {أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن مجاهد عن عمر مثله، أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن سيرين أن امرأة طلقها زوجها ثلاثا وكان مسكينٌ أعرابيٌ يقعد بباب المسجد، فجاءته امرأة فقالت له: هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة فتصبح فتفارقها؟ فقال: نعم، وكان ذلك، فقالت له امرأته: إنك إذا أصبحت فإنهم سيقولون لك: فارقها فلا تفعل، فإني مقيمة لك ما ترى واذهب إلى عمر، فلما أصبحت أتوه وأتوها فقالت: كلموه فأنتم جئتم به، فكلموه فأبى وانطلق إلى عمر فقال: الزم امرأتك فإن رابوك بريب فائتني، وأرسل إلى المرأة التي مشت بذلك فنكل بها. ثم كان يغدو إلى عمر. ويروح في حلة فيقول: الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح}[2]، قالوا في هذا دليل على أن الزواج بنية الطلاق ينعقد صحيحا ولا يلزم منه شيء. ومما قالوه أيضا:

3- العقد مستجمع لكافة أركانه وشروطه، فينعقد صحيحا، ولا تضر النية على الطلاق مستقبلا. قال الإمام الشاطبي: «و نية الفراق بعد ذلك أمر خارج إلى ما بعده من الطلاق الذي جعله الشارع له، وقد يبدو له فلا يفارق، وهذا هو الفرق بينه وبين نكاح المتعة»[3].

4- النية حديث النفس وقد وضع عن الناس ما حدثت به النفس والله وحده يتولى السرائر، لقوله ﷺ: {إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم}[4].

1- صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، و صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا.

2- الشافعي: الأم، ج5 ص70، البيهقي: السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب من عقد مطلقا لا بشرط فيه. قال الشافعي: وقد سمعت هذا الحديث مسندا متصلا عن ابن سيرين يوصله عن عمر بمثل هذا المعنى.

3- الشاطبي: الموافقات، ج1 ص397.

4- البخاري: كتاب الطلاق: باب الطلاق في الإغلاق والمكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق و الشرك و غيره.

5- الطلاق حق من حقوق الزوج، لا يلزمه إمساك الزوجة على وجه التأبيد.

ويستخلص مما ذكر أن أغلب الصور المستجدة من الزواج بنية الطلاق، باستثناء الحالات التي لا تكون فيه الزوجة على علم مسبق بنية الزوج ذلك، لا تندرج ضمن صور الزواج بنية الطلاق الذي قال جمهور الفقهاء بصحته، لانطوائها على اتفاق مسبق بين طرفيها، وعلم كل منهما بنية الآخر في إنهاء العقد بعد حين، ويطالها المنع المطلق عند المالكية والجمهور لعلم الزوجة المسبق بنية الزوج، وتدخل في نطاق الطلاق المصطلح عليه بالمؤقت عند الحنفية والذي يأخذ عندهم حكم المتعة.

المبحث الثالث

القائلون بالصحة مع إثم العاقد

قيل بصحة العقد مع الإثم على العاقد، لقيام العقد مستوفيا لأركانه وشروطه، فلا تتعلق الحرمة بالعقد بقدر ما تتعلق بالعاقد لغشه فيلحقه الإثم بذلك، و هو قول بعض المعاصرين كالشيخ ابن عثيمين[1]، و الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب[2]، و نقله الفقيه أحمد أبو الوفاء التججتي عن الدكتور عبد العظيم بدوي، القائل في هذا المضمار: «فإذا نوى الزوج فقط التوقيت ولم يشترطه في صلب العقد يكون صحيحا، ولكنه يعد ذلك منه خداعا وغشا، وهو أجدر بالبطلان، وفيه العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي من أعظم الروابط البشرية ....»[3].

وقد استدل هذا الفريق لمذهبهم بما يلي

1- العقد مكتمل الأركان، فيكون صحيحا، والحرمة نتاج أمر خارج عن العقد هو الغش والتدليس ولا يمنع من صحة العقد و يأثم مقترفه.

2- القياس على الغش في البيع والصلاة بأرض مغصوبة؛ فلا الأول يمنع صحة البيع ولا الثاني يحول دون صحة الصلاة وإن كان كلا منهما حراما. قال ابن عثيمين: «النكاح صحيح لكنه آثم بذلك من أجل الغش، وهو مثل ما لو باع الإنسان سلعة بالشروط

1- انظر: ماهر حصوة: المتعلقات الأخلاقية للحكم الشرعي: نموذج الزواج بنية الطلاق. مجلة إسلامية المعرفة، عدد64 ربيع 2011، ص155 و ما بعدها.

2- د/ أحمد عبد الكريم نجيب: زواج بنية الطلاق.

3- فتوى خاصة.

المعتبرة شرعا لكنه غاش فيها، فالبيع صحيح و الغش محرم»[1]. وقال الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب: «إن صحة العقد مترتبة على قيام أركانه وتوفر شروطه...، ولا يخرجه عن الصحة ارتكاب أحد طرفيه أمرا محرما كالغش والتغرير ونحو ذلك؛ بل يظل العقد صحيحا، و يبوء الآثم بإثم ما اقترفه»[2].

المبحث الرابع

القائلــون بالحرمــة

خالف الإمام الأوزاعي جمهور الفقهاء القدامى وقال بعدم صحة الزواج بنية الطلاق؛ ففي "التمهيد" نقلا عنه: «لو تزوجها بغير شرط، ولكنه ينوي ألا يحبسها إلا شهرا، أو نحوه ويطلقها فهو متعة ولا خير فيه»[3].

وهو مذهب جمهور الحنابلة، قال البهوتي نقلا عن "الإنصاف": «لو نوى بقلبه فهو كما لو شرطه على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب»[4].

وعلى هذا جمهور الفقهاء المعاصرين[5]، وأغلب مجمعات الفقه الإسلامي كمجمع الفقه الإسلامي بجدة[6]، ومجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي[7]، واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية[8].

وقد استدل هذا الفريق بما يلي:

1 – الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت، وكل زواج مؤقت فهو باطل لأنه متعة.

2 – الأصل في الزواج التأبيد، والزواج بنية الطلاق مخالف لهذا الأصل ولقصد الشارع منه.

1- انظر: ماهر حصوة: المتعلقات الأخلاقية للحكم الشرعي، م س، ص155 و ما بعدها

2- د/ أحمد عبد الكريم نجيب، زواج بنية الطلاق.

3- ابن عبد البر: التمهيد: ج11 ص 156.

4- البهوتي: كشاف القناع، ج 5 ص97.

5- كالشيخ محمد رشيد رضا والسيد سابق وصالح الفوزان وبكر أبو زيد وغيرهم.

6- انظر: القرار: 23، للمؤتمر 3 المنعقد بالأردن1986على الرابط الإليكتروني:www.figh academy.org.sa.

7- انظر: قرارات المجمع بشأن عقود النكاح المستحدثة الدورة 18المنعقدة بمكة المكرمة على الرابط الإليكتروني: www.thernwl.org.

8- انظر في ذلك: الدويش أحمد: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء،ج17 ص449.

3 – القياس على نكاح التحليل؛ إذ العاقد في كل منهما لا يريد استمرار العقد، وقصده الطلاق بعد الزواج.

4 – الزواج بنية الطلاق غش وخداع وتغرير بالمرأة و ذويها، وكل ذلك من المحرمات، ومن شأنه إفشاء التباغض وفقدان الثقة بين الناس، فضلا عن كونه مدعاة للفساد.

وردوا على النصوص التي استدل بها القائلون بصحته، بأن حديث امرأة رفاعة القرظي لا وجه للاستدلال به؛ لأن نية الزوجية غير متوفرة، إذ الطلاق بيد الزوج لا بيدها، وأن حديث ذي الرقعتين حديث ضعيف، لأنه منقطع وقال فيه الإمام أحمد ليس له إسناد، وضعفه ابن تيمية من عدة وجوه. قال الأستاذ ماهر حصوة: «أما الاستدلال بحديث ذي الرقعتين، فالحديث ضعيف؛ لأنه منقطع؛ إذ قال عنه الإمام أحمد: ليس له إسناد، بمعنى أن ابن سيرين لم يذكر إسناده إلى عمر بن الخطاب. وقال عنه أبو عبيد هو مرسل. وقد ضعّفه ابن تيمية من عدة وجوه، فقال: «وقال أبو عبيد: هذا حديث مرسل لابن سيرين، وإن كان مأموناً لم يرَ عمر، ولم يدركه. فأين هذا من الذين سمعوه يخطب على المنبر: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما. قلت: وقد رويناه عن ابن عمر أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها، فقال: ذلك السِّفاح. لو أدرككم عمر لنكلكم. وأحاديث ابن عمر كلها تبين أن نفس التحليل المكتوم زنا وسفاح، وقد أخبر عن أبيه بأنه لو أدرك ذلك لنكل عليه. وسائر الآثار عن عثمان وعلي وغيرهما تبين أن التحليل عندهم: كل نكاح أراد به أن يُحلّها. وقد ثبت عن عمر أنه خطب هؤلاء فقال: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما، فعلم أن عمر أراد التحليل مطلقاً وإن كان مكتوماً، فالمنقطع إذا عارض المسند لم يلتفت إليه»[1]»[2].

خلاصة و ترجيح

في محاولة منه للترجيح بين هذه الأقوال، خلص الأستاذ ماهر حصوة إلى حرمة الزواج بنية الطلاق لما فيه من التدليس وإغفال للقيم الأخلاقية الحاكمة على التشريع، فضلا عن إعطائه صورة منافية لقيم الشريعة الإسلامية وأخلاقها، لما للنظر والنية

1- الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (ج 6/ ص 246).
2- ماهر حصوة: المتعلقات الأخلاقية للحكم الشرعي، م س، ص155 و ما بعدها.

والقصد والباعث من اعتبار في التشريع، ولما ثبت من كون الجانب الأخلاقي في التشريع هو من المحكمات التشريعية التي لا يجوز تجاوزها، أو عدم مراعاتها[1].

وفي نفس الاتجاه صرح الباحث أحمد قعدان، أنه يميل إلى الرأي القائل بالمنع لعدة اعتبارات، منها أنه لا يحقق الأغراض الشرعية للنكاح، ولا مقاصده الأصلية والفرعية، ولما للنوايا من اعتبار في العقود والتصرفات والنكاح إحداها، ولما فيه من التساهل في شرائط عقد النكاح، ولأنه ذريعة لارتكاب الحرام ولم يرشد إليه النبي ﷺ أصحابه[2].

غير أنه بالنظر إلى الاعتبارات المسوغة لموقف الباحثين والتي ترجع في مجملها إلى المقاصد الشرعية في النكاح واعتبار القصود في العقود، نجد أبرز القائلين بهذه الاعتبارات والمنظرين لها وعلى رأسهم الإمامين ابن تيمية و ابن القيم يقولون كما أسلفنا بجواز هذا النكاح، حيث يقول ابن تيمية -رحمه الله- بشأن المقاصد الشرعية: «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل»[3]. ويقول ابن القيم -رحمه الله- بشأن القصود وتأثيرها في العقود: «وقد تظافرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته، بل أبلغ من ذلك وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلا وتحريما فيصير تارة حلالا، وحراما تارة أخرى، باختلاف النية والقصد كما يعتبر صحيحا تارة وفاسدا تارة باختلافها»[4]. مما يصعب معه الحسم و الترجيح في المسألة، و القول بالحرمة والمنع المطلق، في ظل إجماع جمهور الفقهاء القدامى على صحة هذا النوع من الأنكحة، وفي ظل رجحان مذهب جمهور الحنفية في القول بإباحة إيقاع الطلاق من غير كراهة، ودونما تقييد بحاجة، أو ضرورة، لإطلاق الآيات القرآنية بشأن إيقاعه كما في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾[5]،وفي قوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[6].

ولفعله ﷺ ذلك، وفعل الصحابة والتابعين دونما حاجة أو ضرورة، وهو قول بعض المالكية، كالإمام القرطبي القائل في قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[7]:

---

1) ذ ماهر حصوة: المتعلقات الأخلاقية للحكم الشرعي، م س، ص 152/ 153.

2) د أحمد محمد قعدان: أحكام فقه الأسرة وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية، أطروحة الدكتوراه، تحت إشراف د، محمد جميل، نوقشت بكلية الشريعة في السنة الجامعية2010. ص122 وما بعدها.

3) الموافقات،2/ 333.

4) اعلام الموقعين ج3/ 109.

5) سورة البقرة الآية 234

6) سورة الطلاق الآية 1

7) سورة البقرة الآية 234.

«الطلاق مباح بهذه الآية وبغيرها، وبقوله عليه السلام في حديث ابن عمر: {فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق}[1]، وقد طلق رسول الله ﷺ حفصة ثم راجعها...؛ فدل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن الطلاق مباح غير محظور»[2].

وهو ما أجاب به العلامة الكشطي كما في نوازله بالقول: «الطلاق جائز في ملة المسلمين، مباح أذن فيه الشرع، وقد وقع من سيدنا إسماعيل عليه الصلاة و السلام، وهو أول من أظهره، ووقع من النبيﷺ، ومن أئمة المسلمين، وبينه الله في كتابه. وأما قوله ﷺ: {أبغض الحلال إلى الله الطلاق}، فقد أجاب العلماء بما يليق ذلك»[3].

كما يصعب القول بالإباحة المطلقة لما لمرجحات المانعين في هذا العصر من اعتبار، ولما سيفتحه من أبواب الاستهتار والعبث بهذه المؤسسة الشرعية ومقاصدها الكبرى[4]؛ مما يكون معه الرأي القائل بالصحة مع إثم العاقد أقرب إلى الصواب، بما يمكن من ثني الناس على الإقدام عليه، ورفع الحرج عمن أقدم عليه فعلا، من باب قاعدة: يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء. والله أعلم.

---

1) صحيح البخاري: كتاب الطلاق، الباب الأول، صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، موطأ الإمام مالك: كتاب الطلاق، ما جاء في الأقراء. و تمام الحديث أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، طلق زوجته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرﷺ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: {مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق بها النساء}.

2) الجامع لأحكام القرآن، م س،ج2/ 230. وقال ابن عابدين و الكمال بن الهمام وغيرهما بأن الأصل في الطلاق الحظر إلا لحاجة، قال الشيخ ابن عابدين: «الأصل في الطلاق الحظر بمعنى أنه محظور إلا لعارض يبيحه و الإباحة للحاجة إلى الخلاص، فإذا كان بلا سبب أصلا لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص، بل يكون حمقا وسفاهة رأي و مجرد كفران لنعمة، و إيذاء للزوجة و أهلها و للأولاد، وفي ذلك قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾، أي لا تطلبوا الفراق». رد المحتار، م س، ج4ص428.

3) أجوبة العلامة أبي العباس أحمد الكشطي، فيما استجد من نوازل فقه الأسرة. الفقيه عبد الله ابن الطاهر، مجلة المذهب المالكي العدد السادس ص170.

4) قال الشيخ سيد سابق رحمه الله، ناقلا كلام رشيد رضا في المسألة: «هذا و إن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون إن عقد النكاح يكون صحيحا إذا نوى الزوج التوقيت، ولم يشترطه في صيغة العقد، ولكن كتمانه إياه يعد خداعا وغشا، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها، ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات، وما يترتب عن ذلك من المنكرات، وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشا وخداعا تترتب عليه مفاسد أخرى من العداوة والبغضاء وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته وهو إحصان كل من الزوجين للآخر وإخلاصه له، وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة». فقه السنة، ج2ص328/ 329.

لائحة المصادر والمراجع

- أحكام الأسرة في الإسلام، للأستاذ محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية بيروت ط2/ 1977.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكساني الحنفي. تحقيق و تعليق الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية بيروت ط1 / 1997.
- بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، دار الجيل بيروت. ط1 / 1989.
- البيان و التحصيل لابن رشد الجد، تح: د،أحمد الشرقاوي إقبال. دار الغرب الإسلامي، بيروت 1998.
- التحرير و التنوير للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر،1984.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق و تعليق الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت. ط1/ 1994. .
- السنن الكبرى للبيهقي، طبعة دار الفكر.
-شرح الزرقاني على موطأ مالك.ط: دار الفكر.د.ت.
- صحيح البخاري. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل، مكتبة التراث العربي، لبنان ط1 :2006.
- صحيح مسلم، للإمام ابن الحجاج القشيري النيسابوري، مكتبة التراث العربي، ط: الاولى :2006، لبنان.
- فقه السنة للسيد سابق. طبعة دار الفتح للإعلام العربي،القاهرة. ط 2/ 1992.
- الفقه الإسلامي و أدلته لوهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق سوريا.ط/ 2008.
- كتاب الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر بيروت، ط1983.
- كشاف القناع ، لمنصور البهوتي.مراجعة هلال مصيلحي و مصطفى هلال.ط دار الفكر بيروت. د.ت
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، ط: دار الفكر، بيروت. بلا تاريخ.
- المغني و الشرح الكبير للإمامين موفق الدين و شمس الدين ابني قدامة.طبعة دار الفكر.
-الموافقات للإمام أبي إسحاق الشاطبي تح: د. محمد عبد الله دراز، دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ت.
- الموطأ للإمام مالك، المكتبة العصرية.ط/ 2007.
- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان خلف الباجي.دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1983
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني. دار القلم بيروت، بدون تاريخ.

المجلات والروابط الإليكترونية:
- مجلة المذهب المالكي العدد السادس .
- مجلة إسلامية المعرفة، عدد64 ربيع 2011،
- فتوى بشأن الزواج بنية الطلاق د أحمد عبد الكريم نجيب، على الشبكة: www.saaid.net
- الرابط الإليكتروني: www.figh academy.org.sa.
- الرابط الإليكتروني: www.thernwl.org.

أجمل كتب اللغة

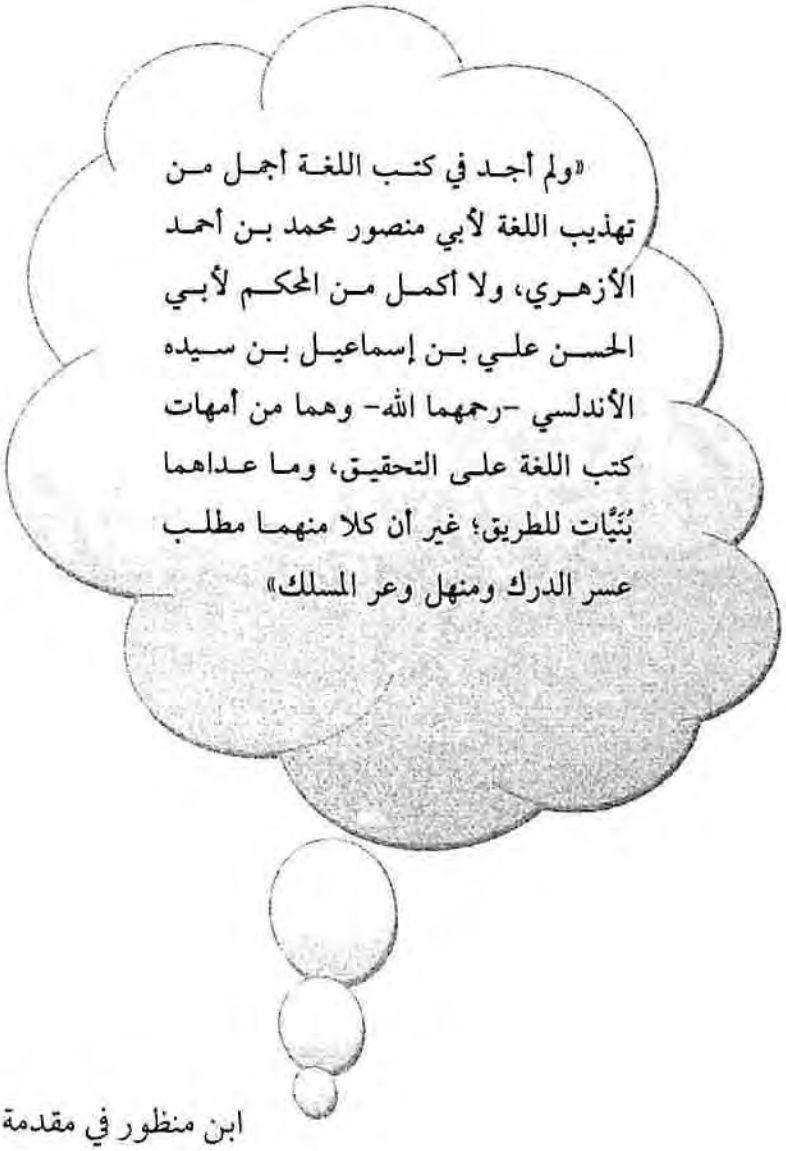

ابن منظور في مقدمة لسان العرب

الفقيه المقرئ الأصولي
الحسين بن علي الرجراجي الشُّوشَاوي

(ت: 899هـ/ 1494م)

إعداد: الفقيه محمد مستقيم البعقيلي
Mostakim1976@gmail.com

وقع اختياري على هذا الإمام العلاَّمة الذي يُعد «أحد أعلام المغرب ورجاله في العلم والفقه في الدين»[1]، ليكون موضوعَ الحديث في هذه الحلقة الثانية من سلسلة "أعلام المذهب المالكي في الجنوب المغربي"؛ لأني رأيت طائفة من باحثينا لا يعرفونه أصلا، وطائفةً أخرى لا يعرفون إلا لقبه الذي اشتهر به وهو "الشوشاوي". أما حياته وآثاره وجهوده في خدمة العلم والدين والقرآن فلا يدرون عنها شيئا، وأنا بنفسي كنت من قبل أُمِّيا وجاهلا جهلا مطبَقا فيما يخص حياته ومؤلفاته وآثاره، ولا أدري عنه غير كونه مؤلف كتاب "الفوائد الجميلة"، بل الغريب أنني لا أفرق بينه وبين حسين بن محمد الشرحبيلي(1079هـ - 1142هـ).

وأغرب من هذا كله مَن يعتقد أن العلامة الشُّوشاوي لا علاقة له بالعلم والثقافة إطلاقا، ويظنه مجرد عابد صالح متبرك به فقط، كما حكى العلامة الأستاذ محمد المختار السوسي عن القاضي الباشا محمد بن عبد الله الشنقيطي البيضاوي(1311هـ1365هـ) الذي تعجب بعد ما أخبره بمنزلته في العلم قائلا: «ما كنت أظنه إلا صُوَيْلِحا»[2].

1- من تقديم كتاب الفوائد الجميلة، على الآيات الجليلة، للدكتور عبد العزيز العلوي المدغري (ص: أ).
2- خلال جزولة: (4/ 161).

فلهذا وذاك رأيت أن من المناسب أن أقف عند هذا العلَم المرموق، الذي تشرفَت به مناطق الجنوب المغربي، وأقدمه لقراء هذه المجلة الغراء؛ تعريفا به، وأداء لبعض واجبه، وإحياء لذكراه، وإشادة بجهوده وعطائه، وتخليدا لأعماله وآثاره.

قلة المعلومات التاريخية عن الإمام الشوشاوي:

يشعر الباحث بأسف كبير، وأسى عميق، حينما يقرأ مؤلفات عالم كبير من علماء المسلمين، فيبحث عن تاريخه في كتب التراجم والطبقات، فلا يعثر إلا على معلومات ضئيلة جدا، يستعير عباراتها اللاحق من السابق، ويردد المتأخر ألفاظها كما رددها المتقدم، وهي في الحقيقة لا تفي بالغرض المطلوب، ولا تحقق الهدف المنشود، ولا تُجسِّد الصورة الكاملة للعلم الذي يبحث عن حياته بدقة وتفصيل، وهذا ما انطبق على كثير من أعلام الجنوب المغربي خصوصا مناطق سوس، ومن بينهم -إن لم يكن على رأسهم، وفي مقدمتهم- الإمام الشُّوشاوي رحمه الله، فقد كان محروما من الكتابة عنه من طرف المؤرخين خصوصا معاصريه، ولولا مؤلفاته التي انتشرت فانتشر معها اسمه، لانقطع ذكره بموته، ودُفِن معه يوم دفنه!

ولا ندري من نحمل المسؤولية في ذلك، هل نحملها الشُّوشاوي نفسَه حين لم يكتب عن حياته، ولم يُدون سيرته، ولم يضع على الأقل برنامجا أو فهرسا لشيوخه ومُجيزيه كما هي عادة علماء المسلمين، مع أنه أقدر على ذلك لما يتمتع به من ملكة أدبية قوية، وموهبة فائقة في مجال الكتابة والتأليف؟ أم نحمل المسؤولية معاصريه المؤرخين الذين جهلوه أو تجاهلوه فلم يكتبوا عنه كما كتبوا عن غيره، ولم يترجموا له مع أنهم ترجموا لأعلام كُثُر، منهم من هو دُون الشُّوشاوي علما وثقافة، وأقل منه إنتاجا وعطاء، بل منهم من لا يكاد يظهر بجانبه إلا كما يظهر نجم خفي إزاء البدر المكتمل في الليالي البيض وسط الشهر؟

لا نريد أن ننحِي باللائمة على الشوشاوي ونضعه في قفص الاتهام، ربما تكون لديه أسباب لا نعرفها جعلته لا يقوم بذلك، ولا نريد أن نحمل أولئك المؤرخين أيضا مسؤولية إغفال ترجمته في كتبهم ومؤلفاتهم، فنظلمهم بذلك والله لا يحب الظالمين.

وحتى نبرئ ساحة الجميع نميل إلى طرح افتراضٍ آخرَ فنقول: لعل العاملَ وراء قلة المعلومات عن حياة الإمام الشوشاوي وسيرته، أنه يعيش زاهدا متواضعا مغمورا في البادية النائية، وبعيدا عن المراكز العلمية الحضرية التي حظي أعلامها في عصره بترجمات واسعة ومُسهَبة من لدن المؤرخين.

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو حُسَيْن بن علي بن طلحة بن عبد الرحمن بن محمد[1]، وينتهي نسبه إلى الشيخ الصالح سعيد بن يبقى الرجـراجـي المدفون بقرية تَامَّازْتْ بطالعة الشياظمة[2].

هذا هو الاسم الذي سَمَّى به الشُّوشاوي نفسه في مؤلفاته التي اطلعتُ عليها؛ المطبوعة منها وغير المطبوعة، وهو الذي سُمِّي به أيضا في جل الكتب التي أرخت له وترجَـمَتْهُ، أما الشيخ أحمد بابا التُّنبكتي، والقاضي العباس بن إبراهيم المراكشـي السملالي، والأستاذ عمر رضا كحالة فسموه باسم "حسن"[3]، ولا أدري مستندهم في ذلك، وربما نقل بعضهم عن بعض، فكان ذلك خطأ قلد فيه المسبوق منهم السابق.

ويكنى أبا علي وأبا عبد الله، ويلقب بالشُّوشاوي (بضم الشين الأولى وفتح الثانية بينهما واو ساكنة)، نسبة إلى شُوشَاوةَ، وهو الاسم الذي عرفت به شيشاوة قديما، وهي بلدة مشهورة بين مراكش والصويرة وأكادير، أصبحت اليوم مدينة تضم مركز عمالة إقليم شيشاوة، وقد نسب إليها الشُّوشاوي لأن عائلته التي نشأ وترعرع في أحضانها كانت تسكن تلك البلدةَ بعد ما هاجرت إليها من موطنها الأصلي بقبيلة رجـراجـة.

أصله وقبيلتـــه (رجراجة):

ينحدر الشيخ الشُّوشاوي من قبيلة رجـراجـة المصمودية الأمازيغية التي تقطن قديما «ما بين (شيشاوة) إلى (احمر) و (الشياظمة)»[4]، والمشهورة برجالها السبعة المذكورين في التاريخ، والذين نسجت حولهم بعض الحكايات التي تربط نسبهم بالحواريين أتباع عيسى بن مريم عليه السلام[5]، وتصنفهم ضمن الرعيل الأول من الأمة المحمدية، وترفعهم إلى طبقة الصحابة؛ إذ زعمت أنهم قاموا برحلة حجازية اتصلوا خلالها بالنبيﷺ وهو ما يزال مقيما بمكة قبل الهجرة، فأعلنوا إسلامهم بين يديه، وتحاور معهم بلغتهم

1- خلال جزولة: (4/ 160).

2- سلوة الأنفاس: (3/ 370).

3- نيل الابتهاج، بتطريز الديباج، (ص: 163)، - كفاية المحتاج، لمعرفة من ليس في الديباج: (1/ 124)، - الإعلام، بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام: (3/ 148)، - معجم المؤلفين: (3/ 254).

4- المعسول: (14/ 137).

5- المعسول: (4/ 6).

الأمازيغية، قبل أن يأمرهم في الأخير بالعودة إلى بلدهم المغرب من أجل القيام بنشر الدعوة الإسلامية في أرجائه[1] .

وأنا لا أدخل في مناقشة هذه الحكاية، ووضعها في ميزان النقد، والحكم عليها بالصحة أو بالبطلان، فهناك من ناحية من قام بهذا العمل وكفاني مؤونته[2]، ومن ناحية أخرى لا يهمني ذلك لأن فيه خروجا عن موضوع البحث، ودخولا في متاهات أنا غني عن دخولها لأنها لا تفيدني شيئا، وإنما يهمني أن أبين أن هذه القبيلة التي ينتمي إليها الشيخ الشوشاوي كانت من القبائل الأمازيغية القُحة التي بادرت إلى اعتناق الإسلام طوعا، وكان لها فضل كبير على المغرب والمغاربة وذلك بمساهمتهم «في نشر الإسلام وتعاليمه وعلومه»[3]، وبمقاومتهم للبورغواطيين التّامْسْنَاوين الوثنيين قرونا ثلاثة وَوَقْفِ زحفهم نحو الجنوب المغربي[4]، وبجهادهم للاحتلال البرتغالي الصليبي على السواحل الأطلسية المغربية أيضا.

وقد أنجبت فطاحل من العلماء والفقهاء والقراء الذين أسهموا إسهاما عمليا كبيرا في الحركة العلمية والثقافية والدّعْوية بالمغرب عبر قرون خَلَت، وخدموا كتاب الله تعالى قراءة وإقراء، وتعليما وتحفيظا، وتفسيرا وتأليفا، وقاموا بدور لا يستهان به في خدمة المذهب المالكي ونشره بالربوع المغربية، فاستطاعوا بذلك كله أن يفرضوا وجودهم في ميادينَ علميةٍ شتى، وأن يتبوأوا أسمى المراكز التعليمية والتربوية والثقافية عبر تاريخ المغرب.

الرجراجيون في سوس :

شكل الجنوب المغربي بصفة عامة، ومنطقة سوس بصفة خاصة وجهة رئيسة لرحلات كثير من العلماء والفقهاء والقراء والدعاة الرجراجيين منذ القديم، فهناك في

1- نسيم الرياض، شرح شفاء عياض: (2/ 134)، - سلوة الأنفاس: (3/ 367)، - المعسول: (4/ 6-8).

2- من بين القائلين بصحة هذه القصة، وأثبتوا الصحبة لرجال رجراجة محمد بن سعيد المرغتي السوسي، وعبد الله بن محمد بن البشير المقدم الرجراجي السعيدي الذي ألف في الموضوع كتابا سماه: (السيف المسلول، على من أنكر لرجراجة صحبة الرسول)، انظر: - سلوة الأنفاس: (3/ 368)، - المعسول: (4/ 12-16)، - منار السعود: (ص: 25، هـ: 10). ومن بين المفندين لها: الشيخ عبد العزيز الدباغ، والأستاذ محمد المختار السوسي، وأبو شعيب الدكالي، وعبد الرحمن النتيفي انظر: - الإبريز، من كلام سيدي عبد العزيز: (ص: 170)، - المعسول: (14/ 138)، - منار السعود: (ص: 25، هـ: 10).

3- المعسول: (11/ 290).

4- المعسول: (11/ 290)، (14/ 137).

مختلف قبائل سوس السهلية منها والجبلية، عدد لا يُستهانُ به من العلماء والصلحاء والدعاة الرجراجيين الذين حطوا رحالهم بهذه القبائل واستقروا بها استقرارا نهائيا، وذلك بهدف نشر العلم والدين من ناحية، والبحث عن الأمن وطلب الاستقرار الذي أعوزهم في مواطنهم الأصلية من ناحية ثانية، وذلك بسبب الفتن والمضايقات التي تعرضوا لها هناك من طرف «العرب الذين انتشروا في بسائط دكالة إلى الشياظمة، بعد ما أذن لهم يعقوب المنصور في القرن السادس»[1]، اختار هؤلاء الرجراجيون هذه القبائل محطة نهائية لرحلاتهم وتنقلاتهم، فطلع بذلك سعد السعود على أهل هذه القبائل من خلال وفود هؤلاء الأبطال الذين «ملأوا سوس بالعلم والصلاح والإرشاد»[2] وأنجبوا فيها أسرا علمية وقرآنية كثيرة، كان لها «سعي مشكور في نشر المعارف في سوس قبل القرن العاشر؛ من القرن الخامس»[3]، فشاركت بذلك بيوتاتُها العلميةُ العريقة البيوتاتِ السوسيةَ الأخرى «في نشر تعاليم القرآن، والعلوم والدين»[4].

وأقدمُ العلماء الرجـراجـيين الذين نزلوا بلاد جُزولة واشتغلوا فيها بنشـر العرفان، وتعليم القرآن حسبما وقفت عليه، هو «الإمام الحافظ الفقيه العمدة»[5] أبو الحسن علي بن سعيد الرجـراجـي الذي عاش في القرن الهجري السابع، وقد لجأ إلى جبال "الْكُسْتْ" الجزولية بين قبيلة "إداگـنظيف" وقبيلة "أيت صواب" حيث وجد الأمن، ونَعِم بالاستقرار، بعد ما نجا من بطش أعراب دكالة، الذين وصفهم بأهل البغي والرذالة[6]، فأكب على التعليم والتأليف، وشرع هناك سنة 633هـ في تأليف كتابه القيم: "مناهج التحصيل، ونتائج لطائف التأويل"[7]، ذلك الكتاب الذي شرح به مدونة سحنون في الفقه المالكي، وحل به مشكلها، وفصل به مجملها، وأصَّل مسائلها بأدلتها من الكتاب والسنة، فكان فريدا من نوعه، غير مسبوق في بابه.

ثم تتابعت الرحلات الرجراجية إلى مناطق سوس، وخصوصا نحو جبال الأطلس الصغير المعروفة قديما بـ(جبال جُزولة)، حيث ازدهرت المعارف، وتأسست بعض

1- المعسول: (5/ 370).
2- المعسول: (11/ 290).
3- خلال جزولة: 4/ 161.
4- المعسول: (5/ 305).
5- مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، (ص: 81).
6- مناهج التحصيل، ولطائف التأويل: (1/ 36).
7- المعسول: (5/ 306)، (11/ 290).

المدارس العلمية والقرآنية، وانتشرت العلوم العربية والإسلامية على يد هذه الأسر الرجراجية العريقة، فكانت كل أسرة منها أشبه بسلسلة ذهبية متماسكة الأجزاء والأطراف، مترابطة الحلقات، فامتدت عبر أعوام وعقود، واستمرت لقرون وأجيال، أعطت خلالها خيرا كثيرا لهذه البلاد، وقدمت لها خِدْمات علمية وثقافية ودَعْوِيَّةً جُلى، ولا أرى هنا أي حرج إن قمتُ بإشارة عابرة إلى بعض هذه الأسر العالمة الرجراجية في انتظار من يعمِّق البحث حولها، ويكتب بتفصيل عن أعلامها وعلمائها، وقرائها ومقرئيها وفقهائها، وهذه الأسر هي:

- ***الأسرة التَّاوْريرتية الصوابية***[1]، وهي أسرة علمية قرآنية «تسلسل فيها علماء وقُراء عَشْرِيُّون كبار، ومؤلفون فقهاء»[2]، وينتهي نسبها إلى الشيخ الصالح سيدي واسْمين الرجراجي[3] المدفون بقمة جبل الحديد بالشياظمة[4]، وتقطن هذه الأسرة قرية (تاوريرْت نْ وانو) جماعة تَاركا نتوشْكَا، إقليم اشتوكة أيت باها، وأول من نزل هناك من أسلافها علي بن أيوب الرجراجي الذي «كان علامة جليلا، فأورث أولاده العلم»[5]، وما زال هذا الإرث مستمرا فيهم حتى اليوم، وعلماء "أيت وُغُوري" المشهورون بسوس هم حملة هذا الإرث النبوي في عصرنا الحاضر.

- ***الأسرة الدُّويْملالنية التملية***[6] التي نزلت قرية "دُّو إيمْلالن" بقبيلة أمّلْنْ ضواحي مدينة تافراوت إقليم تزنيت، وتنتسب إلى جدها عبد الرحمن بن عاصم الرجراجي من أهل أوائل القرن الهجري الثامن، وينتهي نسبه إلى الشيخ سيدي واسْمين المذكور[7]، وهذه الأسرة «تضم علماء كثيرين وصالِحين، أشياخا مربين»[8]، ولا أدري إن كان من أحفادها اليوم من يحمل المشعل العلمي كما حمله أسلافه وأضاءوا به للبلاد والعباد عقودا وقرونا.

1- ترجم رجالاتها في المعسول: (5/ 305-323).
2- سوس العالمة، (ص: 133).
3- المعسول: (4/ 9)، (5/ 305).
4- سلوة الأنفاس: (3/ 368)، - المعسول: (4/ 5)، (4/ 16).
5- المعسول: (14/ 137).
6- ترجم رجالاتها في المعسول: (4/ 5-25)، (11/ 290-292).
7- المعسول: (4/ 9).
8- سوس العالمة، (ص: 122).

- ***الأسرة الإيديگلية التملية***[1] التي تقطن قرية "إيدِيـگُلْ" بقبيلة أملن بضواحي مدينة تافراوت منذ أواخر القرن الهجري السابع، وجدها هو الشيخ سيدي واسمين السالف الذكر، وقد أنجبت هذه «الأسرة زهاء خمسين عالما»[2]، زينوا جيد الأسرة، ونوروا جبينها، فـ«توالت عليها أجيال فأجيال وهي رافعة لراية العرفان والتدريس والقضاء والإفتاء والإرشاد»[3].

- ***الأسرية السالمية الإيسية التيمكيدشتية***[4] التي تسكن قبيلة "إيسـي" شرق مدينة تافراوت، وجدها هو زَعْمُ بن عاصم الرجـراجـي من أهل القرنين الهجريين السابع والثامن، وهو أخو عبد الرحمن بن عاصم الرجراجـي جد الأسرة الدويملانية المتقدمة[5].

- ***الأسرية الدَّيَّانية الإغشانية التي تقطن قبيلة إيغشان***[6]، وتنتمي هذه الأسرة الرجـراجـية للفقيه القاضي عبد المؤمن الرجـراجـي(ت: بعد1121هـ)، الذي كان «في أحفاده علم ورئاسة»[7]، وهو تلميذ علامة جزولة في عصره الشيخ عبد الله بن يعقوب السملالي(ت: 1052هـ)، أما الجد الأعلى لهذه الأسرة فهو عبد الصمد الرجـراجـي الذي انتقل من مقر أسلافه بالشياظمة واستقر بقبيلة إيغشان[8].

ولادة الشُّوشاوي ودراسته:

نتيجة لما ذكرت من قبل من قلة المعلومات عن كل مراحل حياة الشوشاوي لم يُعْرَف بالتحديد تاريخُ ومكانُ ولادته إلا أن القرائن التي استنتجها الدكتور إدريس عزوزي تدل على أنه ولد في أوائل القرن الهجري التاسع ببلاد الشياظمة[9].

وبناء عليه يكون مولده إما في العقد الأول من القرن المذكور أي: (ما بين800هـ و 810هـ) وإما في العقد الثاني منه أي: (ما بين810هـ و 820هـ).

1- ترجم رجالاتها في المعسول: (17/ 5-39).
2- سوس العالمة، (ص: 122).
3- المعسول: (17/ 5).
4- ترجم رجالاتها في المعسول: (9/ 150-159).
5- المعسول: (9/ 150).
6- ترجم رجالاتها في: - المعسول: (3/ 109-114)، - رجالات العلم العربي في سوس، (ص: 70+92).
7- رجالات العلم العربي في سوس، (ص: 70).
8- المعسول: (3/ 109).
9- مقدمة تحقيق كتاب: الفوائد الجميلة، على الآيات الجليلة، (ص: 15).

كما لف الجهل والغموض ولادة الشوشاوي ومرحلة طفولته، لف مرحلة دراسته أيضا، فلا يُعرف أين درس، ولا عمن أخذ، ولا من أجازه في الفنون التي تبحر فيها، لكن لا نستبعد أن يكون والده من بين شيوخه ومعلميه الأُوَل الذين تلقى عنهم حفظ القرآن ودراسة العلوم في بداية أمره، فقد كان والده عالما ومقرئا، و«له مؤلف في القراءات»[1]، لكنه في حكم المفقود[2]، كما لا نستبعد أن تكون مدينة مراكش من بين محطاته الدراسية خصوصا وأن مؤرخ المدينة الحمراء القاضي العباس بن إبراهيم السملالي ترجم له بين الأعلام الذين نزلوا هذه المدينة[3]، وإذا سلمنا بهذا فيبقى الجهل بشيوخه الذين تشرف بالأخذ عنهم في المدينة قائما، فلم يتعرض لذكر أحد من شيوخه في أي مؤلف من مؤلفاته الموجودة.

رحلاته وتنقلاتــه:

تنقل الشوشاوي بين عدة محطات قبل أن ينتهي به المطاف في الأخير إلى قرية "أولاد برحيل" بقبيلة المنابهة شمال شرق مدينة تارودانت، وهكذا انتقل من مسقط رأسه بقبيلة رجـراجـة إلى "شيشاوة"، ومنها إلى قرية "تيدلي" أيت واوزكـيت، دائرة إيغرم، إقليم تارودانت، ومن هناك انتقل إلى "تيفنوت"، بقيادة أسكاون، دائرة تاليوين، ثم إلى قرية "إيفسفاس" جماعة تافنْگـولْت حيث أسس زاوية دينية، وبعد ذلك انتقل إلى "أولاد برحيل" بقبيلة المنابهة التي تقع على بعد (45) كم شمال شرق مدينة تارودانت، حيث ألقى عصا ترحاله مدرسا ومربيا ومؤلفا ومفتيا وداعيا إلى الله إلى أن وافاه أجله المحتوم[4].

ولا ندري إن كانت تنقلات الشوشاوي هذه اختيارية أم اضطرارية، كما لا نستطيع أن نجزم بالأسباب والدوافع التي كانت وراء هذه التنقلات، وربما يكون الدافع الأول هو حفظ القرآن وتحفيظه، وتعلم العلم وتعليمه ونشره، والدعوة إلى الله بواسطة ما اصطلح عليه بـ"الشـرط"، أو "المشارطة"، وهي وظيفة يتقلدها الفقهاء ببوادي سوس من قديم؛ فمن الفقهاء السوسيين من قضى حياته التعليمية وهو يتنقل من مسجد لآخر أو من مدرسة لأخرى، بهدف تعليم العلم، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

1- خلال جزولة: (4/ 161).

2- مقدمة تحقيق كتاب: الفوائد الجميلة، على الآيات الجليلة، (ص: 42).

3- خلال جزولة: (3/ 148، رقم الترجمة: 398).

4- مقدمة تحقيق كتاب الفوائد الجملة، (ص: 55).

مدرسته وتدريسه:

لما نزل الشوشاوي أُولاَدْ بْرْحِيل أسس فيها مدرسة لإقراء القرآن وتعليم العلم، وقد بناها أولا بظاهر القرية، فكانت -بسبب موقعها الغير الآمن- هدفا للتخريب والإفساد فهجرها بسبب ذلك وبنى مدرسة أخرى على غرارها وسط القرية، حتى يدافع عنها السكان ويحموها كما يحمون دورهم وممتلكاتهم[1].

ويبدو أن الشوشاوي قد قضى معظم حياته التعليمية بهذه المدرسة، يقول الأستاذ محمد المختار السوسي في معرض حديثه عن هذه المدرسة التي سماها بالمدرسة البرحيلية: «وفيها أمضى العلامة الأصولي حسين الشوشاوي حياته»[2].

ورغم ذلك فلا ندري أكان الشيخ الشوشاوي يشتغل في مدرسته هذه بتعليم العلوم، أم بإقراء القرآن، أم بهما معا -وذلك هو المظنون به- أم اكتفى فيها بالبحث والتأليف، لأن كتب التاريخ والتراجم لم تذكر له إلا تلميذا واحدا، وهو الشيخ داود بن محمد بن عبد الحق التونلي الأمسناتي التملي[3] المتوفى 8 محرم سنة 899هـ، وهو مؤلف كتاب: "مختصر أمهات الوثائق، وما يتعلق بها من العلائق".

ونظرا للمكانة التي احتلتها المدرسة الشوشاوية بين المدارس السوسية، فقد استقطبت بعد مؤسسها فقهاء كثيرين مارسوا فيها نشاطهم التربوي والتعليمي، وعمروها ببث العلوم وإقراء القرآن، ونشر الدعوة إلى الله، وأذكر من بينهم:

- الفقيه عبد الله الطاطائي المتوفى سنة 1234هـ[4].
- الفقيه محمد إيويري المتوفى يوم الجمعة 6 شعبان 1339هـ[5].
- الفقيه محمد الرسموكي الولتيتي الروداني المتوفى سنة 1319هـ[6].
- الفقيه بلقاسم بن سعيد اليزيدي (ت نحو 1358هـ)[7].

1- مقدمة تحقيق مختصر أمهات الوثائق، وما يتعلق بها من العلائق، القسم الثاني: (1/ 46)، نسخة مرقونة.
2- سوس العالمة، (ص: 159-160).
3- وفيات الرسموكي، (ص: 40)، - طبقات الحضيكي: (1/ 190)، (1/ 224)، - المعسول: (6/ 169)، - خلال جزولة: (2/ 12)، - رجالات العلم العربي في سوس، (ص: 14).
4- الحضيكيون، (ص: 126-127)، - المعسول: (6/ 206)، - خلال جزولة: (4/ 161-162)، - رجالات العلم العربي في سوس، (ص: 97)، - سوس العالمة، (ص: 160).
5- خلال جزولة: (4/ 106).
6- المصدر نفسه: (4/ 162).
7- خلال جزولة: (4/ 162)، - رجالات العلم العربي في سوس، (ص: 201).

- الفقيه الحنفي بن محمد بن عبد الله التاسگدلتي التملي[1].
- الفقيه الطاهر بن أحمد بن الحبيب السگرادي الجرّاري[2].

تلك هي حالة المدرسة الشوشاوية في غابر عهدها، أما اليوم فقد عانت هذه المعلمة التاريخية نوعا من الإهمال وعدم الاهتمام، فتهدم جزء منها، والجزء الآخر تداعى للسقوط والانهيار؛ بل بلغني[3] أن بعض سكان القرية استولوا عليها وحولوا الجزء الباقي منها إلى مستودع لحيواناتهم الداجنة، ومخزن لأعلاف ماشيتهم، بدعوى أنهم ورثة الشيخ الشوشاوي، وأنهم أولى بتولي تركته هذه، وإن لم يكونوا أهلا لها!

لذلك تنتظر هذه المعلمة تحركا فعليا من الجهات المعنية بالمدارس العتيقة لإنقاذها من أيدي هؤلاء العابثين بتراث الأسلاف أولا، وإعادة بناء ما تهدم منها، وترميم ما بقي منها ثانيا، ثم إحياء الدراسة العلمية والقرآنية بها ثالثا، حتى تظل شاهدا تاريخيا للشيخ المؤسس لها، وذكرى خالدة لجميع العلماء والفقهاء والقراء الذين مروا فيها، وعمروها بالتربية والتعليم، والإرشاد والإفتاء.

سبب وفاته ومدفنه:

تُوفي الشوشاوي رحمه الله بمنطقة أولاد برحيل -قبيلة المنابهة- في نهاية القرن الهجري التاسع كما ورد في جل المصادر المعتمدة في ترجمته؛ فمن مترجميه من أطلق في ذلك ولم يحدد سنة الوفاة، ومنهم من حددها في آخر سنة من القرن المذكور، أي: 899هـ، وشذَّ الشيخ عبد الله گنون الحسَني والأستاذ سعيد أعراب فذهبا إلى أنه توفي مطلع القرن الهجري العاشر، أي: سنة 900هـ[4].

«وقد شاع أن سبب موته سقوط كتبه عليه»[5]، وذلك متداول بين سكان قريته إلى اليوم، فيكون بذلك شهيد العلم والعرفان، على غرار عمرو بن بحر الجاحظ (163هـ-255هـ) الذي مات بنفس السبب. وإن صح أن هذا الحادث هو السببُ المباشر لوفاة الشوشاوي فإننا نستفيد من ذلك عدة أشياء:

1- المعسول: (6/ 168).
2- المعسول: (11/ 263)، - خلال جزولة: (4/ 159-160).
3- أخبر بذلك الفقيه سيدي محمد زراك إمام مسجد أولاد برحيل بتاريخه: صفر 1434هـ يناير 2013م.
4- النبوغ المغربي، في الأدب العربي: (1/ 216)، - القراء والقراءات بالمغرب، (ص: 46).
5- خلال جزولة: (4/ 160).

أ - أن للشوشاوي خزانةً علمية غاصة بالكتب، زاخرة بالمجلدات الضخمة، بحيث أمكن أن تقضي على من سقطت عليه.

ب - أنه كان مُسِنا ضعيفا، وشيخا هرما عند وفاته؛ إذ لم يستطع أن ينقذ نفسه من تحت ركام كتبه التي انهارت عليه فقتلته.

ج - أنه يجد متعة وأنسا في مصاحبة الكتب ومناجاتها، ويشعر بسعادة غامرة في قراءة الأسفار ومطالعتها، فاتخذها خير أنيس، واختار منها أفضل جليس، حتى آخر رمق من حياته، فذكرنا حاله بقول القائل:

نِعْمَ الأَنِيسُ إِذَا خَلَوْتَ كِتَابُ * تَلْهُو بِهِ إِنْ خَانَكَ الأَحْبَابُ
لاَ مُفْشِياً سِـرّاً إِذَا اسْتَوْدَعْـتَـهُ * وَتُفَادُ مِنْهُ حِكْمَةٌ وَصَوَابُ[1]

وقولِ المتنبي:

أَعَزُّ مَكَانٍ فِي الدُّنَا سَرْجُ سَابِحٍ * وَخَيْرُ جَلِيسٍ فِي الزَّمَانِ كِتَابُ[2]

أما مدفنه فمن الناس من يزعم أن الشوشاوي قد دفن في شيشاوة، ومنهم من يزعم أنه دفن في إيفْسْفَاسْ حيث بنى زاويته الأولى، ولكن الصحيح أن والده هو المدفون بشيشاوة، أما هو فقد دفن في مكان وفاته بأولاد برحيل، وبالتحديد في قريته التي يسكنها والتي أطلق عليها بعد ذلك "عين الشيخ"[3]، حيث شُيد على قبره ضريح ما يزال قائما إلى اليوم، ويقصده الزوار للدعاء له والترحم عليه، والتبرك بزيارته.

أخلاقـه:

لا يمكن أن يتحدث شخص عن أخلاق شخص آخر إلا إذا عاصره وعاشره، وسَبَرَ عن قرب غَوْرَ أخلاقه، وعرف محاسنها ومشاينها، ومحامدها ومذامها، أما حديثه عن أخلاق من لم يعاصره ولم يعاشره فهو من باب رجم الغيب، ومن قبيل قول الزور في الإنسان، ورميه بالباطل والبهتان، وما دام الأمر كذلك فلا حق لي أن أتحدث عن أخلاق الإمام الشوشاوي من تلقاء نفسي، ولكني أستطيع أن أذكر شيئا منها اعتمادا على ما وصفه به بعض مترجميه، واستنباطا كذلك مما كتبه هو في بعض مؤلفاته؛ فمن خلال ما كُتب عنه -رغم قلته- وما كَتَبه هو في مقدمات وخاتمات مؤلفاته استنتجتُ أن الإمام

1- العقد الفريد: (2/ 79).
2- ديوان المتنبي: (ص: 479).
3- انظر سبب إطلاق هذا الاسم على القرية في مقدمة كتاب: الفوائد الجميلة، (ص: 66).

الشوشاوي رحمه الله كان متخلقا بأخلاق العلماء العاملين، متحليا بصفات أولياء الله الصالحين، موسوما بسمات عباده المتقين، وأوليائه المقربين؛ من الزهد، والتواضع، والاعتراف بالذنب، والإقرار بالتقصير، والثقة الكاملة بالله، والتوكل عليه، والتعلق به، والخوف من عذابه وعقابه، والرجاء في رحمته وثوابه، وحب الخير للغير، والاستغفار لوالديه، والدعاء للمسلمين والترحم عليهم، والدعاء لمن نسخ كتبه، أو قرأها، أو أعان على نسخها وقراءتها، ولذلك شهد له الإمام الحضيكي بأنه: «من أولياء الله الصالحين، وعباده المتقين، والمشهورين بالعلم والدين، والمتبعين لسنة سيد المرسلين»[1].

الشوشاوي في ميدان التأليف:

يبدو أن الشوشاوي اقتحم ميدان التأليف في سن مبكرة، وخاض هذا المجال وهو ما يزال شابا، ولذلك كان إنتاجه وفيرا يكاد يتناول جميع الفنون العلمية المتداولة في عصره، والعلوم التي تناولها بالتأليف هي:

- علوم القرآن، وقد تناولها من خلال كتابه: "الفوائد الجميلة...".

- علم القراءات القرآنية، وهو الفن الذي نال حصة الأسد من تأليف الشوشاوي، ولا غرابة في ذلك، إذ هو أحد أساطينه البارزين بسوس[2]، وقد ورثه عن أسلافه وأجداده، فعلماء قبيلته مشهورون بإتقان فن القراءات، معروفون بالتفوق فيه على من سواهم، تعلما وتعليما، وبحثا وتأليفا، وقد تناول الشوشاوي هذا الفن من خلال شروحه المشهورة التي وضعها على لمنظومات الثلاث: "مورد الظمآن"، و"عمدة البيان"، و"الدرر اللوامع".

- علم أصول الفقه، وقد تناوله من خلال شرحه لـ"تنقيح شهاب الدين القرافي" الذي أسماه: "رفع النقاب، عن تنقيح الشهاب".

- علم الطب، وهو أول العلماء السوسيين الذين ركبوا ثبج بحر هذا الفن حسب ما ذهب إليه الأستاذ المختار السوسي[3]، فاستطاع أن يؤلف فيه رسالة صغيرة.

- النوازل والفتاوى الفقهية، وقد تناولها من خلال فتاواه التي أشار لها أغلب من ترجموه، لكنها لم يُعثَر عليها لحد الآن، اللهم إلا أن يكون المقصود هو نوازلَه وفتاواه المتفرقةَ هنا وهناك.

1- طبقات الحضيكي: (1/ 189).

2- سوس العالمة، (ص: 32).

3- سوس العالمة، (ص: 53).

وهكذا وضع الشوشاوي بصماته في سجل التأليف، وترك لنا إنتاجا تأليفيا مهما، وفيما يلي مؤلفاته مرتبة على حروف المعجم:

1- "إعانة المبتدئ في القراءات"، هذا المؤلَّف لم يذكره أحد من المترجمين للشُّوشاوي غير الأستاذ عبد العزيز بن عبد الله الذي أشار إلى وجود نسخة مخطوطة منه بخزانة جامع القرويين بفاس تحمل رقم: 1248، ولكن لم يقدم لنا وصفا عنه؛ هل هو مجرد رسالة صغيرة، أو كتاب متوسط أو كبير.

2- "الأنوار السواطع، على الدرر اللوامع"، وهو شرح لأرجوزة "الدرر اللوامع، في أصل مَقرإ الإمام نافع" لأبي الحسن علي بن محمد ابن بري التازي(ت:731هـ)، وتوجد نسخة مخطوطة منه بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: 1204، وقد طرق سمعي أن بعض الطلبة المغاربة يعمل على تحقيقه لكن لم أتأكد من الجامعة التي سجل بها.

3- "تنبيه العطشان، على مورد الظمآن"، وهو شرح لأرجوزة "مورد الظمآن، في رسم القرآن" لأبي عبد الله محمد بن محمد الخراز(ت:718هـ)، وقد قام بتحقيق هذا الشرح ذ. ميلود الضعيف في إطار أطروحة لنيل دبلوم الدراسات العليا بكلية الآداب جامعة محمد الخامس بالرباط، تحت إشراف د. التهامي الراجي سنة 1994م؛ كما حُقق في جامعة المرقب بليبيا 2006م في إطار بحث لنيل درجة الماجستير وذلك في جزءين؛ الجزء الأول من أول الكتاب إلى باب حذف الياء حققه الباحث محمد بن سالم حرشة، والجزء الثاني من أول باب حذف الياء إلى آخر الكتاب حققه الباحث رجب بن فرج دقاقة.

4- "حُلَّةُ الأعيان، على عُمدة البيان"، وهو شرح لأرجوزة "عمدة البيان، في ضبط القرآن" لأبي عبد الله محمد بن محمد الخراز (ت:718هـ)، وقد فرغ من تأليفه يوم الجمعة 24 ذي الحجة 848هـ كما ورد في نسخة مخطوطة للكتاب بدار الكتب التونسية تحمل رقم: 10781، وشرح الشوشاوي هذا حققه الأستاذ عبد الوهاب لحراش ضمن أطروحة جامعية بجامعة محمد الأول بوجدة سنة 2005م.

5- "رفع النقاب، عن تنقيح الشهاب"، وهو شرح لكتاب: "تنقيح الفصول، في اختصار المحصول في الأصول" لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المغربي المالكي(626هـ-684هـ)، فرغ من تأليفه يوم الجمعة 24 محرم 857هـ، وقد انتشر هذا الشرح انتشارا واسعا، واعتمده بعض فقهاء مدارس سوس في تدريس مادة الأصول

1- معلمة القرآن والحديث في المغرب الأقصى، (ص: 70).

لطلبتهم[1]، وكان الفقيه أبو فارس عبد العزيز بن محمد البوعَبْدْلّي الأدوزي السوسي(ت: 1336هـ)، مولَعا بالتدريس به[2]، وله عليه تعاليق كتبها في هامش نسخة كان يدرسه بها وانتقلت بالإرث إلى أحفاده[3].

وقد قام بتحقيق هذا الشرح الأستاذان: أحمد بن محمد السراح، وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين من العربية السعودية، في إطار رسالتهما لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض[4].

كما قام بتحقيقه من بعدهما الأستاذان: مبارك موتّاقي وأحمد الغالب السرغيني، وهما عضوان في المجلس العلمي المحلي لتارودانت[5].

6- ***"فوائد طبية"***[6]، أو (مجموع في الطب)، أو (طب الشوشاوي)، وهو عبارة عن رسالة صغيرة لا يتعدى ما وُجِد منها بضع عشرة ورقة، وقد زاوج فيها بين الطب الشعبي والطب الروحاني، وقد اختصره الشيخ أحمد بن سليمان الرسموكي (ت: 1133هـ)[7].

7- ***"الفوائد الجميلة، على الآيات الجليلة"***، وموضوعه -كما ذكرت- علوم القرآن، والأحكام الشرعية والفقهية المتعلقة بتعلمه وتعليمه، وهو باكورة مؤلفاته، إذ فرغ من تصنيفه سنة 841هـ[8].

وقد نال هذا الكتاب شهرة فائقة، واتسعت دائرة شهرته لتتخطى حدود المغرب شرقا وجنوبا؛ فقد عُرف في المشرق العربي منذ القرن 10هـ، والدليل على ذلك أن أبا العباس أحمد بن محمد القسطلاني(851هـ - 923هـ) ذكره في "إرشاد الساري، على صحيح البخاري" ونقل عنه حديثا أورده في فضل سورة البينة[9].

1- سوس العالمة، (ص: 177).
2- سوس العالمة، (ص: 43)، - المعسول: (5/ 74).
3- مقدمة تحقيق كتاب: "رفع النقاب، عن تنقيح الشهاب": (1/ 116).
4- طبعت هذه الرسالة طبعة أولى سنة 1425هـ/ 2004م في ست مجلدات إضافة إلى مجلد يحتوي على مقدمة التحقيق، وذلك بمكتبة الرشد بمدينة الرياض السعودية.
5- نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية في أربعة أجزاء سنة: 1432هـ 2011م.
6- توجد نسخة منه بالخزانة الملكية بالرباط تحمل رقم: 7533.
7- سوس العالمة، (ص: 192).
8- مقدمة كتاب الفوائد الجميلة، على الآيات الجليلة، (ص: 15، و 89).
9- إرشاد الساري: (7/ 430)، وانظر الحديث المذكور وتخريجه في الفوائد الجميلة: (ص: 389).

كما عرف في جنوب غرب إفريقيا أيضا حيث نجد الشيخ عبد الله بن محمد بن عثمان بن صالح فودي الصكتي من علماء نيجيريا (1180هـ - 1245هـ)، قد نظم بعض أبوابه، وذلك في أرجوزة يبلغ عدد أبياتها نحوا من أربعمائة بيت، عَنْوَنَها بـ:"الفرائدُ الجليلة، وسائطُ الفوائد الجميلة"[1]، يقول في مقدمتها:

وَبَعْـدُ فَـالْقُرْآنُ بَحْـرٌ زَاخِـرُ ❁ وَالْعُلَـمَاءُ فُلْكُـهُ الْـمَوَاخِرُ
كُـلُّ الْفُنُـونِ مِنْـهُ تُسْـتَمَدُّ ❁ وَكُـلُّ مَـا خَالَفَـهُ فَـرَدُّ
كُنْتُ بِحَمْدِ الله مِـمَّنْ لازَمَـا ❁ لِكُتْبِـهِ مُلْتَقِطـاً وَنَـاظِماً
وَقَد أَرَدتُّ الآنَ نَظْماً يَـحْوِي ❁ مَـا جُلُّـهُ لِلْعَـالِمِ الشُّوشَـاوِي
فَسَـبْعَةٌ تِلْـكَ مِـن الأَبْـوابِ ❁ تَـحْوِي فُصُولَ عِلْمِ ذَا الْكِتَابِ
سَمَّيْتُـهُ: "الفَرَائِـد الْـجَلِيلَـة ❁ وَسائِط الْفَوَائِـدِ الْـجَمِيلَـة"[2]

كما حظي هذا الكتاب بعناية الباحثين المغاربة، فقد تنبه الشيخ عبد الله كنون الحسَني(1326هـ - 1409هـ) في أواخر القرن الهجري الماضي إلى قيمته وأهميته، فلفت الأنظار إليه، ودعا إلى تحقيقه ونشره، وذلك في مقال كتبه عن المؤلف بجريدة "الميثاق" لسان رابطة علماء المغرب[3]، فحرك بذلك همة وعزيمة الدكتور إدريس عزوزي ليحظى بشرف دراسته وتحقيقه في إطار أطروحته لنيل دبلوم الدراسات الإسلامية العليا بدار الحديث الحسنية بالرباط[4]، ثم أتمت وزارة الأوقاف المغربية مشروع الباحث فطبعت الكتاب طبعة أولى سنة1409هـ، غير أن تلك الطبعة قد نفِدَت من مكتبات الوزارة حسب علمي، والأمل معقود فيها أن تشفعها بطبعة أخرى أجمل من أختها، وأفضل من سابقتها.

8- *"قرة الأبصار، على الثلاثة الأذكار"*، شرح فيه الأذكار الثلاثة: البسملة، والتعوذ، والصلاة على النبيﷺ، ويعمل الآن على تحقيقه فريق من الباحثين الفضلاء وهم: د.أحمد أبو القاسم الباعمراني، ذ.أحمد لعبود الماسي، د.الحسين عاصم التزنيتي.

1- طبع بدار الفكر ببيروت، سنة: 1401 هـ/ 1981م، بتحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد.
2- الشيخ عبد الله بن فودي وآثاره العلمية، مقال للدكتور أبو البشر علي آدم، نشر بمجلة دراسات إفريقية، التي يصدرها المركز الإسلامي الإفريقي بالخرطوم، (العدد 24 ديسمبر 2000، ص: 180).
3- جريدة الميثاق لسان رابطة علماء المغرب، (العدد: 237، الصادر بتاريخ: 15 ذي الحجة 1396هـ).
4- نوقشت بتاريخ 30 ذي الحجة 1398هـ/ 1 دجنبر 1978م.

9- ***"النوازل"، أو "الفتاوى"***، وقد ذكرها جل المترجمين للشوشاوي، لكنها لم يتم العثور عليها لحد الآن، وربما تكون نوازله تلك عبارة عن فتاوى متفرقة هنا وهناك، لا كتابا مستقلا يضم بين دفتيه ما صدر عنه من أجوبة وفتاوى فقهية، وقد أورد الدكتور الحسن العبادي الهشتوكي نماذج أربعة من فتاوى الشوشاوي التي «تدل على غزارة علمه، وتأصيله للمسائل الفقهية»[1].

تحليات العلماء له وثناؤهم عليه:

احتل الشوشاوي في عصره مكانة علمية مرموقة، وتبوأ بين معاصريه مرتبة سامية عالية، وذلك بعلمه الجم، وبمؤلفاته القيمة التي تركها من بعده، فانتفع بها الناس انتفاعا بالغا، وكانت برهانا صادقا، وحجة قاطعة على مكانته العلمية العالية، وتضلعه من الفنون المختلفة، فقد كان «إماما في الأصول والفقه، متبحرا في التفسير والقراءات»[2]، ولذلك أثنى عليه العلماء، وحلاه المؤرخون والمترجمون له بتحليات جميلة، ولقبوه بألقاب علمية فاخرة، كان أحقَّ بها وأهلها، وهكذا:

- لقبه أبو زيد التَّمَنَارْتي (974هـ - 1060هـ) بـ«الشيخ الصالح»[3].

- وأثنى عليه أبو عبد الله الحضيگي (ت:1189هـ) فعده: «من أولياء الله الصالحين، وعباده المتقين، والمشهورين بالعلم والدين، والمتبعين لسنة سيد المرسلين»[4].

- وحلاه محمد بن أحمد الكانوني الآسفي (ت:1357هـ) بـ: «الإمام الأصولي المقرئ، ذو التآليف النافعة»[5]، كما حلاه بـ«الإمام الأستاذ المقرئ النظّار»[6].

- وحلاه الأستاذ محمد المختار السوسي (ت: 1363هـ) بـ«العلامة الأصولي»[7]، وبـ«العلامة الكبير»[8].

- ووصفه عبد الله گنون (ت:1409هـ) بكونه: «فقيها مفسرا، ضليعا في العلوم العربية والإسلامية، إلى عبادة وتقوى، ومتانة دين وتمسك بالسنة»[1].

1- فقه النوازل في سوس؛ قضايا وأعلام، (ص: 107).
2- مقدمة تحقيق كتاب الفوائد الجميلة، على الآيات الجليلة، (ص: 62).
3- الفوائد الجمة، في إسناد علوم الأمة (ص: 506).
4- طبقات الحضيكي: (1/ 189).
5- آسفي وما إليه قديما وحديثا، (ص: 91).
6- المصدر نفسه، (ص: 21).
7- سوس العالمة، (ص: 160)، - المعسول: (6/ 169).
8- خلال جزولة: (4/ 160).

- وقال عنه الأستاذ سعيد أعراب(ت:1424هـ) إنه: «مقرئ جليل، وعالم منتج، له مؤلفات في مختلف العلوم والفنون»[2].

- ووصفه د. عبد الكبير المدغري بـ«الفقيه الجليل، والعالم المحقق الكبير»[3].

- واعتبره د. إدريس عزوزي «سيوطي المغرب في فن علوم القرآن»[4]، وقال إنه «فقيه متبحر في الفقه»[5].

- وقال د. الحسن العبادي: «العلاَّمة المحقق الكبير»[6]، و«العالم المفسر الأصولي»[7].

أخطاء وأوهامٌ حول الشوشاوي:

وقع بعض المؤرخين المترجمين للشُّوشَاوي في أخطاء وأوهام؛ مَسَّتْ مكان وفاته، وقبيلتَه، وموضوعَ بعض مؤلفاته، ونسبةَ ما ليس له، وقد رأيت في هذه المناسبة فرصة للتنبيه على هذه الأوهام، وتصحيح تلك الأخطاء، وذلك وَفق ما يلي:

- أحمد بابا التنبكتي(963هـ-1036هـ) ذكر أن الشوشاوي تُوفي بـ(تارودانت)[8]، وقد تبعه في ذلك مؤرخون آخرون ، والصحيح أنه توفي بـ"أولادبرحيل" قبيلة المنابهة، شمال شرق مدينة تارودانت كما أسلفت.

- حاجي خليفة التركي(1004هـ - 1067هـ)، زعم أن كتاب "الفوائد الجميلة..." للشوشاوي هو "مختصر في الفقه مشتمل على عشرين بابا"[9]، والصحيح أنه كتاب في علوم القرآن كما تقدم.

- خير الدين الزِّرِكْلِي(1310هـ - 1396هـ)، نسب الشُّوشاوي إلى قبيلة سملالة، وتَرْجَـمَه في أعْلامه باسم "السملالي"[10]، والشوشاوي لا علاقة له بقبيلة سملالة بتاتا، وإنما هو من قبيلة رجـراجـة كما أوضحت في مطلع هذا العرض.

1- جريدة الميثاق، لسان رابطة علماء المغرب، (العدد: 237، الصادر في: 15 ذي الحجة 1396هـ (ص:4).
2- القراء والقراءات بالمغرب، (ص: 64).
3- تقديم كتاب الفوائد الجميلة، على الآيات الجليلة، (ص: أ).
4- مقدمة تحقيق كتاب الفوائد الجميلة، على الآيات الجليلة، (ص: 56).
5- المصدر نفسه، (ص: 72).
6- فقه النوازل في سوس؛ قضايا وأعلام، (ص: 104).
7- المصدر نفسه، (ص: 107).
8- نيل الابتهاج، بتطريز الديباج: (ص: 163)، - كفاية المحتاج، لمعرفة من ليس في الديباج: (1/ 124).
9- كشف الظنون: (2/ 1296).
10- الأعلام للزركلي: (2/ 247).

- الشيخ عبد الله گنون الحسَني(1326هـ-1409هـ)، ذهب إلى أن كتاب الشوشاوي "حُلة الأعيان، على عمدة البيان" هو شرح "مختصر فروض الأعيان" لعبد الرحمن الوغليسي وسماه: "حِلْيَة الأعيان..." بدل: "حُلة الأعيان..."[1]، والصحيح أن اسمه "حُلَّةُ الأعيان"، وأنه شرح لمنظومة "عمدة البيان، في ضبط القرآن" لأبي عبد الله الخراز كما تقدم.

- الأستاذ سعيد أعراب(1338هـ-1424هـ)، سمَّى هو الآخر شرح الشوشاوي لمنظومة "عمدة البيان..." "حِلْيَة الأعيان...."[2]، بكسر الحاء وسكون اللام بعدها ياء، والصحيح أن اسمه: "حُلَّةُ الأعيان..." بضم الحَاء وتشديد اللام.

- الأستاذ عبد العزيز بن عبد الله(1338هـ 1424هـ)، نسب كتاب "مناهج التحصيل" للشُّوشاوي[3]، والصحيح أنه لعلي بن سعيد الرجراجي كما ذكرتُ عند الحديث عن الرجراجيين في سوس، وقد ألفه بجبل "الكسْت" بجزولة في ثلاثينيات القرن الهجري السابع، أي: قبل مولد الشُّوشاوي بنحو قرنين.

- الأستاذ محمد بن سالم حرشة الليبي، محقق الجزء الأول من "تنبيه العطشان، على مورد الظمآن"، عثر على قطعتين مخطوطتين من كتاب "الفوائد الجميلة" للشوشاوي تشتمل إحداهما على جزء من الباب الأول من الكتاب، وتشتمل الأخرى على الباب الخامس منه، فظنهما رسالتين مستقلين ألفهما الشوشاوي، فأضافهما إلى قائمة مؤلفاته مُعَنْوِناً الأولى بـ"تقييد في حصر اللغات التي نزل بها كلام الله"، والثانية بـ"رسالة في أحكام تعليم القرآن""[4].

الخاتمة:

وأخيرا أقول: ذلكم هو الإمام الحسين بن علي الرجراجي الشوشاوي السوسي الذي شرَّق ذِكرُه وغرَّب، وتردَّد اسمه كثيرا في كتب الفقه والأصول والفتاوى وعلوم القرآن، وكان لمؤلفاته وكُتُبِه حضورٌ مُشَرِّفٌ في جل الخزانات والمكتبات العلمية، سواء

1- النبوغ المغربي، في الأدب العربي: (1/ 217 – 218).
2- القراء والقراءات بالمغرب، (ص: 46).
3- معلمة القرآن والحديث في المغرب الأقصى، (ص: 70).
4- مقدمة تحقيق تنبيه العطشان، على مورد الظمآن، (ص: 36، 38).

الخاصة منها والعامة، فحُقَّ للمذهب المالكي، والجنوب المغربي، بل للمغربِ كله، أن يفتخر ويعتز به، كما افتخر بغيره من الأعلام الفطاحل، والأئمة الأفاضل.

هذا ولا أزعم أنني قدمت الموضوع كما ينبغي، ولا أنني عالجته من جميع جوانبه، ولا أنني أحطت بسائر فصوله وأبوابه، فما زلت أشعر -وأنا أستعد لختم حديثي فيه، وأقترب من وضع نقطة نهايته، وطي صفحته الأخيرة- بحاجته الشديدة إلى لبنات أخرى مفقودة، فالشوشاوي يستحق أكثر مما كَتَبْتُ وما كُتِبَ قبلي عنه، ولكن هذا القدر النَّزْر هو الممكن والمستطاع، وليس في الإمكان، أكثرُ مما كان، ولعلي أنبه بهذا فارسا من بين الباحثين يُقدِم بعُدَّة جديدة، ومادة إضافية إلى موضوع الكتابة عنه، فيُعَمِّق البحث فيه، ويغوص في بحره أكثر، ليُضيفَ إليه ما ينقصه من اللبنات واللَّمَسَات، ويَكشِفَ لنا عن تلك الجوانب التي لم تزل خفية ومجهولة من حياته العلمية والعملية والتعليمية، ويُسَلط مزيدا من الأضواء على شخصيته الدينية والاجتماعية والثقافية، ويَرْسُمَ للقراء ما بقي من صورته الناضرة الساحرة الجميلة.

والله ولي التوفيق، والهادي إلى أقوم طريق، والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

- (آسفي وما إليه قديما وحديثا)، محمد بن أحمد الكانوني (1311هـ-1357هـ)، تح: علال ركوك وآخرون، طبعة: 2005م، منشورات جمعية آسفي للبحث والتوثيق.
- (الأعلام)، خير الدين الزركلي(1310هـ1396هـ)، ط: الخامسة عشرة: 2002م، دار العلم للملايين.
- (الإبريز، من كلام سيدي عبد العزيز)، أحمد بن المبارك السجلماسي المالكي (ت: 1156هـ)، الطبعة الثانية: 1423هـ/ 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (تنبيه العطشان، على "مورد الظمآن، في رسم القرآن")، من أول الكتاب إلى باب حذف الياء في القرآن الكريم، أبو علي حسين بن علي بن طلحة الشوشاوي، (ت: 899هـ)، دراسة وتحقيق: محمد سالم حرشة، بحث مقدم للحصول على درجة "الماجستير" في كلية الآداب والعلوم / ترهونة جامعة المرقب ليبيا، السنة الجامعية: 2005-2006م، تحت إشراف: د. رجب محمد غيث.
- (جذوة الاقتباس، في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس)، أبو العباس شهاب الدين الشهير بابن القاضي المكناسي، (960هـ-1025)، طبعة: 1393هـ/ 1973م، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، المغرب.
- (الحضيكيون)، أبو زيد عبد الرحمن بن عبد الله الجشتمي السوسي(1185هـ-1269هـ)، تقديم وتحقيق: المجلس العلمي لتارودانت، الطبعة الأولى: 1431هـ/ 2010م، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- (خلال جزولة)، المختار السوسي(1318هـ1363هـ)، الطبعة الأولى (بلا تاريخ)، المطبعة المهدية، تطوان.
- (دراسات إفريقية)، مجلة تصدر عن المركز الإسلامي الإفريقي بالخرطوم، العدد 24 ديسمبر 2000م.
- (رفع النقاب، عن تنقيح الشهاب)، أبو علي حسين بن علي الشوشاوي، (ت: 899هـ)، تح: أحمد بن محمد السراح، وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الطبعة الأولى: 1425هـ/ 2004م، مكتبة الرشد، الرياض.
- (رفع النقاب، عن تنقيح الشهاب)، أبو علي الشوشاوي، (ت: 899هـ)، تح: مبارك موتّاقي وأحمد الغالب السرغيني، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، ط:الأولى: 1432هـ/ 2011م، مطبعة البيضاوي، الرباط.
- (درة الحجال، في غرة أسماء الرجال)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الشهير بابن القاضي المكناسي، (960هـ-1025)، تح: محمد الأحمدي أبو النور، نشر دار التراث بالقاهرة والمكتبة العتيقة بتونس.
- (ديوان المتنبي)، أبو الطيب أحمد بن الحسين المشهور بالمتنبي(303هـ354هـ)، لا تا، المكتبة الثقافية، بيروت.
- (رجالات العلم العربي في سوس)، محمد المختار السوسي(1318هـ1383هـ)، مؤسسة التغليف والطباعة والنشر والتوزيع، طنجة، الطبعة الأولى: 1409هـ-1989م.
- (سلوة الأنفاس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس) محمد بن جعفر الكتاني(1274هـ1345هـ)، تح: د. محمد حمزة الكتاني، نشر ضمن سلسلة: "الموسوعة الكتانية لتاريخ فاس" الحلقة: (4).
- (سوس العالمة)، محمد المختار السوسي(1318هـ1383هـ)، مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر، الدار البيضاء، الطبعة الثانية: 1404هـ/ 1984م.
- (طبقات الحضيكي)، محمد بن أحمد الحضيكي(....-1189هـ)، تح: أحمد بومزكو، الطبعة الأولى: 1427هـ/ 2006م، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- (فقه النوازل في سوس، قضايا وأعلام...)، د. الحسن العبادي، منشورات كلية الشريعة بأكادير، الطبعة الأولى: 1420هـ1999م، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- (الفرائد الجليلة وسائط الفوائد الجميلة) عبد الله بن محمد بن عثمان فودي الصكتي من علماء نيجيريا (1180هـ1245هـ)، تح: د. عبد العلي عبد الحميد، ط: الأولى:1401هـ1981م دار الفكر بيروت.

- (الفوائد الجمة، في إسناد علوم الأمة)، أبو زيد عبد لبرحمن التَّمَنَارْتي (974هـ - 1060هـ)، تح: اليزيد الراضي، الطبعة الأولى: 1420هـ/ 1999م، مطبوعات السنتيسي الدار البيضاء.
- (الفوائد الجميلة، على الآيات الجليلة)، أبو علي حسين بن علي بن طلحة الشوشاوي، (ت: 899هـ)، تح: ذ. إدريس عزوزي، الطبعة الأولى: 1409هـ/ 1989م وزارة الأوقاف المغربية، الرباط.
- (القُرَّاء والقراءات بالمغرب)، إدريس أعراب (1338هـ 1424هـ) ، الطبعة الأولى: 1410هـ/ 1990م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- (كفاية المحتاج، لمعرفة من ليس في الديباج)، أبو العباس أحمد بابا التنبكتي، (963هـ- 1036هـ)، تح: د. علي عمر، الطبعة الأولى: 1425هـ/ 2004م، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- (العقد الفريد)، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، (246هـ-328هـ)، تح: د. مفيد محمد قميحة، الطبعة الثالثة، 1407هـ/ 1987م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (مختصر أمهات الوثائق وما يتعلق بها من العلائق)، تح: ذ. محمد البوشواري، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في كلية الشريعة بأيت ملول (1461-1417هـ/ 1995-1996م)، بإشراف د. الحسن العبادي.
- (مختصر طب الشوشاوي)، أحمد بن سليمان بن يعزى الرسموكي (ت: 1133هـ)، نسخة مخطوطة بمكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء.
- (معجم المؤلفين)، عمر رضا كحالة الدمشقي، (1323هـ-1408هـ)، الطبعة الأولى: 1956م، مكتبة المثني ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (معلمة القرآن والحديث في المغرب الأقصى)، عبد العزيز بن عبد الله، طبعة 1405هـ/ 1985م، منشورات مركز البحوث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض المملكة العربية السعودية.
- (منار السعود، عن تفراوت الملود، ومدرستها العتيقة)، ذ. امحمد أيت بومهاوت الوسخيني السملالي، الطبعة الأولى: 1414هـ/ 1994م، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- (مناهج التحصيل، ولطائف التأويل)، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (من أهل القرن الهجري السابع)، تح: أبو الفضل الدمياطي، ط:الأولى 1428هـ/ 2007م، دار ابن حزم للطباعة، بيروت.
- (المعسول)، محمد المختار السوسي (1318هـ-1383هـ)، الطبعة الأولى: 1962م - 1963م، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ومطبعة الشمال الإفريقي، الرباط.
- (الميثاق)، جريدة تصدر عن رابطة علماء المغرب، العدد: 237، الصادر في 15 ذي الحجة 1396هـ.
- (نسيم الرياض، في شرح شفاء القاضي عياض)، شهاب الدين أحمد بن عمر الخفاجي (977هـ-1069هـ)، ضبط وتقديم وتعليق: محمد عبد القادر عطا، ط:الأولى: 1421هـ/ 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (نيل الابتهاج، بتطريز الديباج)، أبو العباس أحمد بابا التنبكتي، (963هـ- 1036هـ)، وضع هوامشه وفهارسه طلاب من كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس الغرب، بإشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، الطبعة الأولى: 1989م، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا.
- (النبوغ المغربي، في الأدب العربي)، عبد الله كنون الحسني(1326هـ1409هـ)، ط: الثانية، بلا تاريخ.
- (وفيات الرسموكي)، لمؤلف سوسي مجهول توفي نحو 1100هـ، تح: محمد المختار السوسي، الطبعة الأولى 1408هـ/ 1988م، مطبعة الساحل، الرباط، المغرب.

وخيرُ جليسٍ في الزّمانِ كتابُ

نعمَ الأنيسُ إذا خلوتَ كتابُ

تلهو بهِ إن خانكَ الأحبابُ

لا مُفشيا سرًّا إذا استودعتَهُ

وتُفادُ منهُ حكمةٌ وصوابُ

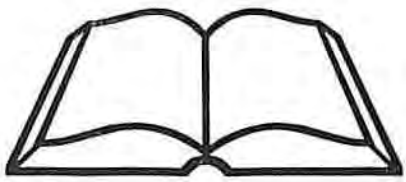

من شرح رسالة ابن أبي زيد لإبي محمد صالح الهسكوري الفاسي (ت653هـ)

باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجري من اللباس في الصلاة

إعداد: د أبو عمران محمد امنو البوطيبي

قال الشيخ "ص": رتب الشيخ أبو محمد هذا الباب ترتيبا عجيبا، قال الشيخ: هذه العبادة التي تكلم عليها أبو محمد لما كانت لا تتم إلا بها تكلم، وهي البقعة الطاهرة، والثوب الطاهر، والوضوء الكامل بالماء الطاهر.

قوله: «والمصلي يناجي ربه، فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء، أو بالطهر إن وجب عليه الطهر».

المناجاة: هي المساورة من قوله: *{لا يتناجى اثنان دون واحد}* [1]، قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: ولقوله عليه السلام: *{إن المصلي يناجي ربه}* [2]، فلا يجهر بعضكم على بعض.

---

1 - أخرجه مالك في "الموطأ"(2/ 988)عن عبد الله بن دينار، قال: كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق، فجاء رجل يريد أن يناجيه، وليس مع عبد الله بن عمر أحد غيري، وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه، فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا أربعة، فقال لي وللرجل الذي دعاه: استأخرا شيئا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: {لا يتناجى اثنان دون واحد}، وللحديث طرق أخرى وشواهد.

2 - أخرجه مالك في "الموطأ"(1/ 80)، ومن طريقه أخرجه أحمد(31/ 363)، وأبوعبيد في "فضائل القرآن"(ص82)، والبخاري في "التاريخ الكبير"(3/ 245)، وفي "خلق أفعال العباد"(ص107)، والنسائي في "الكبرى"(3364)و(8091)،والبيهقي في "السنن"(3/ 11-12)،وفي "الشعب"(2656)، والبغوي في "شرح السنة"(608) كلهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي حازم التمار، عن البياضي: {أن رسول الله ﷺ خرج

ان يناهب: معناه: الاستعداد للشيء قبل نزوله، وله أن يستعد لمناجاته تعظيما لما يلقاه من ربه في الصلاة، أو لدخول المسجد، أو لمس المصحف، قاله عبد الوهاب.

قوله: ويكون ذلك: يعني الوضوء، أو الطهر، **إن وجب بماء طاهر غير مشوب بنجاسة**.

مشوب: معناه: مخلوط[3]، وقيل معناه: ممزوج. ظاهر ما قال أبو محمد هنا سواء تغير، أو لم يتغير، لأنه أطلق، ثم جاء بعد ذلك وقال: **ولا بماء قد تغير لونه بشيء خالطه من شيء نجس او طاهر**. وأمال[4] الماء شيئا ينفك عنه، سواء طاهرا، أو غير طاهر، وشرط فيه التغيير، وظاهر ما قال آخره، أنه إن لم يتغير أنه يجوز الوضوء به، فإن أردنا أن نجمع بين الكلام الأول الذي أطلق فيه، والثاني الذي قيد فيه، نقول إن الكلام الأول الذي أطلق فيه، أعني قوله: غير مشوب بنجاسة، معناه: قد تغير كالثاني، قاله الشيخ "ص". وذهب العراقيون والشفعيون إلى أنه إذا خالط شيئا غير النجاسة إن كان الذي خالطه الماء وكثر الماء فيمنع منه الوضوء، وإن كان أقل فيجوز منه الوضوء سواء تغير أم لا؟[5].

قوله: إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها من سبخة، او حمأة ونحوها[6].

فيجوز منه الوضوء، قال الشيخ "ص": السبخة: هي الأرض المالحة التي لا تنبت[7]، ولا خلاف فيه أنه يتوضا به في موضعه، فإن عقد هذا الماء ملحا ثم نقل إلى موضع آخر ثم ذاب بندرة، أو بماء جعل فيه، اختلف في الوضوء فيه على ثلاثة أقوال:

قول بأنه يتوضأ به، كما لو كان في موضعه، وقيل: لا يتوضأ به، لأنه بمنزلة الطعام. والقول الثالث: أنه إن عولج في موضعه حتى عقد فلا يتوضأ به، وإن انعقد في موضعه

على الناس وهم يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن}.

3 - الشوب: الخلط. وقد شبت الشئ أشوبه فهو مشوب، عن "الصحاح"(1/ 158).

4 - هكذا في الأصل.

5 -ينظر في فقه الأحناف: "بدائع الصنائع" للكاساني (1/ 15)، وفي فقه الشافعية ينظر "الإقناع" للماوردي (ص20).

6 - في متن الرسالة: أو نحوهما.

7 - ينظر" مشارق الأنوار"(2/ 204).

[ل37] بغير معالجة، فإنه يتوضأ به. قال الشيخ "ص": وكذلك اختلف في التراب إذا جعل في الماء محل يضيفه[8] أم لا، والحمأة: هي الطين المنتن الأسود.

وقوله: ونحوها.

مثل معادن الحديد والرصاص والكحل والزرنيخ والملح، قال الشيخ: والشجرة التي تكون على العين ويتغير الماء إنه لا يتوضأ به، لأنه مما ينفك عن الماء، قاله "ع".

قوله: وماء المطر[9] وماء العيون [...][10]، وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات.

إنما تعرض أبو محمد هنا لماء البحر أنه طاهر مطهر، إشارة إلى قول ابن عمر الذي قال: لا يجوز الوضوء به، وأن التيمم أحب إليه من الوضوء به، واحتج بقوله عليه السلام للبحر يَا بَحْرُ مَتَى تَعُودُ نَارًا[11]، أو حجتنا قوله عليه السلام للسائل: {هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ}[12]، قال: ويؤخذ من هذا الزيادة للسائل على ما سأل عليه إذا احتمل الزيادة.

وأصل المياه: الطهارة والتطهير لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[13]، ﴿لِيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[14]، ولقوله عليه السلام حين سئل عن بِئْر بُضَاعَةَ تلقى فيه النجاسات والأقذار، فقال: خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير أحد أوصافه[15].

---

8 - هكذا في الأصل.

9 - في متن الرسالة: وماء السماء.

10 - في متن الرسالة: وماء الآبار.

11 - لم أقف عليه حديثا مرفوعا، إنما ينسب إلى عبد الله بن عمر، وَكَانَ يَقُول ذلك إذا رأى البحر، أورده الألوسي في "روح المعاني"(1/ 200)، وابن عرفة في "تفسيره"(4/ 300)، وحقي في "روح البيان" (10/ 268) كلهم بدون إسناد.

12 - أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، برقم (83)، والترمذي في أبواب الطهارة، برقم (69)، والنسائي(1 / 50) في الطهارة، باب ماء البحر ،، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، برقم (386) وغيرهم من حديث أبي هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به؟ فقال ﷺ : فذكره. وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وللحديث شواهد.

13 - سورة الفرقان، الآية: 48

14 - سورة الأنفال، الآية: 11.

والمياه تنقسم على ستة أقسام[16]:

ماء طاهر مطهر يستعمل في العادات والعبادات.

وماء نجس لا يستعمل في شيء، واختلف هل تسقى منه الخضروات أم لا؟ فجيز وكره، واختلف هل تسقى منه الحيوان أم لا؟ يعني ما يؤكل لحمه منها، فجيز وكره، وإن شربته عندنا كان بولها وروثها نجسا، وقيل: ليس ينجس، وكذلك الخلاف أيضا في النحل إذا شربته هل عسلها طاهر أم لا؟ ولا خلاف أنه إن سقي به الزرع أنه جائز حلال.

الثالث: الماء الطاهر غير مطهر، وهو المضاف عندنا يستعمل في العادات دون العبادات، ويزيل العين دون الحكم. وقالت الحنفية: كل ما يزيل العين يزيل الحكم، ومثل هذا الماء والحجر والشمس[17].

الرابع: ماء مشوك فيه، وهو الذي وقعت فيه النجاسة ولم تغيره، اختلف فيه على أربعة أقوال: قول بأنه طاهر مطهر، وقيل: طاهر غير مطهر، وقيل: مكروه، وقيل: يجمع بين الماء والتيمم، واختلف القائلون بالجمع: هل يتيمم ويصلي ويتوضأ ويصلي، أو يجمع بين الوضوء بين الوضوء والتيمم فيصلي صلاة واحدة، فالقول الأول ذهب إليه سحنون، والقول الثاني: قاله ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة.

الخامس: الماء المستخرج من الرياحين مثل ماء ورد وغيره.

والسادس: ما اجتمعت فيه الإضافة والنجاسة، وزاد القابسي قليل الماء يضيفه قليل الإضافة.

قوله: وما غير لونه بشيء طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر غير مطهر في وضوء او طهر.

شرط أبو محمد في هذا الفصل التغيير وسكت عن إذا لم يتغير، انظر قوله: «وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة، وإن لم تغيره» توسع في العبارات، لأن ابن القاسم إنما شرط

---

15 – أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث(ص497)، والبيهقي في الكبرى(1/ 258)، لكن بلفظ مختلف عن ابن أبي ذئب عن الثقة عنده، عن من حدثه، أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي، عن أبي سعيد الخدري.

16 – ينظر" المقدمات الممهدات (1/ 86).

17 – ينظر"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"(1/ 49).

على من توضأ به أن يعيد في الوقت خاصة، ولو كان نجسا مطلقا لأمر ابن القاسم من توضأ به أن يعيد في الوقت وبعده، لكن ظاهر المدونة والرسالة أن يعيد في الوقت وبعده من توضأ به، وحد القلة عندنا كآنية الوضوء، وفي الغسل كالقصرية. وقال الشافعي: أقله القلتين فما دون ذلك[18].

وقال عبد الوهاب .....[19][ل38] أقله الماء المستبحر الذي إن أخذ حجرا فرماه في طرف الماء[20]، فإن تحرك الطرف الآخر حكم بحكم النجس وإلا فلا، وإن لم يتحرك فهو طاهر.

واتفق المالكية وأهل العراق والشفعوية أن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة[21]، وإنما اختلفوا في حد القلة على حسب ما ذكرنا، والذي قال أبو محمد في رسالته «أن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة» وهي رواية البصريين عن مالك.

قوله: وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة، والسرف منه غلو وبدعة.

قال الشيخ "ع": يفهم من قوله: وقلة الماء في الوضوء، أو الغسل أنه يتدلك، والتدلك فرض من فرائض الوضوء، وقال في "المدونة" ولا أحب الواحدة إلا من العالم بالوضوء. السرف: قال الشيخ: هي الكثرة والغلو. قال الشيخ "ص" والشيخ "ع": هي الزيادة والبدعة، قالوا: هي مخالفة السنة.

وقوله: وقد توضأ رسول الله ﷺ بمد، وهو وزن رطل وثلث، ونطهر بصاع، وهو اربعة امداد.

قال الشيخ "ص": الرطل هنا، يعني به الرطل البغدادي، وفيه اثنا عشر أوقية، ووزن الأوقية عشرة دراهم، وفي المد ستة عشر أوقية، ووزن كل أوقية عشرة دراهم، وقيل إحدى عشر من الدراهم الكبار دراهم الكيل، قاله ابن عبد البر[22].

---

18 - ينظر كتاب"الأم"(1/ 5)، و"المهذب" للشيرازي(1/ 6)، و"المجموع شرح المهذب (1/ 120).

19 - مقدار كلمتين غير مفهوم.

20 - ينظر "المقدمات الممهدات"(1/ 80).

21 - جاء في"الاستذكار"(1/ 159): «فأما الكوفيون فالنجاسة تفسد عندهم قليل الماء وكثيره إذا حلت فيه إلا الماء المستبحر الذي لا يقدر آدمي على تحريك جميعه قياسا على البحر».

22 - ينظر"الاستذكار"(3/ 128).

وذكر أبو محمد في "النوادر": {أن النبي ﷺ توضأ بنصف مد}[23]، قال الشيخ: واختلف بما يوزن به هذا المد، قيل بالماء، وقيل بالقمح، وتطهر بصاع، قال الشيخ: يريد بعد زوال النجاسة، كأن إزالة النجاسة ليس هي من الوضوء ولا من الطهر.

قوله: وطهارة البقعة للصلاة واجب، وكذلك طهارة الثوب.

قال القاضي عبد الوهاب: هذا مع العلم والقدرة والتمكن، وأما إذا لم يتمكن له فليس بفرض، ويعيد في الوقت على قول ابن القاسم الذي يقول: فرض مع الذكر ساقط مع النسيان. وقال ابن وهب: إن ذلك واجب وجوب الفرائض، ظاهره أنه يعيد أبدا في الوقت وبعده، سواء صلى به ساهيا أو عامدا، لأنه عنده فرض مع الذكر والنسيان، وعلى قول أشهب الذي يقول إن ذلك واجب وجوب السنن أنه يعيد في الوقت خاصة. وروي عنه أيضا أن من صلى بثوب نجس أو على مكان نجس عامدا أنه يعيد في الوقت خاصة[24].

قوله: وينهى عن الصلاة في معاطن الإبل ومحجة الطريق.

خبر عن النبي عليه السلام[25]، واختلف في هذا الخبر، هل هو معلل، أو غير معلل، فمن يقول غير معلل، يقول: ألا يصلي في موضعها وإن بسط عليه ثوبا أو حصيرا، ومن جعله معللا يقول إنها تشوش على المصلي يجوز أن يصلي في موضعها إن لم تكن هنالك، وقيل لا يصلي فيه لأن الناس يسترون بها عند الحاجة، فلا يجوز على هذا وإن ذهبت من معاطنها، فإن فعل وصلى قال ابن حبيب: يعيد في الوقت، وقيل لا إعادة عليه. وروي عن سحنون وعبد الملك أنه إن صلى فيها ناسيا أعاد في الوقت، وإن صلى عامدا أعاد أبدا. وروي عن عبد الملك[26] بن حبيب ألا يعيد أبدا صلى فيها ناسيا أو عامدا.

---

23 – لم أقف عليه في "النوادر والزيادات" المطبوع، لكن يرويه الطبراني في "المعجم الكبير"، والبيهقي في "السنن الكبرى"(1/ 196) عن أبي أمامة -رضي الله عنه- مرفوعا، به. قال البيهقي: وفي إسناده الصلت بن دينار، وهو متروك. وفي رواية للبيهقي: «بقسط من ماء». في رواية له: «بأقل من مد».

24 – ينظر "النوادر والزيادات"(1/ 216)، و"الاستذكار"(1/ 331).

25 – هو في "موطأ" ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب، عمن حدثه عن عبد الله بن مغفل صاحب رسول الله ﷺ أنه قال: {نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في معاطن الإبل، وأمر أن يصلى في مراح الغنم والبقر}، وفي سنده جهالة.

26 – في الأصل: عبد الله وهو تحريف.

المعاطن: جمع معطن وهو الصدر، فسميت بذلك لأنها تضع صدرها، قال الشيخ: وهو الموضوع الذي تقيل فيه بين الشربتين، والظاهر أن المعطن الوضع الذي تبرك فيه سواء كان قديما أو حديثا لا تجوز الصلاة فيه عند من يعلل بقضاء الحاجة عندها أو برائحة موضعها، ما لم تذهب...[27]. [ل39] قال في "المدونة": «لما يصيبها من بول[28] الدواب، واستحب أن يتنحى عنها»[29]، قال الشيخ "ص": فإن كانت سالمة جاز الصلاة فيها.

وظهر بيت الله الحرام: قال الشيخ: لأنه استقبل بعضها واستدبر بعضها. وكذلك إن صلى داخلا فيها. وعن ابن حبيب إن صلى داخلا فيها، أو عليها عامدا، أو جاهلا أعاد أبدا، وإن صلى فيها ساهيا أعاد في الوقت، ووقته إلى الاستمرار. قال الشيخ: اختلف فيمن صلى في الكعبة على ثلاثة أقوال:

يجوز أن يصلى فيها الفرائض والنوافل، وقول بـ...وقول يصلى فيها النفل دون الفرض.

والحمام: حيث لا يؤمن منه بطهارة، قال الشيخ: لأنه بني للأدران والأنجاس، فإن أُيقِنَ طاهرٌ صلى فيه، وإلا حمله على أنه نجس.

والمزبلة والمجزرة: لأنها أيضا لا تخلو من النجاسة، قال الشيخ: هذا إذا كانت....[30] وأما إذا كانت....[31] لأنها أيضا لا تخلوا من النجاسة، قال الشيخ: هذا إذا كانت خفيفة وأما إذا كانت .... فة[32] وذهب نجسها بماء المطر فإنه يجوز.

مقبرة المشركين ليس في الخبر إلا المقبرة خاصة، زاد ابن القاسم مقبرة المشركين، قال ابن القاسم: تجوز الصلاة في مقبرة المسلمين سواء كانت قديمة، أو حديثة، ثم من فرق فقال تجوز في الحديثة دون القديمة، فإن القديمة لا تخلوا من النبش، ومقبرة المشركين لا تجوز فيها، سواء كانت قديمة، أو حديثة، لأنها حفرة من حفر النار، فإن صلى فيها عمدا

---

27 - مقدار كلمة غير مفهومة، تشبة: «ومحجة».
28 - في "التهذيب" (1/ 98): «من زبل».
29 - تهذيب المدونة (1/ 98).
30 - مقدار كلمة غير مفهوم0
31 - مقدار كلمة غير مفهوم0
32 - مقدار كلمة غير مفهوم0

أعاد أبدا، وإن صلى ناسيا يعيد في الوقت، ووقته إلى الاستبراء، وقال ابن حبيب: يعيد في الوقت، صلى بها ناسيا أو عامدا.

وكنائسهم: قال في "المدونة" «لنجاستها من أقدامهم، وللصور التي فيها، ولا ينزل بها إلا من ضرورة»[33]. قال ابن ....[34] فإن صلى فيها ناسيا، أو عامدا أعاد في الوقت.

قوله: وأقل ما يجزئ الرجل ثوب ساتر.

يعني: كثيف من ذرع، أو رداء، والذرع الغليظ.

واختلف في لباس الرجل في الصلاة على أربعة أقوال:

قول بأنه يستر....[35] يستر من السرة إلى الركبة، و قيل يستر السوأتين فقط، وقيل: لا يجب ستره إن كان وحده. واختلف في ستر العورة:

-قول بأنها فرض في الصلاة وغيرها لقوله عليه السلام: {لا يبدئ أحد عورته، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ}[36]، عبد الوهاب: ذهب إلى هذا إسماعيل القاضي وابن .....[37] وغيرهما من شيوخنا، وإليه ذهب أبو الفرج المالكي[38]، وهوقول أبي حنيفة والشافعي.

---

33 – تهذيب المدونة(1/ 98)، وعبارة الأصل تالفة في بعض كلماتها.

34 – محو بقدر اسم علم.

35 – محو بمقدار كلمة.

36 – أخرجه الترمذي في أبواب الأدب، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع، برقم (2800) ثم قال: « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وليث هذا: هو ابن أبي سليم، قال الحافظ في "التقريب": «صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك».

37 – محو بمقدار كلمة.

38 – ينظر "التمهيد"(6/ 376)، ترجمة أبي الفرج في "الديباج"(2/ 127) باسم: عمرو أبو الفرج بن عمرو الليثي القاضي. قال ابن عبد البر: واستدل بأن الله عز وجل قرن أخذ الزينة بذكر المساجد يعني الصلاة والزينة المأمور بها في قول الله عز وجل: (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)، هي الثياب الساترة للعورة، لأن الآية نزلت من أجل الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء.

قوله: ويكره أن يصلي بثوب ليس على اكتافه منه شيء.

فإن فعل لا يعرف إلا في ...[39] مدثرا وهو ...[40] على الثياب لم يعد.....ولا بعده، وصلى أبو هريرة رضي الله عنه بمئزر وثياب على ....فقيل له: لم فعلت ذلك؟ فقال له ليراه جاهلا منا...قال الشيخ إن من ....في النسوة تبن.....

واختلف ....ما بين السوأتين والركبتين.....هل هو عورة أم لا؟ وقال أبو محمد في الجامع: والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها فإن صلى [ل40] مكشوف الفخذ، اختلف هل يعيد أم لا؟.

فمن حجة من رأى أنه عورة: احتج بأن النبي عليه السلام أجرى فرسه في زقاق خيبر حتى رئي بياض فخذه[41]، وروي عنه أيضا عليه السلام أنه كان في حائط بعض الأنصار مدليا رجليه في بئرها وبعض فخذه مكشوف، فدخل عليه أبوبكر وعمر رضي الله عنهما وهو على حاله حتى دخل عليه عثمان فغطى فخذه، فقال: ألا نستحيي ممن استحيت منه ملائكة السماء.

قوله: وأقل ما يجزىء المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الكصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها، وخمار تتقنع به.

لقوله عليه السلام: لا يحل لامرأة بلغت -يعني الحيض- إلا بدرع وخمار، لأنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها. وعورتها على وجهين: عورة لا تبديها لأحد من الآدميين، وهي البطن والفخذ وما بينهما، وعورة تبديها لذوي محارمها دون الأجنبيين، وهي مثل الشعر والظفر وما أشبه ذلك.

واختلف فيما يجوز للمرأة أن تراه من المرأة، قيل لا يرى منها إلا ما يرى من الرجل من الرجل، وقيل: لا ترى منها إلا ما يرى الرجل من المرأة، الوجه والكفين. الشيخ: هذا إذا كانت من محارمه، وأما إن كانت أجنبية فلا يحل أن يرى منها شيئا.

وقوله: الكصيف -بالخاء-: يريد به الكثيف، وبالحاء: المرقع.

---

39 - محو في الأصل بمقدار كلمة.

40 - محو في الأصل بمقدار أربع كلمات.

41 - أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، برقم(371)، ومسلم في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته.

والسابغ: هو الكامل، لقوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ﴾[42]، وخمارا أيضا كثيف، وقد بينه أبو محمد في باب جامع الصلاة.

وقال أبو حنيفة: إن المرأة تستر ظهور قدميها في الصلاة، وقال الليث: إن لم تستر ظهور قدميها أعادت أبدا، وقال مجاهد: لا تصلي المرأة إلا في أربعة أثواب، وهي ذرع وإزار وكساء .....لا تصلي إلا في ذرع وخمار وإزار، وقال: تصلي في ذرع وخمار، وقال ابن .....من يصلي في ثوب رقيق يشف أعاد الصلاة رجلا كان أو امرأة، وقال مالك في المدونة: «وإن[43] صلت الحرة بادية الشعر، أو الصدر، أو ظهور القدمين، أعادت في الوقت»[44]، سواء كان سهوا أو عامدا، ولا تصلي أم الولد إلا بقناع كالحرة. قال ابن القاسم في الأمة إذا أعتقت وهي في الصلاة مكشوفة بعد عقد ركعة أو ركعتين فإن لم تجد من أولها خمارا صلت ولم تعد، وإن قدرت على أخذه ولم تأخذه أعادت في الوقت.

وكذلك العريان يجد ثوبا وهو في الصلاة، قال سحنون: إذا أعتقت وهي في الصلاة مكشوفة الرأس فانقطع وتبتدئ وكذلك العريان يجد ثوبا وهو في الصلاة، وإن وجد العريان خرقة، قيل يجعلها على المقدم وقيل على المؤخر.

وقال الطرطوشي يستر بالطين معجونا ويصلي، وقال سحنون: من نظر إلى فرجه في الصلاة بطلت صلاته. قال أبو إسحاق التونسي: ولا يصلي في البرنوس إلا أن يكون تحته قميصا أو مئزارا أو سراويل.

قوله: وتباشر بكفيها الأرض في السجود.

إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[45] أجمعوا أن المصلي يبدي وجهه في السجود إلى الأرض، واتفقوا في القدمين أنه لا يلزمه أن يبديهما، واختلفوا في اليدين هل هما مثل الوجه، أو مثل القدمين، فقال في المدونة: لا يضع يديه إلا على ما يضع عليه جبهته.

يتبع//////////////////////

---

42 – سورة لقمان، الآية: 20.

43 – في التهذيب: وإذا.

44 – تهذيب المدونة(1/ 100).

45 – سورة النور، الآية: 31.

مناهج الضبط والتحقيق

يا خير من مدت إليه يد

لبستُ ثوب الرَّجا والناس قد رقدوا
وَقمتُ أشكوا إلى مولاي ما أجدُ ...

وقُلتُ يا عُدتي في كلِّ نـــائبةٍ
ومَن عليهِ لكشف الضُّرِّ أعتمدُ ...

أشكُو إليـــكَ أموراً أنت تعلمُها
مَا لي على حملِـــها صبرٌ ولا جلدُ ...

وقد مددْتُ يـدِي بالذُّلِّ مبتهـــلاً
إليـــك يا خير من مُدَّتْ إليه يدُ ...

فلا تَرُدَّنهـــــا يـــا ربِّ خـــائبةً
فبَحْرُ جودِكَ يروي كل من يَرِد ...

معالم التحقيق والمقابلة بين النُّصوص عند القاضي عياض من خلال كتابه "الإلماع"

د. أحمد ذيب[1]
hamoudi48@gmail.com

المقدمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات، والصّلاة والسلام على المبعوث بأكمل الرسالات، وعلى آله وأصحابه البرَرة الثِّقات.

وبعد؛ فإنَّ المفهوم الذي ينطوي عليه ما نسميه اليوم علم تحقيق المخطوطات قد عمل بأصوله العرب المسلمون، عند تدوينهم للقرآن الكريم والسنة الشريفة، منذ عهد النبيﷺ، ثم ظهرت محاولات عديدة لتقعيده وتأصيله في التصانيف المتعلّقة بعلوم الحديث منذ القرن الرابع الهجري.

ولعلّ شُيوع الوجادة في هذا القرن كان له الأثر الواضح في ظهور مبادئ هذا العلم في مؤلفات علماء الحديث؛ يقول الدكتور رمضان عبد التواب: «لقد سبق العرب علماء أروبا إلى الاهتداء للقواعد التي يقابلون بها بين النصوص المختلفة، لتحقيق الرواية، والوصول بتلك النصوص إلى الدرجة القصوى من الصحة»[2].

ونحن حينما نذكر هذه المرحلة المهمة من مراحل التحقيق، لا بد أن نقف عند إسهامات أحد أشهر أعلامها وهو القاضي عياض، طود من أطواد التحقيق بالمغرب في القرن الخامس، فهو من المتقدمين الأوائل الذين وضعوا لهذا الفنّ أُسسه وقواعده بعد أبي محمد الرامهرمزي(ت360هـ)، والحاكم النيسابوري (ت405هـ)، والخطيب

1- أستاذ الفقه المالكي بالمعهد الوطني لتكوين الأئمة مدينة "التلاغمة" الجزائر ماجستير فقه إسلامي القاهرة.
2- مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين (ص:13).

البغدادي (ت463هـ)، بدءاً بالمقابلة إلى إصلاح الخطأ، إلى علاج السقط، إلى علاج الزيادة، إلى علاج التشابه بين النسخ إلى غير ذلك من مباحث المقابلة وتحقيق النُّصوص.

فالقاضي عياض بتأليفه لكتابه "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع"، أسهم كثيراً في تقريب المخطوطات من أفهام القُراء، ووضع عدة أبواب في كتابه تُفيد في قراءة المخطوطات وضبطها وتصحيحها

فكتابه الإلماع هو الأساس في هذا الفنّ، وما عدَاه بالنسبة إليه من ثنيّات الطريق[1]؛ فهو يُمثل جهود رجال الحديث، في تدوين قواعد تحقيق النُّصوص، وهو من الأغلاق النفسية التي تفخر بها بلاد المغرب العامرة.

وقد ظهرت إسهامات القاضي عياض في إلماعه من خلال التبويبات التالية:

1ـ باب في التقييد بالكتاب والمقابلة والشكل والنقط والضبط.

2ـ باب التخريج والإلحاق للنَّقص.

3ـ باب في التصحيح والتمريض والتنقيب.

4ـ باب في الضرب والحك والشق والمحو.

5ـ باب في إصلاح الخطأ وتقويم اللَّحن والاختلاف في ذلك.

ولعلنا نوفق من خلال هذه الدراسة المتواضعة لاستجلاء أهمّ البصمات التي تركها القاضي عياض شاهدة عليه في إرساء قواعد هذا الفنّ وتأصيل مباحثه.

1- "ثنيّات الطريق" هكذا جاء في كلام الكاتب، ولعله يقصد الطريق الثانوية، وكذلك ورد في بعض الكتب كما في مقدمة بعض نسخ لسان العرب لابن منظور ولعله خطأ مطبعي؛ والصحيح المشهور في كلام العرب –وهو من الأمثال–: "بُنيَّات الطَّريق"؛ ففي مجمع الأمثال للميداني(1/ 269): «دَعْ عَنْكَ بُنَيَّاتِ الطَّرِيقِ»، وأصله: الطُّرق الصغار تتشعب من الطريق الأعظم ثم ترجع إليه، فأطلقت على التّرهات وسفَاسف الأمور، كما في الصحاح للجوهري (6/ 2287)، ويقال للرجل إذا وُعِظ: الزم الجادة ودع بُنيَّات الطريق. وفي نفح الطيب للمقري (2/ 115) قول الشاعر:

طريق الزهد أفضل ما طريق ... وتقوى الله تالية الحقوق

فثق بالله يكفلك واستعنه ... يعنك ودع بُنيَّات الطريق

وفي كتاب الأغاني للأصفهاني (11/ 267) قول شاعر آخر:

إذا صَلَّيتُ خمساً كلَّ يوم ... فإنّ الله يغفر لي فُسوقي

ولم أُشرِكْ بربّ الناس شيئاً ... فقد أمسكتُ بالحَبْلِ الوثيقِ

وهذا الحقُّ ليس به خَفَاءٌ ... ودَعْني من بُنيَّات الطَّريق

وعليه فاستعمال "بُنيَّات الطَّريق" في مقابلة بين كتاب "الإلماع" وغيره من كتب القاضي عياض غير سليم؛ لأنه قد يفهم منه أن غير "الإلماع" من كتبه مجرد ترهات وسفاسف الأمور، وليست كذلك طبعاً. [تعليق المنسق العلمي للمجلة].

هذا، ومما ينبغي الإلماعُ به هنا أنَّ كتاب "الإلماع" قد عنى بالجانب النَّظري لهذا الفنّ، بينما نجد كل من "مشارق الأنوار" و"التنبيهات" -المطبوع حديثاً- يُمثلان الجانب التطبيقي لما أصله القاضي في "الإلماع"[1].

سبب اختيار الموضوع:

وقد وقع الاختيار على القاضي عياض وكتابه الإلماع للأسباب التالية:

1- المكانة العلميّة الكبيرة للإمام أبي الفضل عياض، فهو من العلماء الذين كانت لهم اليد الطُولى، والقدم الرَّاسخة في التَّقعيد والتأصيل لطرق التحقيق والمقابلة بين النُّصوص.

2- أنَّ دراسة مناهج الأئمَّة الكبار في التقعيد والتأصيل -وعلى رأسهم عياض- فيه إسْهام في خدمة علومِهم، وكشْفٌ عن جوانب التَّجْديد والإبْداع العلمي لديهم.

3- التعرف على سبق علمائنا المغاربة في التقعيد لهذا العلم النَّبيل.

4- اكتشاف أهم مصطلحاتهم فيه من أجل الانتفاع بتراثنا العلمي الذي خلفوه لنا، والذي لا يزال أكثره مخطوطاً، وما طبع منه لم يستوف شروط التحقيق العلمي الكامل، نتيجة الجهل بالقواعد والاصطلاحات.

5- التعرف على أهم الشروط والطرق التي اهتدوا إليها في التحقيق العلمي للنُّصوص التراثية.

6- حُبّ البحث والعمل في مجال التحقيق ، والحرص على الإسهام فيه جمعاً ودراسةً.

7- الرغبة في إبراز قيمة كتاب "الإلماع"، فهو أنموذج للكتاب المؤصّل لعلم التحقيق والمقابلة بين النُّصوص ومثله يندر في المكتبات الإسلامية.

8- إبراز جهود القاضي عياض -رحمه الله- في علم التحقيق من خلال ما نثره في كتابه الإلماع، وإظهار جوانب الإبداع عنده وأسرار عبقريته من منظور علمي رفيع.

خطة الدراسة:

سرتُ في بحثي هذا على خطّة مكوّنة من مُقدّمة، ومبحثين ، وخاتمة ، مُراعياً في ذلك تصنيف مباحث تحقيق النصوص عند علماء الحديث، على النحو الآتي:

1- ربما تتاح لنا الفرصة لدراسة هذا الكتاب من الناحية التطبيقية العمليّة.

المقدمة: وتناولت فيها التعريف بالموضوع ، وأهميته ، وأسباب اختياره، وخطته الإجمالية.

أما المبحث الأول: فكان في التعريف بمصطلحات الدراسة: معنى التحقيق لُغةً واصطلاحاً، والتعريف بالقاضي عياض، وبكتابه "الإلماع"، مع بيان جهود المغاربة المتقدمين في ضبط النصوص.

أما المبحث الثاني: فكان في شروط وطرق التحقيق؛ من مقابلة النسخ، وصيانة النَّص، وضبط النص، وصنع الحواشي.

وأما الخاتمة: فقد خصَّصتها لإبراز أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث.

المبحث الأول : معارف عامة

أولا: التحقيق لغة واصطلاحاً

يقال حقَّ أمر: صحَّ وثبت ووجب، وأحقَّ الأمر: أحكمه وصحَّحه، وحقَّق الرجل القول: صدَّقه؛ وفي اللّسان: تحقَّق عنده الخبر، أيْ: صحَّ، وحقّقتُ الأمر وأحققته، كنت على يقين منه [1].

والكتاب المحقَّق في الاصطلاح المعاصر: هو الذي صحَّ عنوانه واسم مؤلفه، ونسبة الكتاب إليه، وكان متنه أقرب ما يكون إلى الصورة التي تركها مؤلفه [2].

وتحقيق المخطوطات: الاجتهاد في جعل النُّصوص المحققة مطابقة لحقيقتها في النَّشر كما وضعها صاحبها لفظا ومعنى.

وهكذا فقد اشترك المعنى اللّغوي للتحقيق مع المعنى الاصطلاحي القديم والحديث من جهة: الإثبات والتصحيح.

ثانيا: التعريف بالقاضي عياض

هو أبو الفضل عِياض بن موسى بن عياض، اليَحصُبي [3]، السبتي، من مفاخر الغرب الإسلامي، حتى قيل: «لولا عياض ما ذُكِر المغرب» [1].

1- لسان العرب لابن منظور (11/ 333).

2- تحقيق النصوص ونشرها للأستاذ عبد السلام هارون(ص:39).

3- اليَحصُبي: بفتح الياء المثناة من تحتها، وسكون الحاء المهملة، وضم الصاد المهملة وفتحها وكسرها، وبعدها باء موحدة، نسبة إلى يحصب بن مالك قبيلة من حمير. وفيات الأعيان لابن خلكان (3/ 485).

مولده بسبتة سنة ست وسبعين وأربعمائة، ونشأ في طلب العلم والاجتهاد في تحصيله. تفقّه بأبي عبد الله التميمي، وبأبي إسحاق بن جعفر قاضي الجماعة، ومحمد بن عتاب وغيرهم.

برع في العلوم وشارك في فضائل شتى، وبهر النّاس بجودة ذهنه، وذكاء فهمه، حتى أجلسه علماء بلده للمناظرة، وهو ابن ثمانية وعشرين سنة، ثم ولي القضاء وهو ابن خمس وثلاثين سنة، وسار فيه أحسن سيرة

وصنّف التصانيف المفيدة البالغة في الإحسان، النافعة لكل إنسان، منها: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، وإكمال المعلم بشرح مسلم، والتنبيهات المستنبطة على المدونة والمختلطة، وترتيب المدارك بمعرفة أعلام مذهب مالك، والإعلام بحدود قواعد الإسلام[2]، والإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع.

وأثنى عليه العلماء بجميل الفضائل:

قال فيه ابن حمادة: «كان حافظاً للمسائل، عالماً بعلم الحديث ومعانيه وعلله، وجميع طرقه، لم يكن في سبتة في عصر من الأعصار من له من التواليف مثل ما له».

وقال ابن بشكوال: «هو من أهل العلم والتفنّن، والذكاء، استُقضي بسبتة مدة طويلة حُمدت سيرته فيها»[3].

وقال ابن خلكان: «هو إمام الحديث في وقته، وأعرف النّاس بعلومه، وبالنّحو واللغة، وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم»[4].

توفي بمراكش مسموماً مغرباً عن وطنه، وسط سنة أربع وأربعين وخمسمائة[5].

1- جاء في فهرس الفهارس للكتاني (2/ 800) بأن مؤرخ مراكش محمد الصغير الإفراني(ت1140هـ) قال: «شاع الآن على الألسنة أن يقولوا: "لولا عياض ما ذكر المغرب"، ولم أقف عليه لأحد من المتقدمين، ولا يبعد ذلك من حاله؛ فقد كان مفخرة من مفاخر المغرب، وليس للشافعية ولا للمالكية مثله. ونظير ما شاع على الألسنة: لما قدم أبو علي اليوسي لزيارة ضريح عياض في حدود المائة وألف عرض له جيران ضريحه فقالوا له: يا سيدي نريد حد حرم أبي الفضل، يعنون من ضريحه إلى باب حومته، فقال لهم أبو علي: المغرب كله حرم لأبي الفضل. وليس على الله بمستنكر أن يجمعَ العالمَ في واحدٍ».

[تعليق المنسق العلمي للمجلة].

2- وهو تحت اليوم الطبع بإشراف الرابطة المحمدية بالمغرب بتحقيق المنسق العلمي للمجلة عبد الله بنطاهر.

3- الصلة لابن بشكوال (2/ 453).

4- وفيات الأعيان (3/ 483).

5- الرياض في أخبار عياض للمقري (1/ 28).

ثالثا: التعريف بكتاب الإلماع

"الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع" كتاب في مصطلح علم الحديث[1].

كان الباعث على تأليفه أنَّ القاضي عياض لاحظ أنَّ الكتُب في عصره لحِقها التغيير والفساد، وشاع فيها التحريف وذاع التصحيف، فوضع كتاب "الإلماع"، بعد أن طُلب منه أن يصرف عنايته «إلى تخليص فصول في معرفة الضبط، وتقييد السماع والرواية، وتبيين أنواعها عند أهل التحصيل والدراية»، فصرف عنايته للتأليف في هذا الموضوع لأول مرة في المغرب؛ وقال مخاطباً سائله: «ولم يعتن أحد بالفصل الذي رغبته كما يجب، ولا وقفتُ فيه على تصنيف يجد فيه الراغب ما رغب، فأجبتك إلى بيان ما رغبت من فصوله، وجمعتُ في ذلك نكتاً غريبة من مقدمات علم الأثر وأصوله»[2].

وإن كان القاضي عياض قد استفاد من مؤلفات المشارقة في هذا الباب، ككتاب "المحدث الفاصل" للرامهرمزي و"معرفة علوم الحديث للحاكم" و"الكفاية في قوانين الرواية" و"الجامع لأخلاق الراوي وآداب السمع" للخطيب البغدادي.

إلا أنَّ بصماته في هذا العلم كانت حاضرة استضاء بها من جاء بعده، فقد ظلَّ إلماع عياض الملهم الأول لابن الصلاح في مقدمته التي هي العمدة في مصطلح الحديث.

رابعا: جهود المغاربة المتقدمين في ضبط النُّصوص

لقد كان للمغاربة إسهامات جليّة، وتجارب واسعة في علم التحقيق واكبوا من خلالها حركة التحقيق بهمة لا يعتريها الفُتور، وكانوا بمحلّ الصَّدر لا الذيل.

ويُمكن استجلاء هذه الإسهامات من خلال النّقاط التالية:

1 - تخريج الملحقات:

اللَّحَق: شيءٌ يُلحق بالأول، وهو الشيء الزائد، واللَّحَق: مشتق من اللّحاق، أي: الإدراك[3]. واصطلاحاً: ما سقط من أصل الكتاب فلحق بالحاشية أو بين السطور[4].

وقد كان للمغاربة طريقة خاصة في تخريج الملحقات أشار إليها القاضي عياض بقوله: «أما تخريج الملحقات لما سقط من الأصول، فأحسن وجوهها ما استمر عليه العمل عندنا...». وبقوله: «واختار أهل الصنعة من أهل أفقنا»[5].

1- حققه الأستاذ الكبير السيد أحمد صقر سنة 1970م.

2- الإلماع (ص:43).

3- يُنظر: القاموس المحيط (2/ 122)، ولسان العرب (10/ 238).

4- التبصرة والتذكرة للعراقي (2/ 137).

5- الإلماع (ص:161).

كما أنَّ القاضي عياض عقد باباً بهذا العنوان: "باب التخريج والإلحاق للنقص"؛ حدَّد فيه الطريقة المتبعة في المغرب والأندلس في تخريج الملحقات لما سقط من الأصول كما سيأتي إن شاء الله قريبا.

2ـ ضبط اختلاف الروايات:

كان المغاربة من أتقن النَّاس بالكتب وأقومهم لحروفها، ولهم في ذلك طريقة متبعة؛ وعن ذلك يقول القاضي عياض: «ولأهل الأندلس فيه يد ليست لغيرهم، وكان إمام وقتنا في هذا الشأن الحافظ أبو علي الجياني، شيخنا -رحمه الله-، من أتقن النَّاس بالكتب، وأضبطهم لها، وأقومهم لحروفها، وأفرسهم ببيان مشكل أسانيدها ومتونها، وأعانه على ذلك ما كان عنده من الأدب ، وصحبته للحافظ أبي عمر بن عبد البر؛ آخر أئمة الأندلس في الحديث، وأخذه عنه، وتقييده عليه وكثرة مطالعته»[1].

3ـ الخط المغربي الجميل:

لما تغلّب الأمويون على الأندلس ظهر لهم هناك خط خاص، هو المعروف بالخط الأندلسي، ويظهر فيه الميل إلى الاقتباس من الحروف الإفرنجية.

والخط الأندلسي يمتاز بكثرة الاستدارات، وإطالة أواخر الحروف، والعناية بتنسيق الكتابة وتحسينها.

المبحث الثاني: معالم تحقيق المخطوط عند القاضي عياض

أولا: مقابلة النسخ

1 – **تعريف المقابلة والمعارضة:**

2 – قابل الكتاب بالكتاب: عارضه به؛ ليرى وجه التماثل أو التخالف بينهما، وعارضت بالكتاب الكتاب، جعلت ما في أحدهما مثل ما في الآخر[2].

وأساس التحقيق اليوم يقوم على جمع مخطوطات الكتاب الواحد، والمقابلة بينها؛ للخروج منها بنص يكون أقرب ما يمكن لنص المؤلف.

1- الإلماع (ص:192).

2- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (337).

3 - أهمية معارضة الكتاب:

تعدُّ المقابلة أول خطوة في التحقيق، وهي عملية أساسية في نجاحه ؛ حيث تستهدف جميع المخطوطات للكتاب الواحد والمقابلة بينها للخروج بنص مستقيم.

ونظراً لأهميتها في عملية التحقيق، فقد كانت محلَّ عناية العلماء منذ القديم؛ فقد روي عن زيد بن ثابت أنَّه قال: {كنت أكتب الوحي عند رسول الله ﷺ، وهو يُملي عليَّ، فإذا فرغت قال: اقرأْه، فأَقْرَأُهُ، فإذا كان فيه سَقَطٌ أقامَه}. وروي عن أنس بن مالك أنَّ الصحابة كانوا يتراجعون الحديث بينهم -كأنما زُرع في قلوبهم- أي؛ أنهم كانوا يتعارضونه مُشافهةً. ورُوي عن هشام بن عُروة، قال: قال لي أبي أَكَتَبْتَ؟ قلتُ: نعم. قال: قابلْتَ؟ قلت: لا. قال: لم تكتُبْ.

ونُقل عن الأوزاعي قوله: مثَلُ الذي يكتب ولا يُعارض مثل الذي يدخل إلى الخلاء ولا يستنجي. وقال الأخفش: إذا نُسِخَ الكتابُ ولم يُعارَضْ، ثم نُسخ ولم يُعارَض؛ خرجَ أعجمياً[1]. وعن مَعمر، قال: لو عُورض الكتاب مائة مرة ما كاد يسلم من أن يكون فيه سقطٌ[2].

4 - إسهامات القاضي عياض في المقابلة بين النسخ

تظهر عناية عياض بهذه الخطوة المهمة في علم التحقيق من خلال النقاط التالية:

أنه خصَّص للمقابلة باباً من كتابه الإلماع، ترجم له بقوله: "باب في التقييد بالكتاب والمقابلة والشكل والنقل والضبط"[3].

جعلها متعيّنة على المحقق فقال: «وأما مُقابلة النُّسخة بأصل السَّماع ومعارضتها به فمتعيّنة لا بدَّ منها، ولا يحلّ للمسلم التقي الرواية مالم يقابل بأصل شيخه، أو نسخة تحقق ووثق بمقابلتها بالأصل، وتكون مقابلته لذلك مع الثقة المأمون ما ينظر فيه»[4].

ج) جعلها من شرائط اعتماد المخطوط وقَبُوله؛ فلا يُعتمَد المخطوط عند عياض إلاَّ «إذا صحّتْ المعارضة بالأصول والمقابلة بكتاب الشيخ»[5].

---

1 - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص:327).
2 - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (1/ 93).
3 - الإلماع (ص:146).
4 - الإلماع (ص:158-159).
5 - الإلماع (ص:141).

د) تحديد النُّسخة الأم؛ إذا تعدَّدت النُّسخ ووقع الاضطراب فيها، فينبغي للباحث أنْ يتخذ نسخة أصلاً يطمئن إليه، ويُطلق عليها مُصطلح النُّسخة الأم، ولعلَّ القاضي عياض أوَّل من استعمل هذا المصطلح؛ فطريقة المقابلة عنده اعتماد النُّسخة الأم؛ قال:

«وأولى ذلك أن تكون الأم على رواية مختصَّة، ثم ما كانت من زيادة أُلحقت، أو من نقص أُعلم عليها، أو من خلاف خُرّج في الحواشي، وأُعلم على ذلك كله بعلامة صاحبه من اسمه أو حرف منه للاختصار، لا سيما مع كثرة الخلاف والعلامات، وإن اقتُصر على أن تكون الرواية الملحقة بالحمرة؛ فقد عمل بذلك كثيرٌ من الأشياخ وأهل الضبط كأبي ذر الهروي، وأبي الحسن القابسي وغيرهما»[1].

وقال في موضع آخر: «فليُقابل نسخته من الأصل بنفسه حرفاً حرفاً حتى يكون على ثقة ويقين من معارضتها به ومطابقتها له، ولا ينخدع في الاعتماد على نَسْخ الثقة العارف دون المقابلة، نعم ولا على نَسْخ نفسه بيده، ما لم يُقابل ويُصحِّح»[2].

ثم علَّل هذا الاحتياط بقوله: «فإن الفكر يذهب، والقلب يسهو، والنظر يزيغ، والقلم يطغى»[3].

وطالب القاضي الباحثَ المهتبلَ بهذا ألاَّ يُغْفِل «عند كثرة العلامات واختلافات الروايات تقييدَ ذلك في أول دفتره أو على ظهر جزئه أو آخره، والتعريف بكل علامة لمن هذه؛ لئلا يَنسى وضع تلك العلامات مع طول الزمن وكبر السن واختلال الذكر؛ فتختلط عليه روايته، ويُشكِل عليه ضبطه»[4].

ثانيا: تصحيح الخطأ وصيانة النص.

1- علاج النقص (التخريج، اللَّحَق)

يكون علاج النَّقص بإثبات ما سقط من الكتاب في حواشيه، وطريقته: أن يُخرج من موضع سقوطه من السطر خطّاً صاعداً، ثم يحنيه بين السطرين إلى جهة الحاشية التي يُكتب فيها اللّحَق، ثم يكتب في آخره كلمة "صح".

وتظهر إسهامات عياض في هذا الباب من خلال النقاط التالية:

1- الإلماع (ص:189).
2- الإلماع (159).
3- الإلماع (ص:160).
4- الإلماع (ص:192).

أ) أنّه عقد باباً بهذا العنوان: "باب التخريج والإلحاق للنقص"؛ حدَّد فيها الطريقة المتبعة في المغرب والأندلس، في تخريج الملحقات لما سقط من الأصول، فقد جرى العمل على: «كتابة خط بموقع النّص، صاعدًا إلى تحت السَّطر الذي فوقه، ثم ينعطف إلى جهة التخريج في الحاشية انعطافاً يُشير إليه، ثم يبدأ في الحاشية باللَّحَق؛ مقابلا للخط المنعطف بين السَّطرين، ويكون كتابها صاعداً إلى أعلى الورقة، حتى ينتهي اللَّحَق في سطر هناك أو سطريْن أو أكثر على مقداره، ويكتب آخره "صح"، وبعضهم يكتب بعد التصحيح "رُجِعَ"، وبعضهم يكتب "انتهى اللَّحَق"»[1].

ب) القاعدة المتبعة اليوم في وضع اللَّحَق أو الملحق عند عياض أن يُوضع في الهامش، ما يُمكن إلحاقُه، إذا كان يحتمله، وألا يُلحق بالكتاب بعد الفراغ منه؛ ورأى أن تتجه الكتابة في الحاشية من أسفل الورقة إلى أعلاها: «لئلا يجد بعده نقصاً وإسقاطًا آخر، فإنْ كنا كتبنا الأول نازلاً إلى أسفل وجدنا الحاشية به ملأى، فلم نجد حيث نُخرجه»[2].

ج) ورأى أن يكون التخريج أبدًا إلى جهة اليمين؛ «لأنَّك إن خرَّجت إلى جهة الشمال، ربما وجدت في السَّطر نفسه تخريجاً آخر، فلا يُمكن إخراجه أمامه»[3].

د) ووجد عياض أنَّ الرامهرموزي، ومن وافقه من أهل المشرق، كانوا يكتبون في آخر اللحق الكلمة المتصلة به من الأم ليدل على انتظام الكلام ، فرفض هذا الاختيار خوفًا من وقوع إشكال جديد، ورأى أن الصَّواب هو أن يتحقق التصحيح عند آخر تمام اللَّحَق[4].

هـ) ولا يُستحسن عند عياض كتابة السَّقط بين السُّطور، لا سيما إذا كانت ضيّقة مُتلاصقة[5].

2 - علاج الزيادة (الكشط أو المحو أو الضَّرب)

إذا وقع في الكتاب زيادة أو كتب فيه شيء على غير وجهه، أمكن معالجته بطرق ثلاثة:

الأولى: الكشط: وهو سلخ الورق بسكين وغيرها، ويُعبّر عنه بالبَشْر والحكّ، وهو جيّد لإزالة نقطة أو شكلة، وإلا فهو تهمة عند المحدثين، والضرب أجود[6].

---

1 - الإلماع (ص:162).
2 - الإلماع (ص:163).
3 - الإلماع (ص:163).
4 - الإلماع (162-163).
5 - الإلماع (ص:126).
6 - الالماع (ص:170).

وشيوخ الحديث -كما يقول عياض-: «يكرهون حضور السكين في مجلس السماع، حتى لا يُبْشَرَ شيء؛ لأنَّ ما يُبْشَرُ منه قد يصحُّ من رواية أخرى، وقد يُسمعُ الكتابُ مرة أخرى على شيخ آخر يكون ما بُشِرَ وحُكَّ من رواية هذا صحيحاً في رواية الآخر؛ فيُحتاجُ إلى إلحاقه بعد أن بَشَرَه»[1].

الثانية: المحو؛ وهو: إزالة الزائد الذي يقع في الكتاب مما ليس منه، إما بأصبع أو بخرقة أو بغير ذلك، دون سلخ، وهو أولى من الكشط.

الثالثة: الضرب؛ وهو أولى منهما؛ لأنَّه لا يُحرّك التهمة، ولا يُفسد الورق.

وتتجلى إسهامات القاضي من خلال الآتي:

أ) الأصل عند عياض هو إبقاء المخطوط على حاله، ولذا نجده يُحذّر من أنْ يتجاسر أحدٌ على إصلاح المخطوط بغير علم، فقد يصبح عين الخطأ ما أصلحه.

ب) عقد القاضي بابًا في التصحيح والتمريض والتضبيب، وبابا في الضرب والحك والشق والمحو؛ وضع فيها مجموعة قواعد التصحيح ، منها:

- أن يكتب القارئ (صح) على الحرف ليُعرف أنَّه صحيح معنىً وروايةً.

- إن كان اللفظ غير صحيح في اللّسان، فإنَّه يُوضع على اللّفظ، أو مكان البتْر أو الخلل، خط أول مثل الصَّاد، يُسميه أهل التقييد "ضبَّة"، ويُسمونه "تمريضًا"، وكأنَّها صاد التصحيح كُتبت بمدتها، وحُرِّفتْ حاؤُها ليُفرّق بينها وبين ما صحَّ لفظاً ومعنىً ، وكُتب عليه هذا علامةً على مرضه، ولئلا يُرتاب في صحة روايته.

- أكثر الضَّابطين أنْ يُوضع خط يختلط بالكلمة المضـروب عليها، فيحدث "الضرب والشق".

- إذا كان الزائد كثيراً ، كُتب عليه "لا" في أوله و"إلى" في آخره، وقد يُكتفى بمثل هذا بعلامة من ثبُتت له فقط، أو بإثبات "لا" و"إلى" فقط، وأما ما هو خطأ محضٌ فالتحويق التام عليه أو حَكُّهُ أولى.

3- علاج المكرَّر:

- إذا تكرَّرت كلمة أو أكثر سهواً، ضُرب على الثانية؛ لوقوع الأولى صواباً في موضعها، وقيل: يُبقي على أحسنهما صورة وأبينهما[2].

1- الإلماع (ص: 170).

2- تذكرة السامع والمتكلم (ص: 342).

- إذا كانت الكلمة الأولى آخر سطر، فالضرب عليها أولى؛ صيانة لأول السطر، وإذا كانت أول سطر ضُرب على الثاني، أو آخره فعلى الأول[1].

- وإذا تكرَّر الحرف وأُريد الضرب على أحدهما، وجد القاضي من يُبقي على الأول، ويُبطل الثاني، ومن يُبقي على أجودهما صورةً، لكنه اختار أن ينظر إلى موقع الحرف في السَّطر.

- فإن تكرر الحرف في أول السَّطر مرتيْن يُضرب على الثاني لئلا يُطمس أول السَّطر، وإن تكرَّر في آخر سطر وأول الذي بعده، يُضربُ على الأول الذي في آخر السَّطر.

- وإن وقعا جميعا في آخر السَّطر، يُضرب على الأول أيضًا؛ لأنَّ ذلك من سلامة أوائل السُّطور[2].

4- علاج الخطأ:

لاحظ القاضي عياض أنَّ أكثر الأشياخ يحترمون النَّص، وينقلون الرواية كما وصلت إليهم وسمعوها، ولا يُغيرونها، وعن ذلك يقول: «الذي استمر عليه عمل أكثر الأشياخ نقل الرواية، كما وصلت إليهم وسمعوها، ولا يغيّرونها في كتبهم، حتى اطردوا ذلك في كلمات من القرآن، استمرت الرواية في الكتب عليها بخلاف التلاوة المجمع عليها، لكن أهل المعرفة منهم ينبهون على خطئها عند السماع والقراءة، وفي حواشي الكتب، ويقرؤون ما في الأصول على ما بلغهم، ومنهم من يجسر على الإصلاح، وكان أجرأهم على هذا من المتأخرين القاضي أبو الوليد هشام بن أحمد الوقشي»[3].

وقد أشار القاضي عياض إلى مثل هذا التصحيح في كتابه "التنبيهات" فقال: وقوله تعالى: ﴿وأكلهم الربا وقد نهوا عنه﴾ كذا وقع في بعض النسخ، وهو مما غيرته الرواة من القرآن غفلةً مروا عليه، والتلاوة: ﴿وأخذهم الربا وقد نهوا عنه﴾.

فاللفظ قد يُحرَّف فيتغيَّر معناه، وقد يُصاب بالتصحيف فيتغيَّر بسبب النَّقْط، وقد يدخل في النَّص ما ليس منه، وقد ينقص منه ما يضلُّ به القارئ، وأمام أمثال هذه العوائق التي تحول دون التحقق من النَّص دعا القاضي عياض أهل العلم إلى ضرورة التنبيه على الخطأ عند السماع والقراءة في حواشي الكتب، وذلك حرصا منه على سلامة النَّص وصيانته؛ وقد حدَّد الطريقة السليمة للأشياخ في التصحيح، ورسمها في الخطوات الآتية:

1- الإلماع (ص:171).
2- الإلماع (ص:171-172).
3- الإلماع (ص:185-186).

أ) يُذكر اللفظ عند السماع كما وقع، ويُنبَّه عليه.
ب) يُذكر وجه صوابه إما من جهة العربية أو النَّقل أو وروده كذلك في حديث آخر.
ج) أو يقرأه على الصَّواب.
د) ثم يقول: وقع عند شيخنا أو في روايتنا كذا، أو من طريق فلان كذا، وهو أولى.
هـ) أنْ ترد تلك اللفظةُ المغيَّرة صواباً في أحاديث أخرى بخلاف إذا كان إنما أصلحها بحكم علمه، ومقتضى كلام العرب[1].

5- علاج اللَّحن:

اللَّحن هو الخطأ في الإعراب، وقد اختلف العلماء في اصلاح اللَّحن وتقويمه؛ فمنهم من رأى إبقاءه وعدم تقويمه، لا سيما اللَّحن في الحديث، ومن هؤلاء القاضي عياض؛ حيث قال: «وحماية باب الإصلاح والتغيير أولى؛ لئلا يجسر على ذلك من لا يُحسن، ويتسلَّط عليه من لا يعلم»[2]. ومنهم من رأى إصلاحه كابن عبد البر، الذي يقول: «ولا بأس أن يُقوّم اللحن في الحديث»[3].

ثالثا: ضبط النَّص

اتفق العلماء على أنَّه ينبغي للكاتب أن يُعجم المعجم، ويُشكل المشكل، ويضبط الملتبس، ويتفقد مواضع التصحيف[4].

1- النَّقط والشكل:

حرص العلماء على ضبط النُّصوص بالنَّقط والشكل، على وجه يُؤمن منه الالتباس، ولم يعتمدوا في ذلك على ذاكرتهم.

وقد جنح عياض إلى القول بوجوب النَّقط، فقال: «وقالوا: إن ما يفهم بلا نقط ولا شكل فلا يُعتنى به لعدم الفائدة، قيل: إنما يُشكل ما يُشكل، وأما النَّقط فلا بد منه، واختلفوا في الشكل؛ فقالوا: يجب شكل ما أشكل وما لا يُشْكِل لأنَّه الصَّواب، لا سيما المبتدئ وغير المتبحر في العلم، فإنه لا يُميّز ما أشكل مما لا يُشكل»[5].

1- الإلماع (ص: 186-187).
2- الإلماع (ص: 186).
3- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (ص: 524).
4- الإلماع (ص: 150).
5- الإلماع (151).

وقال في موضع آخر: «وأما النَّقط والشكل فهو متعيَّن فيما يُشْكِل ويَشتبه»[1].

ساق عياض أمثلة في الخلاف بين العلماء كان سببها اختلافهم في الإعراب، كما نبَّه إلى ضرورة ضبط الأعلام، وقال: «أولى الأشياء بالضبط أسماء النَّاس؛ لأنَّه لا يدخله القياس، ولا قبله شيء يدل عليه، ولا بعده شيء يدل عليه»[2].

ومثَّل لذلك بأبي الحوراء (بالحاء والراء)، وأبي الجوزاء (بالجيم والزاي)؛ فالأول هو ربيعة بن شيبان، والثاني هو أوس بن عبد الله الرَّبعي.

2- ضبط الحروف المهملة:

ضبط العلماء الحروف المهملة بعلامة تدل على عدم إعجامها (عدم نقطها)، واتخذوا من أجل ذلك طرقاً مختلفة، منها:

وقد دعا عياض إلى ضبط الحروف المهملة لبيان إهمالها، فقال: على المصحِّح أنْ يرسُم ذلك الحرف المشكل مُفرداً في حاشية الكتاب قُبالة الحرف بإهماله أو نقطه أو ضبطه؛ ليستبين أمره، ويرتفع الإشكال عنه، مما لعلَّه يوهمه ما يُقابله من الأسطار فوقه أو تحته من نقط غيره أو شكله، لا سيما مع دقة الكتاب وضيق الأسطار، فيرتفع بإفراده الإشكال، وكما نأمره بنقط ما يُنقط للبيان، كذلك نأمره بتبيين المهمل بجعل علامة الإهمال تحته، فيجعل تحت الحاء حاءً صغيرة، وهو عمل أهل المشرق والأندلس[3].

ويلاحظ أنَّ ترقيم الحواشي في العصر الحديث وضع حدًا لكل مشكلاتها، فإذا كانت الملحقات لما سقط في الأصول توضع في الحواشي على الصورة التي حدَّدها عياض، فماذا يفعل المحقق إن أراد أن يوضِّح جانباً من جوانب النَّص؛ كأن يشرح كلمةً أو يُنبِّه على خطأ؟

يقول عياض: «وأما ما يُكتَبُ في الطُّرر والحواشي من تنبيه، أو تفسير، أو اختلاف ضبط، فلا يجب أن يُخَرَّج إليه، فإنَّ ذلك يُدخل اللَّبْس، ويُحتسب من الأصل، ولا يُخَرَّجُ إلا لما هو من نفس الأصل»[4].

فهو لا يُريد في هذه الأحوال أن يوضَعَ خطُّ تخريج، حتى لا يحسب من الأصل، وإنما يوضع خط التخريج لما هو من الأصل نفسه.

1- الإلماع (ص:149).
2- الإلماع (ص:154).
3- الإلماع (ص:157).
4- الإلماع (ص:164).

ولعل هذا ما حدا بالمحققين في العصر الحديث أن يضعوا هامشيْن أحدهما للمقابلة واللَّحَق، والثاني لكل ما من شأنه أن يُوضِّح النَّص، ولا شك أنَّ وضع الهوامش في الأسفل قد أعطى للباحث التحكم في مساحة المكتوب.

3- ضبط الألفاظ المشكلة:

سبق أنَّ أولى الأشياء بالضبط عند عياض أسماء النّاس؛ لأنَّه لا يدخله القياس، ولا قبله شيء يدل عليه، ولا بعده شيء يدل عليه[1].

واستحبوا في الألفاظ المشكلة أن يُكرّر ضبطها، أي: تُضبط في متن الكتاب، ثم تُكتب مقابل ذلك في الحاشية ويُعاد ضبطها، فتُكتب على صورتها موضحة الأحرف والشكل والإعجام[2].

رابعا: صنع الحواشي

ويُقصد بالحاشية الفراغ الموجود على جانبي الصفحة، وليس الهامش الذي يكون أسفل الصفحة، والحواشي لا تكون من صنع المؤلف عادة، بل من صنع المعلقين، فالمؤلف يعلم أنَّ كل شيء لا يُدوَّن في المتن فهو عرضة للحذف من قبل النساخ، ولذلك كانوا يدرجون تعليقاتهم في المتن، مسبوقة بما يُوضح ذلك، كقولهم: تنبيه، أو فائدة، أو تعليق...

ويُكتب في الحاشية التنبيه والتفسير والفوائد، واختلاف الضبط، واختلاف النسخ، ولا يُخرَّج له خط لئلا يشتبه باللَّحَق، ويُظن أنَّه من الأصل نفسه، ولا يُكتب في أخره "صح". ولصنع الحواشي طرق متعددة:

منها: أن يجعل على الموضع المقصود بالحاشية علامة كالضبة أو التصحيح، وهو اختيار القاضي عياض[3].

ومنها: أن يُخرج لها خطّاً يشبه الخط المنحني الذي يُوضع للّحق، ويُفرّق عنه بأن خط التخريج للحق يقع بين الكلمتين اللتين سقط بينهما الساقط، على حين يقع خط التخريج للحاشية على نفس الكلمة التي من أجلها كتبت الحاشية، وهو اختيار ابن الصلاح[4].

1- الإلماع (ص:149).
2- تذكرة السامع (ص:340).
3- الإلماع (ص:164).
4- علوم الحديث (ص:197).

ومنها: أن يُجعل في الحاشية علامة على هيئة الحاء التي في أول الكلام متصلاً بخط عليه نقط كالشين، هكذا : حش.

ونبهوا على أنَّ الإكثار من الحواشي يظلم منها الكتاب، وهو مما يُفسده، ولا يكون هذا من العلماء[1].

الخاتمـــة

إنَّ هذه الجولة المثمرة في آفاق المقابلة و التحقيق عند القاضي عياض تقودنا إلى ملاحظ ونتائج ذات صلة وثقية بحقيقته وضوابطه، يمكن إجمالها فيما يلي:

1- أنَّ القاضي عياض كان له فضل السبق في إرساء قواعد التحقيق والمقابلة بين النُّصوص، وقد صرَّح بذلك لسائله قائلاً: «ولم يعتن أحد بالفصل الذي رغبته كما يجب، ولا وقفتُ فيه على تصنيف يجد فيه الراغب ما رغب».

2- جدة منهج القاضي عياض في فنّ المقابلة والتحقيق واستقلاله في أصوله ومنطلقاته، ذلك الاستقلال الذي يسمو به على التبعية، وينأى به عن الردي في أسر التقليد والنقل دون تمحيص.

3- أنَّ لعلماء المغرب إسهامات جلية وتجارب واسعة في علم التحقيق، واكبوا من خلال حركة التحقيق منذ نشأتها.

4- أنَّ القاضي عياض وإن تناولته الدراسات أديباً وفقيهاً وأصولياً ومؤرخاً؛ فإنَّ إسهامه في ميدان التحقيق ما زال يستحق الكثير من العناية والدراسة.

5- أنَّ عناية القاضي عياض بشرائط الكتاب المقبول، وأصول التدوين، استطاعت أن ترسي أصول التحقيق العلمي للنصوص المدونة.

6- إنَّ كتاب الإلماع يُمثل جهود رجال الحديث، في تدوين قواعد تحقيق النُّصوص.

وفي الأخير أرجوا أن أكون قد وُفقتُ لتقديم إلْماعا من إلماع عياض في تأدية النص القديم دقةً وتوثيقاً؛ إذ قدَّم هذا العالم أصولا تُفيد في تحقيق النصوص بشكل أدق، وكشف عن تجربته الشخصية في تعامله مع المخطوطات، وكل من حاول التأريخ للمعرفة بتحقيق النُّصوص... وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

1- تذكرة السامع (ص:341).

فهرس المصادر والمراجع

الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار التراث القاهرة والمكتبة العتيقة تونس، الطبعة الأولى، 1379 هـ1970 م

أزهار الرياض في أخبار عياض لشهاب الدين أحمد المقّري التلمساني، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة 1358 هـ1939 م.

جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تح: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان – دار ابن حزم، ط:1/ 1424 هـ2003 م.

فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات لعبد الحي الكتاني، تح: إحسان عباس، ط:2/ 1982، دار الغرب الإسلامي بيروت.

كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني، الطبعة الثانية، دار الفكر – بيروت.

الكفاية في علم الرواية لأحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية -المدينة المنورة، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني.

لسان العرب لأبي الفضل بن منظور الأنصاري، (د 630 ت 711 هـ) دار الجيل بيروت.

مجمع الأمثال لأبي القضل أحمد بن محمد الميداني، تح: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار المعرفة بيروت.

المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، دار الفكر بيروت،1404 هـ الطبعة الثالثة، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب

نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد بن محمد المقري، تح: د.إحسان عباس، دار صادر بيروت1968 م.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس بن خلكان، تح: إحسان عباس، دار صادر بيروت.

كتاب الصلة في تاريخ علماء الأندلس لأبي القاسم ابن بشكوال (ت578 هـ)، تح: د.صلاح الدين الهواري، ط:1/ 1423 هـ2003 م، المكتبة العصرية بيروت.

القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزآبادي، ط:2/ 1407 هـ1987 م، مؤسسة الرسالة بيروت.

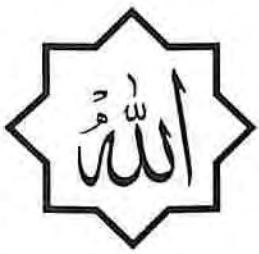
اللهُ

مسائل فقهية

الحمد لله

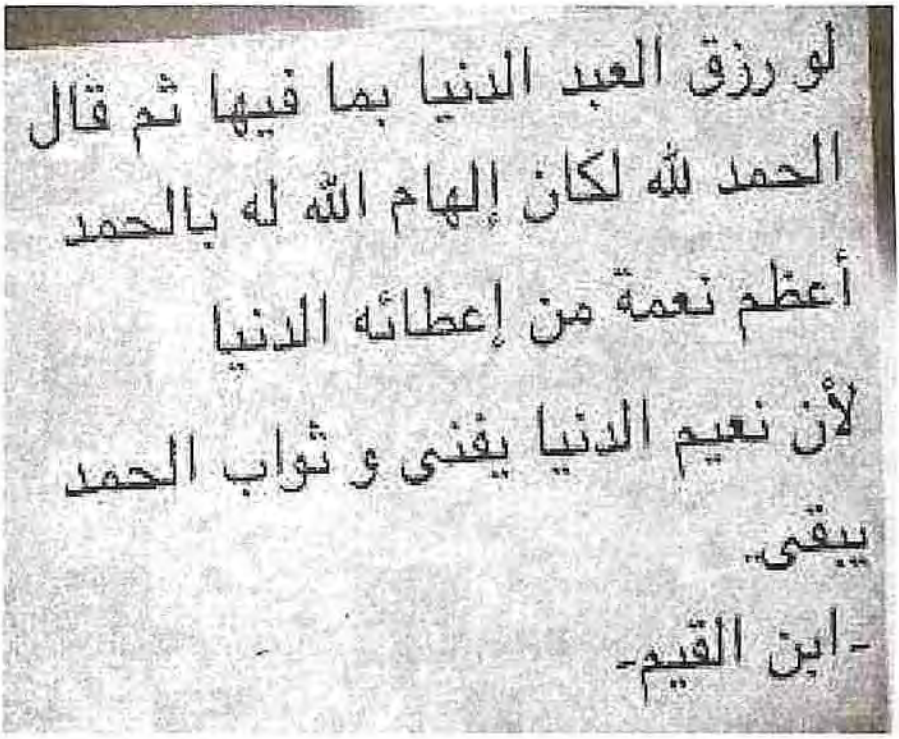
لو رزق العبد الدنيا بما فيها ثم قال
الحمد لله لكان إلهام الله له بالحمد
أعظم نعمة من إعطائه الدنيا
لأن نعيم الدنيا يفنى و ثواب الحمد
يبقى.
-ابن القيم-

فتوى الفقيه التناني

سيدي عبد الملك بن إبراهيم

حول قسمة الوالد أملاكه على أولاده في حياته

إعداد وتعليق: محند بن علي إيهوم التناني

أقدم هذه الفتوى في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نبذة مختصرة عن حياة صاحب الفتوى

هو الفقيه النوازلي المعروفُ سيدي عبد الملك بن إبراهيم التغانميني التناني[1]، المولود حوالي1295هـ، «وهو من أولاد سيدي الحسن بين أعقاب الشيخ سيدي إبراهيم بن علي»[2]، له اهتمام وعنايةٌ بفقه النوازل.

قال عنه أحد فقهاء "تغانمين" كما نقل عنه العلامة المختارُ السوسي دون ذكر اسمه: «كان -رضي الله عنه- عالما جليلا، أخذَ أولا عن علماءِ أهله، ثم لازم الفقيه سيدي محمد أوعبو[3]، ثم لازم المشارطة في مدرسة "سيدي ميمون" في "كَسيمة" يدرس فيها، ثم في مدرسة "إسـمنا" ما شاء الله في تانكرت" يوم سكن في مسقط رأسه "تغانمين"، ثم راجع سكنى "كَسيمة" حيثُ أمضى طوالَ عمره إلى أن شاخ، وقد لزم الـخَلوة والعزلة

1- نسبة إلى قبيلة "إداوتنان" المعروفة ذات الجبال الشاهقة من الأطلس الكبير الممتدة في شمال أكادير ما بين المحيط الأطلسي غربا، وقبيلة "حاحة" شمالا، وقبيلة "إذاوزكي" شرقا، وقبيلة "مسكينة" جنوبا، أضيفت في التقسيم الأخير إلى إقليم أكادير فسميت "عمالة أكادير إداوتنان". [المنسق العلمي للمجلة].

2- المعسول: 15/ 119.

3- انظر ترجمته في المعسول: 3/ 9.

عن الناس مشتغلاً بتلاوة القرآن، ولاسيما بعدَ ما كف بصره، وقد كان يلازم آل الحاج العربي رؤساءَ "الدشيرة"[1] إلى أن توفي فيها1373هـ وله من العمر 78 عاما تقريبا»[2].

ثم قال المختار السوسي: «أقول إنني أعرف هذا السيد، ولاقيتُه مرارا، بل كنتُ أحرص على رؤيته كلما مررتُ هناك...، وقد أفادني كثيرا فيما أنا بصدده من جمع أخبار أهله وغيرهم، وقد لاقى الشيخ الإلغي وأخذ عنه، ويرفع رأسه بذلك، وقدْ انساق إلى ذلك بسبب آل الحاج العربي التابعين للشيخ، ولازال يلهجُ بأخباره، وهو حسن النية والمقاصد، يحترمه الناس ويكرمونه إلى أن توفي، وقد امتد به العمر حتى ذهبَ أقرانُه، وعاشَ في بيئة لا يوافقها ولا توافقه، فرأى كيف تكون الغربة في وقت قيدته فيه الشيخوخة والعمى، فصابر إلى لقي ربه رحمه الله»[3].

المطلب الثاني: نص الفتــوى المحقق

[الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

وبعد؛ فالمعلومُ والمقررُ عند الجم الغفير من الأئمة المالكية الأعلام، من أرباب النوازل والأحكام، أن قسمةَ الوالد ماله لأولاده على قدرِ مواريثهم[4] أو مُساواةً[5] أو تفاضلاً[6] أو تخصيصا[7] صحيحٌ لازمٌ، معمول به شرعا مع ظهور السداد ومصادفة الصواب؛ بل لو تبرع بجميع ماله لبعض أولاده لوجب إنفاذه وإمضاؤه، لأن غايةَ حكم ذلك كراهية تنزيهية[8]، وهي من أقسام الجواز كما نص على جميع ذلك الشيخ أبو الحسن

1- "آل الحاج العربي" من الأسر المشهورة بالعلم والصلاح والمال في منطقة "كسيمة" الدشيرة قرب مدينة أكادير، كان لها دور كبير في سياسة المنطقة قبل الاستعمار، ولا زالت معروفة إلى اليوم، عرف بها المختار السوسي وذكر محاسن بعض علمائها في المعسول: 14/ 156-164. [المنسق العلمي للمجلة].

2- المعسول: 15 / 120.

3- المعسول ج 15 ص: 119

4- كما نص عليه الشرع في القرآن الكريم: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ سورة النساء/ 11.

5- أي يقسم لهم بالسوية الذكر كالأنثى.

6- أن يعطي البعض أكثر مما يعطي للآخر.

7- كأن يخص أحدهم بقسط من ماله دون إخوته لأسباب يراها من الفقر والمرض وطلب العلم وغيرها.

8- الكراهة التنزيهية هي: ما طلب الشارع تركه، طلباً غير جازم، مثل إفراد يوم الجمعة بالصوم.

المازري[1] حيث قالَ وأفاد ما نصه: «ويُكره للوالد أن يَقسم ماله بين أولاده الذكور والإناث بالسوية، أما إذا قسمه بينهم على قدر مواريثهم فذلك جائز»اهـ[2].

وسلمه له [...][3] الشيخُ العلامة العدوي[4] وأيده إذْ قالَ وأجاد ما نصه: «أما إذا كانوا كلُّهم ذكورا لاَ إناثا فسوى بينهم فلا كراهة»[5]. وكذلك الشيخ السجتاني[6] قد أجاز قسمةَ الوالد ماله لأولاده، وأفتى بجريان العمل بجوازها[7] اهـ.

وقال سيدي داوود التِّملي[8] ما نصه: وإن قسم الوالدُ ماله لأولاده على وجه التمليك لهم فهي نافذة وجائزة، وحيازته لهم إن لم يبلغوا جائزة، فإن قسمَ لهم على وجه العارية فالملك باق على ملكه الآن. اهـ.

وفي نوازلِ العَلَمي[1] ما نصه: «وأجابَ أبو عبد الله سيدي محمد بن الحسن بن عرضون[2] قسمةُ الأب لأولاده إذا كانتْ على سبيل التمليكِ للأولاد وحازوا في حياة والدهم وقَبْلَ مرضِ موته نفذ ذلك لهم وإلا فلا»[3] اهـ.

1- هو: محمد بن علي أبو عبد الله، المعروف بالإمام، أصله من مازر (مدينة في جزيرة صقلية)، لم يكن في عصره أفقه ولا أقوم لمذهب مالك منه، وقلمه في العلم أبلغ من لسانه، وكان مشتغلا بالطب، فكان يُفزَع إليه في الطب كما يُفزَع إليه في الفقه، ومن مؤلفاته المعلم في شرح مسلم، وشرح التلقين، توفي ربيع الأول 536هـ، وقد نيف على 80. الديباج لابن فرحون، ص: 373، وسير الأعلام للذهبي: 20/ 105.

2- هكذا أورده أبو الحسن في كفاية الطالب الرباني" المطبوع مع حاشية العدوي: 2/ 340. وقريب منه في المعلم للمازري: 2/ 349، وإكمال المعلم للقاضي عياض: 5/ 348.

3- ما بين معقوفتين كلمة غير مقروءة.

4- هو علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، أبو الحسن العدوي نسبة إلى بني عدي، ولد عام: 1112هـ، وتوفي عام 1189هـ في القاهرة، فقيه محقق اشتغل بالحديث وعلومه، من أبرز، ومن أبرز تلاميذه: الدردير، والبناني، والدسوقي، وغيرهم، وأغلب مصنفاته حواشٍ على متون، مثل: حاشية على "كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني" وله رسالة فيما تفعله فرقة المطاوعة من المتصوفة من البدع كالطبل والرقص. انظر: الأعلام للزركلي، و"شجرة النور الزكية في تراجم المالكية".

5- انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 2/ 340.

6- السجتاني هو القاضي أبو مهدي عيسى ابن عبد الرحمان السكتاني، علم من أعلام النوازل في سوس، تربع على قضاء الجماعة بمراكش ودرس بها وألف، وتخرج عليه تلاميذ كثر، من أشهرهم: محمد بن سليمان الروداني، وأبو علي اليوسي، وأبو زيد التمانرتي ومحمد بن سعيد المرغيتي وغيرهم، وله مؤلفات من أشهرها نوازله هذه ، التي قدم لها وحققها ذ. عبد الكريم وبرايم تحت إشراف د محمد جميل في كلية الشريعة باكادير1415/ 1988، وقد توفي عام 1062هـ. انظر: الفوائد الجمة للتمنارتي ص:159، ومناقب الحضيكي: 2/ 230، والمعسول: 5/ 15.

7- ورد ذلك في أكثر من موضع من أجوبة السكتاني انظر: مثلا ص: 128 و134، مخطوط خاص [المنسق]

8- هو: الفقيه داود بن محمد بن عبد الحق التونلي الأمسناتي التملي السوسي المتوفى899هـ تلميذ الحسين الشوشاوي وأبي العباس الونشريسي، وشيخ الحسين بن داود التاغاتيني الرسموكي، وهو مؤلف كتاب: "مختصر أمهات الوثائق وما يتعلق بها من العلائق". حققه الدكتور محمد البوشواري في بحثه لنيل دبلوم الدراسات العليا في كلية الشريعة بأيت ملول تحت إشراف الدكتور العبادي.

وقرائنُ الأحوال وظهور المخايل في هذه القضية شاهدةٌ بقصد وتصميم الوالد في قسمته وتجزئته أملاكه بين أولاده، والتسليم والتمليك الأبدي للأملاك منه لهم؛ على أن مقتضى القرائن القوية الواضحة يعمل به في الأحكام الشرعية عند العلماء قاطبة، كما نص عليه غير واحد ممن لا يُحصون كثرة في غير ما ديوان لهم رضي الله عنهم.

قال الإمامُ المازري: قالَ إمامُنا مالكٌ رضي الله عنه: «ولا شكَّ أن القرينةَ بمنزلة البينة العادة» نقلهُ الموّاق[4] اهـ. وقالَ الشيخُ خليلٌ[5] رحمه الله في مختصره الذي تجب به الفتوى ما نصه: «وإن قامتْ قرينة فعليها»[6] اهـ. وقال الشيخ كنون الفاسي[7] في مختصره على الرهوني[8]: والقرائنُ الواضحة كالتصريح اهـ.

وفي درر المسالك لسيدي داوود التملي[9] ما نصه:

1- عيسى بن علي الحسني العلمي صاحب "نوازل العلمي"، المتوفى1127هـ، قاضي "شفشاون" وابن قاضيها، جمع في نوازله إلى جانب أجوبته أجوبةً بعض معاصريه ومن سبقهم من فقهاء شمال المغرب.

2- هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن عرضون، توفي بفاس سنة 1012هـ 1603 م قاض مالكي، ولي القضاء بشفشاون، من مصنفاته: "التحفة العزيزة في شرح عقيدة السنوسي" مخطوط بخزانة الكتاني بالرباط رقم:1002، و"مقنع المحتاج في آداب الأزواج" وينسب إليه خطأ "اللائق لعلم الوثائق" وهو لأخيه أبي العباس أحمد بن الحسن بن عرضون الكبير القاضي المالكي المتوفى عام992هـ1584م. انظر: درة الحجال لابن القاضي، ص: 251، وسلوة الأنفاس للكتاني: 301.

3- نوازل العلمي: 2/ 106- 107.

4- في كتابه "التاج والإكليل": 4/ 397. والمواق هو: الفقيه المالكي أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المواق، كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته، له "التاج والإكليل في شرح مختصر خليل" و"سنن المهتدين في مقامات الدين" توفي سنة: 897 هـ. انظر: الأعلام للزركلي.

5- هو خليل بن إسحاق بن موسى المالكي ضياء الدين، له مختصر في الفقه مشهور ومفيد نسج فيه على منوال الحاوي، كما له شرح على مختصر ابن الحاجب سماه: "التوضيح" توفي ربيع 1/ 767هـ.

6- مختصر الشيخ خليل ص: 90.

7- أبي عبد الله محمد بن المدني كنون المتوفى سنة: 1302هـ وكتابه يعرف بـ "حاشية المدني على كنون"

8- هو: أبو عبد الله مَحَمَّد ـ بفتح الميم الأولى بن أحمد الرُّهوني المتوفى 1230هـ، أحد أعلام المالكية، ومن دارت عليه الفتوى بالمغرب في ذلك الوقت، وكتابه "أوضح المسالك وأسهل المَرَاقِي إلى سَبْكِ إبريز الشيخ عبد الباقي" والذي اشتهر بـ «حاشية الرهوني» وهو عبارة عن حاشية وضعها على: "شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني لمختصر العلامة خليل" ودعاه لوضع هذه الحاشية ما رآه من وجود بعض الإشكالات في مختصر خليل أغفل الشيخ الزرقاني في شرحه حلها، أو لم يستوعب الكلام عليها. هدية العارفين لإسماعيل باشا: 2/ 134.

9- "درر المسالك" لم أقف على من نسب هذا الكتاب لسيدي داود التملي، ولا على المراد بـ"داود التملي" هنا وهو اسم لعدد من العلماء التمليين منهم: سيدي داود التملي الأمسناتي السابق المتوفى899هـ، وسيدي داود بن عثمان التملي الجشتيمي المعروف بالنجار المتوفى980هـ، وسيدي داود بن محمد الإثمدي التملي المتوفى1013هـ، والثلاث ليسوا بالمقصودين هنا؛ لأن الأبيات التي نقلها المفتي هنا هي للشيخ أبي زيد عبد الرحمن الجشتيمي المولود1185هـ والمتوفى1269هـ، في نظمه المعروف بالعمل السوسي، الذي شرحه محمد بن أبي بكر الأزاريفي في "المنهل العذب السلسبيل": (3/ 205)، ووفاة الثلاث كانت قبل

.... قرائنُ الأحوالِ عندَ مالك

إمامنا المعظم المتبوع في مقتضى الأصول والفروع

واحكمْ بها ولا تخفْ ملاما واقطعْ بها النزاع والخصاما[1]

وفي ابن سلمون[2] القسمةُ جائزة في الأصول وغيرها، وهي بيعٌ من البيوع عند مالك رحمه الله، وفي المختصر للشيخ خليل في باب القسمة ما نصه: «ولزم القسم»[3] اهـ.

وفي تحفة الحكام للشيخ الغرناطي[4] ما نصه:

وأعملتْ حتى على المحجوزِ حيثُ بدا السَّدادُ في المُشْهورِ[5]

وقالَ العباسي[6] في نوازله ما نصُّه: ولا يُشترطُ القاضي في القسْم اهـ.

وعليه فمَا أبرمَه وعقدَه الفقيرُ أحمد نَيْت عدي التمروتي[7] وزوجتُه خديجة بنت سعيد في حال الصحة والطوع منهما والرضى من قسمتهما وتجزئتهما أملاكهما بين أولادهما على وجه التمليك الأبدي، واتصل كلٌّ من الأولاد بسهمه، وتصرفه في حياتهما صحيحٌ لازمٌ لهم، لا تمد إليه يدٌ إلا بالنفوذ والإمضاءِ في الشرع المطاع عند من له أدنى إلمامٍ بالنوازل والأحكام في الفقه المالكي، وربنا المعبودُ لا معبود بالحق سواه.

وكتبهُ إفتاءً لحامله وحجةً شرعية واضحة قاصرُ الباع في هذا المهياع، مسنداً العلم لأهله وذويه عبيدُ ربه تعالى، عبدُ الملك بن إبراهيم التغانميني لطف الله به].

المطلب الثالث: الخاتمة والاستنتاج

وفي الختام لا بد من التنبيه على أمور نجملها فيما يلي:

ولادة الجشتيمي، ولعله سيدي دود التملي آخر جاء بعد أبي زيد الجشتيمي، له هذا الكتاب اطلع عليه المفتي وكان ضمن التراث السوسي المفقود الذي لم يعرف النور وما أكثره. والله أعلم. [منسق المجلة].

1- تصحيح البيت الأول هكذا: (قرائن الأحوال في المسالك * يُبنى عليها الحكم عند مالك).

2- ابن سلمون هو أبو القاسم سلمون بن علي بن عبد الله بن سلمون الغرناطي الكناني فاضل أندلسي، ولد بغرناطة، وقرأ بها وبـ "مالقة" و"بسبتة" وتصوف بـ "فاس" توفي في "وقعة طريف767هـ من مؤلفاته: "العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من الوثائق والأحكام" ويعرف بوثائق ابن سلمون. و"الشافي في تحرير ما وقع من الخلاف بين التبصرة والكافي" في فروع المالكية. الأعلام للزركلي 4/ 106.

3- الشرح الكبير للدردير: 3/ 511.

4- القاضي أبي بكر محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي المتوفى: 829 هـ.

5- انظر: البهجة شرح "تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام" للتسولي: 2/ 219.

6- هو القاضي أحمد بن محمد بن سعيد العباسي السملالي(ت1152هـ)، قاضي حضرة إيليغ ومفتي جزولة في عصره، له عدة مؤلفات منها الفتاوى المطبوعة على الحجر بفاس، وقد حققها الفقيه الأستاذ الدكتور المحفوظ كريبيم فقيه "مدرسة دوّدرار" الرسموكية في أطروحته لنيل شهادة دكتوراه في كلية الشريعة بأيت ملول في الموسم الجامعي 2011-2012م.

7- هذا الرجل من سكان "تمروت" جماعة إيموزار إداوتنان، وما زال أحفاده يعيشون هناك.

أولا: الأصل في هذه المسألة ما ثبت في الصحيحين، أن النبيﷺ قال لبشير بن سعد لما نَحَل ابنه النعمان نحلاً وأتى النبيﷺ ليُشهده على ذلك فقال له: {يا بشير؛ ألك ولد سوى هذا؟ قال: نعم. فقال رسول اللهﷺ: أكلهم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا. قال: رسول اللهﷺ: فلا تُشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور} [1]، وفي رواية قال له أيضا: {فأرجعه} [2]، وفي رواية لمسلم: {اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرد تلك الصدقة} [3]، وفي رواية لمسلم أيضا: {فأشهد على هذا غيري} [4].

ثانيا: الحاصل في المسألة أن قسمة الوالد ماله على أولاده هو على قسمين:

1) إن كان بالعدل والمساواة فذلك جائز اتفاقا.

2) إن كان بالتفاوت؛ لبعض دون بعض، أو بتفضيل بعض على بعض ففيه أربعة أقوال: الجواز مع الكراهة مطلقا، المنع مطلقا، الجواز بقيد الحاجة، الجواز بقيد الهبة.

القول الأول: المشهور عند المالكية الكراهة فإن وقع جاز، فحملوا الأمر بالتسوية في الحديث السابق على الندب والنهي على التنزيه [5]؛ للحديث السابق: {فأشهد على هذا غيري} فهذا يدل على أنه مكروه أو خروج عن الأحسن فتوقاهﷺ في نفسه ولا يوجبه على غيره؛ إذ لو كان ممنوعا لما أمرﷺ به غيره ولا أذن فيه [6].

القول الثاني: رُوي عن مالك في غير المشهور المنع، وهو مذهب الظاهرية [7]، وبه صرح البخاري في ترجمته، ومذهبه في تراجمه [8]، وهو قول طاووس والثوري وإسحاق وبعض المالكية، وعلى هذا القول فإن وقع فهو باطل [9]؛ لأن تفضيل بعض الأولاد على بعض من غير مسوغ؛ من حاجة أو عوز أو مرض هو نوع من الظلم والجور كما في الحديث السابق، يورث تنافراً في قلوب الإخوان، ويذكي العداوات بينهم، فالواجب على

1- صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم: 2507. وصحيح مسلم كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: 4269.

2- صحيح البخاري كتاب الهبة، باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله ولا يشهد عليه، رقم: 2446. وصحيح مسلم كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: 4262.

3- صحيح مسلم كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: 4267.

4- نفس المصدر، رقم: 4272.

5- إكمال المعلم للقاضي عياض: 5/ 350، وفتح الباري لابن حجر: 5/ 214.

6- المعلم للمازري: 2/ 350، وإكمال المعلم للقاضي عياض: 5/ 349.

7- القوانين الفقهية لابن جزي، ص: 241، والمحلى لابن حزم: 9/ 145.

8- صحيح البخاري كتاب الهبة، باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله ولا يشهد عليه، رقم: 2446.

9- فتح الباري لابن حجر: 5/ 214.

الوالد أن يعدل بين أبنائه ويحفظ الود في قلوبهم وفيما بينهم باجتناب ما يضاد ذلك، وتأولوا الحديث: {فأشهد على هذا غيري} على التوبيخ والزجر لا على حقيقة الإباحة[1].

القول الثالث: في رواية عن الإمام أحمد في تفضيل بعض البنين أو بعض البنات على بعض، أو تخصيص بعضهم بالوقف دون بعض: إن كان على طريق الأَثَرَةِ[2] فأكرهه، وإن كان على أن بعضهم له عيال وبه حاجة فلا بأس به[3]؛ وقياسا على هذا القول فلو خصَّ الأب المشتغلين بالعلم من أولاده بهبة تحريضا لهم على طلب العلم، أو المتدينين دون الفسَّاق، أو المريض، أو من له فضل من أجل فضيلته فلا بأس[4].

القول الرابع: من العلماء من ذهب إلى أن تقسيم الأب ماله لورثته قبل وفاته إن كان على سبيل الهبة المستوفية لشرائطها فلا بأس، وإن كان على سبيل الإرث فلا يصح، لأن الأب لا يزال حياً والحي لا يورث[5]؛ قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى: «إذا قسم -الأب- ما بيده بين أولاده، فإن كان بطريق أنه ملك كل واحد منهم شيئاً على جهة الهبة الشرعية المستوفية لشرائطها من الإيجاب والقبول والإقباض أو الإذن في القبض، وقبض كل من الأولاد الموهوب لهم ذلك، وكان ذلك في حال صحة الواهب جاز ذلك، وملك كل منهم ما بيده لا يشاركه فيه أحد من إخوته، ومن مات منهم أعطي ما كان بيده من أرض ومُغَل لورثته...، وإن كان ذلك بطريق أنه قسم بينهم من غير تمليك شرعي، فتلك القسمة باطلة، فإذا مات كان جميع ما يملكه إرثاً لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين»[6].

ثالثا: اختلف العلماء أيضا في المراد بالعدل والمساواة في المسألة إلى قولين:

أ) قيل: معناه التسوية بين الذكر والأنثى، وإليه مال ابن القصار من المالكية[7]؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك لم تفرق بينهما؛ منها: قوله ﷺ في الحديث السابق: {اتقوا الله واعدلوا في أولادكم...}، وقوله ﷺ: {إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم}[8]، وقوله ﷺ: {سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلا أحداً لفضلت النساء}[9].

1- إكمال المعلم للقاضي عياض: 5/ 350.
2- الأَثَرَةُ: الاستبداد، ويقابله الإيثار. المصباح المنير للفيومي مادة (أثر).
3- المغني لابن قدامة: 6/ 233. وفتح الباري لابن حجر: 5/ 214.
4- الموسوعة الفقهية الكويتية: 11/ 360.
5- الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي: 5/ 44. دار الفكر ـ بيروت.
6- الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي، ج: 4، ص: 3.
7- المعلم للمازري: 2/ 351، وإكمال المعلم للقاضي عياض: 5/ 349.
8- مسند أحمد بن حنبل: 4/ 269.
9- أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه وحسنه ابن حجر في "الفتح" (5/ 214): «إسناده حسن».

ب) قيل: المراد بالعدل والمساواة أن تكون القسمة على قدر ميراثهم؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وإليه مال ابن شعبان من المالكية[1]؛ لأن الله سبحانه وتعالى قسم لهم في الإرث هكذا، وهو خير الحاكمين، وهو العدل المطلوب بين الأولاد في الهبات والعطايا[2].

رابعا: أنَّ في قبيلة "إداوتنان" علماءَ تركوا بصماتهم على سجل التاريخ والعلم والفقه بالمنطقة، ويكفي أن أشير الى أنَّ المختار السوسي أوردَ من أسرةِ هذا الفقيه وحدَها ثمانيةً وثلاثين شخصية علمية، منهم القضاةُ والشعراءُ والفقهاءُ والقراءُ، بل صنف في كتابه "سوس العالمة" في عرض حديثه عن الأسر العلمية بسوس، أسرةَ الشيخ سيدي إبراهيم بن علي التغانميني التي ينتمي لها صاحب الفتوى ضمنَ الأسرِ العلمية التي تسلسلَ فيها العلم لأجيال عديدة في "إدوتنان" وسماها بالأسرة التغانـمينية[3] كما أورد الشيخ أحمد الكشطي التناني في تعريفه بالبلدة التنانية[4] تراجم مختصرة لأكثر من عشرين عالما تنانيا.

غيرَ أن أغلب هؤلاء لم يجدوا للأسف الشديد ما يستحقون من العناية من تلاميذهم ومعاصريهم، فأصبح الكثيرُ من تاريخهم وكتاباتهم وفتاويهم وتراثهم مجهولا ومطموسا، وضائعا بين غفلة وإهمال[5].

خامسا: من خلال فتوى الفقيه التناني سيدي عبد الملك هذه نتبين بعض ملامحه شخصيته التي منها: الحرصُ على نشر العلم والانتفاع به، والشجاعة الفكرية على إبداء الرأي ولو كان هناك من يخالفه، ومنها شدة التزامه بالمذهب المالكي، واقتصاره على مصادره ومراجعه دون سواها، ومنها الاهتمام بقضايا الواقع، ومراعاة مصالح الناس، ومنها خطه الجميل الذي كتبت به الفتوى، ومنها أخيرا تواضعه فقد قدم نفسه في آخر فتواه بأنه: «قاصرُ الباع في هذا المهياع، مسنداً العلم لمولاه وذويه».

سادسا: اعتماد الفقيه في فتواه هذه على مصادر مهمة في الفقه المالكي المعتمدة يدل على سعة اطلاعه، وهي بالخصوص: "كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني" للعلامة أبي الحسن المنوفي، مع حاشيته للشيخ العلامة علي بن أحمد العدوي، وتحفة ابن عاصم الأندلسي، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل للموَّاق الأندلسي، وحاشية الرهوني الفاسي؛ كما اعتمد على مؤلفاتٍ مشهورة لبعض علماء المغرب وسوس

1- المعلم للمازري: 2/ 351، وإكمال المعلم للقاضي عياض: 5/ 349.
2- القوانين الفقهية لابن جزي، ص: 241.
3- انظر سوس العالمة، ص 152.
4- حققها ذ، حسن بهيش لنيل شهادة الماستر في التاريخ تحت إشراف د مبارك لمين سنة2012م كلية الآدب والعلوم الإنسانية أكادير (رسالة مرقونة).
5- لدي مؤلف لم يطبع بعدُ أسميتُه: "إداوتنان تاريخ وتراجم وتقاليد" وقد ترجمتُ فيه لثلة من هؤلاء العلماء.

بالخصوص ممن اشتهروا بالفقه والنوازل، مثل داود التملي السوسي، والسكتناني السوسي، والعباسي السملالي السوسي، وكنون الفاسي، والعَلَمي الشفشاوني، وابن عرضون الشفشاوني، فجاءت فتواه محكمة مؤيدة بأدلة معتبرة في الفقه المالكي. والله أعلم وأجل.

صورة مخطوط الفتوى بخط صاحبها

المصادر والمراجع:

1. أجوبة العباسي تحقيق الفقيه الأستاذ الدكتور المحفوظ كريبيم فقيه "مدرسة دوّدرار" الرسموكية في أطروحته لنيل شهادة دكتوراه في كلية الشريعة بأيت ملول في الموسم الجامعي 2011-2012م.
2. الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلوم للملايين الطبعة السابعة، 1986 .
3. التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله المواق، ط:2/ 1412هـ، دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء.
4. الديباج المذهب لإبراهيم ابن فرحون. (د 719 ت 799 هـ) دار الكتب العلمية بيروت.
5. سنن البيهقي الكبرى للبيهقي تح: محمد عبد القادر عطا، ط:1441هـ 1994م، دار الباز مكة المكرمة.
6. سنن سعيد بن منصورط دار القصيمي الرياض، ط: الأولى 1414ه تحقيق د سعد بن عبد الله آل حميد.
7. سير أعلام النبلاء للذهبي تح: شعيب الأرنؤوط، ط:9/ 1413هـ 1993م، مؤسسة الرسالة بيروت.
8. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، ط:1/ 1424هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
9. الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد الشهير بالدردير (ت1201هـ) دار الفكر بيروت.
10. صحيح البخاري تح: د مصطفى ديب البغا، ط:3/ 1407هـ 1987م، دار ابن كثير بيروت.
11. صحيح مسلم تح: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي.
12. طبقات محمد بن أحمد الحضيكي، تح: أحمد بومزكو مطبعة النجاح الدار البيضاء 1427هـ2006م
13. الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي دار الفكر - بيروت.
14. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني دار المعرفة بيروت 1379ه.
15. الفوائد الجمة، للتمنارتي، تح: اليزيد الراضي، ط:2 دار الكتب العلمية، بيروت، 2007.
16. كفاية الطالب الرباني شرح الرسالة لأبي الحسن المطبوع مع حاشية العدوي. دار الفكر بيروت 1412هـ.
17. مختصر الشيخ خليل بن اسحاق (ت776هـ) تح: أحمد حركات دار الفكر طبعة 1415هـ.
18. المسند لأحمد بن حنبل الشيباني نسخة شاكر، ط:1/ 1416هـ، دار الحديث القاهرة، ودار الجيل بيروت.
19. المعسول لمحمد المختار السوسي، ط: الأولى:1962م1963م، مطبعة النجاح، الدار البيضاء. ومطبعة الشمال الإفريقي، الرباط.
20. نوازل العلمي طبعت أولاً على الحجر بفاس في جزأين سنة 1332هـ ثم أعادت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب طبعها في المحمدية سنة 1403هـ (الجزء الأول) ثم في سنة: 1406هـ (الجزء الثاني) ثم في سنة 1409هـ الجزء الثالث، بتحقيق المجلس العلمي بفاس.

ما حكم من صام في بلد ثم عيَّد في بلد آخر متأخر عنه في بداية الشهر أو العكس؟

إعداد عبد الله بنطاهر المنسق العلمي للمجلة
bentahar1960@gmail.com

المقدمـــة

من الأهداف التي فرض الله تعالى العبادات من أجلها تحقيق الوحدة بين المسلمين، فالصلاة جاءت موجهة إلى الكعبة رمز وحدة المسلمين، والزكاة جاءت لردم الهوة بين الفقراء والأغنياء تحقيقا للوحدة، ومظاهر الوحدة في الحج بارزة بشكل لافت للانتباه في كل شيء؛ لباسا وطوافا ووقوفا، وفرض الله صيام شهر واحد وهو رمضان.

وإن من المسائل التي تشوش على جمال هذه الوحدة وجلالها في عبادة الصيام، وتثير البلبلة كل سنة في رمضان قضيةَ اختلاف مطالع الهلال، التي أخضعت سياسيا لاختلاف الحدود الجغرافية بين دول العالم الإسلامي، واختلاف المطالع شيء واختلاف الدول شيء آخر؛ فاختلاف المطالع يعتمد على القواعد الفلكية، وعليه فقد تكون اليوم دولة واحدة ذات مطالع متعددة إذا اتسعت جغرافيتها، وقد تكون دول متعددة ذات مطلع واحد، إذا كانت متناهية في الصغر الجغرافي كالبحرين وقطر مثلا.

أما الاعتماد على اختلاف الولاة والأمراء والدول، مثل ما عليه العالم الإسلامي اليوم، فهو قول قال به بعض العلماء «إذا كان الإمام يحمل الناس على ذلك»[1]؛ إلا أنه قول ضعيف يثير مشاكل عويصة في الحدود بين الدول؛ بحيث يكون مسلم في دولة ما صائما بينما أخوه المسلم الآخر في دولة أخرى في عيد أو العكس، وما بينهما إلا مجرد أمتار يصافح بعضهم بعضا.

وفي هذه الحالة إذا صام المسلم في بلد ثم عيَّد في بلد آخر أو العكس، فقد يضطر لصيام ثمانية وعشرين يوما من رمضان فقط إذا بدأ الصيام في بلد متأخر في بداية الشهر،

1- الاستذكار لابن عبد البر: 10/ 29.

أو يصوم واحدا وثلاثين يوما في العكس؛ فماذا يفعل؟ هل يصوم منفردا ويقيم مراسيم العيد منفردا؟ أم يصوم ويعيِّد مع الجماعة التي هو فيها من أهله ومعارفه وجيرانه لأنه صار منهم، ثم يقضي يوما إذا لم تتجاوز أيام صيامه ثمانية وعشرين يوما؟

اضطراب أقوال العلماء المعاصرين:

اختلفت أنظار علماء العصر اليوم في ذلك واضطربت آراؤهم؛ فتسرب ذلك إلى العوام الذين لا يقدرون للخلاف حق قدره فأوقعهم في حيرة وارتباك، ثم في شك وارتياب في فتوى هؤلاء العلماء أنفسهم.

فقد تتبعت هذه الأقوال المضطربة فوجدتها قد وصلت إلى ستة بحيث استوعبت جميع أحوال المسألة أيها فعل المسلم صادف قولا فيها:

القول الأول: أن يوافق من وقع له ذلك أهلَ البلد الذي انتقل إليه في الصوم والعيد معا مطلقا؛ سواء سُبق بالصوم فصام 28 فيعيِّد معهم ويقضي يوما بعد رمضان، أو سَبَق هو فصام 31 فيصوم معهم ويلغي يوما قبل رمضان؛ لأنه بالانتقال إلى بلدهم، صار واحداً منهم، فيلزمه حكمهم، ولأن الصيام والعيد لا يقيمهما أحد منفردا.

واحتج من قال بهذا القول بما يلي:

1) حديث كريب وفيه: «أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام، فقال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل علي شهر رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال يوم الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا؛ هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»[1].

ويُرْوَى أن ابن عباس أمر كريبا أن يقتدي بأهل المدينة، وهو غريب لا يصح[2]؛ إلا ابن حجر قال: هو ظاهر من قوله: «أولا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا؛ هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»، وأمره ﷺ يشمل الجميع[3].

1- صحيح مسلم: 3/ 126، كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، رقم: 2580.

2- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لابن الملقن الشافعي: 5/ 650.

3- تلخيص الحبير لابن حجر: 2/ 407.

2) قول النبيﷺ: {الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون}. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس»[1]، وأورده أبو داود في «باب إذا أخطأ القوم الهلال»[2].

قال ابن الأثير: «صومكم يوم تصومون}؛ أي: أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد؛ فلو أن قوما اجتهدوا فلم يرَوْا الهلالَ إلا بعد الثلاثين ولم يُفطِروا حتى استوفَوْا العدد، ثم ثبت أن الشهر كان تسعا وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماضٍ ولا شيء عليهم من إثم أو قضاء، وكذلك في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة والعيد...»[3].

قال بهذا القول عدد كبير من العلماء المعاصرين منهم:

✓ شيخنا العلامة الفقيه سيدي محمد الصغير المتوفى 20 جمادى الأخيرة 1419هـ 12 أكتوبر 1998م، وقد سمعته أكثر من مرة يفتي بذلك، كما أفادني به أيضا من تلامذته الفقيه أيوب عبد الله إمام مسجد تمراغت، والفقيه محند أخراز إمام زاوية البحرية بأكادير.

✓ جماعة من فقهاء المدارس العتيقة بسوس وعددهم تجاوز 15 فقيها؛ جمعهم قائد قيادة أنزي التابعة للإقليم تزنيت جنوب المغرب "عمر أكوضاض" بمنزله، في شعبان سنة 1387هـ الموافق نونبر1967م فطرح عليه السؤال في المسألة فأجمعوا كلهم على وجوب الصوم والعيد مع أهل البلد الذي هو فيه؛ من هؤلاء الفقهاء:

* سيدي الحاج إبراهيم بن علي رايس فقيه مدرسة "إكضي" العتيقة حفظه الله، واشتهر عنه أنه كان يومها يقول للعمال في الخارج: من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا فقيه مدرسة"إكضي" صوموا وعيِّدوا مع أهل البلد الذي أنتم فيه.

* سيدي الحاج محمد بن إبراهيم الإيرازاني البعقيلي فقيه مدرسة إيرازان البعقيلية سابقا المتوفى 1409هـ/ 1989م.

* سيدي الحاج يحيى بن عمر الزعنوني الرسموكي فقسه مدرسة المْلود الرسموكية سابقا المتوفى يوم الاثنين 1 صفر 1415هـ/ 11 يوليوز 1994م.

1- سنن الترمذي: 3/ 80.

2- سنن أبي داود: 2/ 269.

3- النهاية في غريب الأثر: 3/ 61.

* سيدي الحاج إبراهيم بن محمد أيت همّاد الأمزيلي التملي فقيه مدرسة بومروان السملالية سابقا المتوفى ليلة الاثنين 2 محرم 1433هـ/ 28 نونبر 2011م.

* سيدي الحاج الحَسَن أحمد المزواري إمام وخطيب بالمسجد الجامع بمدينة أنزي المتوفى سنة 1416هـ1996م[1].

✓ وقال به أيضا الشيخ محمد الصالح العثيمين[2]، ود، الشيخ وهبة الزحيلي[3]، والشيخ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني[4]، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني[5].

القول الثاني: أن يوافق أهلَ البلد الذي انتقل إليه في الصوم والعيد معا؛ بحيث يتبع هلال البلد الذي هو فيه؛ صيامًا أو إفطارًا وإن خالف البلد الذي قدم منه -مثل القول الأول-؛ لكن بشرطين:

أن لا يتعارض ذلك مع الحساب الفلكي القطعي.

وأن لا تقل أيام صيامه عن 28 وألا تتجاوز 31 يوما؛ بمعنى أنه لا حرج عليه أن يصوم مع البلد الذي هو فيه 29 يوما ولو صام أهل البلد الذي قدم منه 30 يوما، كما لا حرج أن يصوم 30 يوما ولو صام أهل البلد الذي قدم منه 29 يوما.

قال بهذا القول مفتى "مصر" السابق الدكتور الشيخ علي جمعة[6].

أما الشرط الأول (أن لا يتعارض ذلك مع الحساب الفلكي القطعي)؛ فقد علله مفتي مصر بما تقرر شرعا من أن القطعي مقدَّم على الظني؛ أي: إذا نفى الحسابُ القطعيُّ طلوعَ الهلال فلا عبرة بقول من يَدَّعِيه، وإذا لم ينفِ ذلك فالاعتماد حينئذٍ على الرؤية البصرية في إثبات طلوعه من عدمه؛ وعليه فإذا بدأ المكلَّف الصيام في "المغرب" مثلا طبقا لتحديد أول شهر رمضان فيه، ثم سافر إلى بلد آخر اختلف العيد فيه معه، فالأصل أنه يتبع أهل ذلك البلد صيامًا أو إفطارًا مع كون رؤيته داخلة في نطاق الإمكان الفلكي.

1- أفادني بذلك الفقيه سيدي الحاج إبراهيم بن علي رايس الأنزي الرسموكي فقيه مدرسة "إكضي" حفظه الله في اتصال هاتفي معه بتاريخ: الاثنين 2 ربيع النبوي 1434هـ 14 يناير 2013م، كما أفادني في نفس اليوم بتاريخ وفيات هؤلاء الأعلام الأخ الفاضل الفقيه سيدي محمد مستقيم البعقيلي.

2- فتاوى الشيخ ابن العثيمين: 19/ 69 رقم السؤال: 24.

3- الفقه الإسلامي وأدلته: 2/ 607، الطبعة الثالثة: 1409هـ-1989م، دار الفكر دمشق.

4- مدونة الفقه المالكي وأدلته: 1/ 618، الطبعة الأولى: 1423هـ2002م مؤسسة الريان، بيروت.

5- فتوى الألباني صوتية موجودة على هذا الرابط: http://www.alalbany.ws/search/view.php?id=6477.

6- فتواه منشورة بجريدة الشرق الأوسط العدد (11235): 12 رمضان 1430 هـ 1 سبتمبر 2009.

أما إذا خالفت رؤية ذلك البلد الحسابَ الفلكي القطعي في إمكانها أو استحالتها؛ بأن كان لا يُبالي بالحساب القطعي ولا بالرؤية الشرعية مثل بلد "ليبيا" في عهدها البائد؛ فلا يجوز له حينئذ اتباعها في الإفطار أو الصوم الزائد أو الناقص قطعا؛ لعلتين:

لأنه اتبع رؤية المغرب التي يعلم صحتَها فصار مقيَّدًا بها وليس له أن ينقض ما قد بنى شهره عليه بمخالفة القطعي من عدد الشهر وحساب الفلك.

ولأنه قد تبين له خطأُ رؤيةِ البلد الذي سافر إليه، فلا عبرة بها في حقه.

أما الشرط الثاني (أن لا تقل أيام صيامه عن 28 وألا تتجاوز 31 يوما) فقد استدل عليه مفتي مصر بأنّ شهر رمضان لا يكون أبدا ثمانية وعشرين يوما ولا يكون كذلك واحدا وثلاثين يوما؛ بل هو كبقية الشهور القمرية: إما ثلاثون يوما أو تسعة وعشرون يوما؛ لما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبيﷺ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» يعني ثلاثين، ثم قال: «وهكذا وهكذا وهكذا» يعني تسعا وعشرين؛ يقول مرة ثلاثين، ومرة تسعا وعشرين[1].

وفي رواية لابن خزيمة والحاكم وصححها على شرط الشيخين: «إن الله قد جعل الأهلة مواقيت؛ فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له، واعلموا أن الأشهر لا تزيد على ثلاثين»[2].

وقد نقل الإجماعَ على ذلك ابنُ رشد وغيرُه؛ قال ابن رشد: «العلماء أجمعوا على أن الشهر العربي يكون تسعًا وعشرين ويكون ثلاثين»[3].

أما الحديث السابق فقال فيه الإمام أبو الحسن السبكي: «وأما قولهﷺ: {عرفة يوم تُعَرِّفُونِ وفطركم يوم تُفْطِرُونَ وأضحاكم يوم تُضَحُّونَ}[4] فالمراد منه إذا اتفقوا على ذلك؛ فالمسلمون لا يتفقون على ضلالة، والإجماع حجة»[5].

1- صحيح البخاري كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم: 4996. وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم 1080.

2- صحيح ابن خزيمة: 3/ 201، والمستدرك للحاكم: 1/ 584.

3- بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: 1/ 283 و284.

4- أخرجه البيهقي عن الشافعي مرسلا في السنن الكبرى: 5/ 76، كتاب الحج، باب خطأ الناس يوم عرفة. وفي معرفة السنن والآثار: 4/ 164، بلفظ: {فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفة يوم تُعَرِّفُون} وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم: 4224.

5- فتاوى الإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي: 1/ 215.

القول الثالث: أن يوافق أهلَ البلد الذي انتقل إليه في العيد دون الصوم؛ بحيث يعيِّد معهم ولو صام 28 يوما؛ لأن صيام يوم العيد حرام، ثم يقضي يوما بعد رمضان، ولكنه يخالفهم في الصوم فيعيِّد إذا أتم هو صيام 30 يوما، بحيث لا يصوم معهم واحدا وثلاثين إذا كانوا هم في صيام اليوم الثلاثين.

قال بهذا القول مفتي تاشلحيت عبر أثير إذاعة الرباط الأستاذ أعمون مولاي البشير عضو المجلس العلمي المحلي بتمارة الصخيرات، حيث جاء في فتوى له: «إن صام إنسان في المغرب وسافر إلى الحجاز أو إلى أوربا، فرأوا الهلال وعيَّدوا عيَّد معهم، وقضى يوما إن لم يستكمل صيام شهره. أما إن بدأ الصيام بالحجاز أو بأوربا أو غيرها، ثم جاء إلى بلده المغرب، واستكمل هو شهره ثلاثين يوما، فإنه يعيِّد وحده بحيث يعتقد الفطر ويأكل وحده دون التشهير بذلك أمام الناس؛ لكيلا يُحدث فتنةً أو ظنَّ سوء من الناس»[1].

معتمدا في ذلك على فتوى العلامة سيدي الحاج الأحسن البعقيلي التي أفتى بذلك في المسألة بتاريخ 1 محرم1364هـ[2].

القول الرابع: عكس القول الثالث أن يوافق أهلَ البلد الذي انتقل إليه في الصوم دون العيد؛ بحيث يصوم معهم ولو صام 31 يوما، ولا يعيِّد معهم إذا لم يتجاوز صيامه28 يوما.

يفهم هذا من كلام مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز بن باز حيث قال: « إذا صمتم في السعودية ثم صمتم بقية الشهر في بلادكم فأفطروا بإفطارهم، ولو زاد ذلك على ثلاثين يوما، لقول النبيﷺ: {الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون}؛ لكن إن لم تكملوا الشهر تسعة وعشرين يوما فعليكم إكمال ذلك؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسع وعشرين»[3]؛ فقوله: «فعليكم إكمال ذلك» قد يدل على إكمال صيامه 29 ولو كان عيدا في البلد الذي هو فيه، وقد يدل على إكماله بالقضاء بعد العيد والله أعلم.

القول الخامس: عكس القول الأول أن يوافق أهل البلد الذي قدم منه ويخالف أهل البلد الذي انتقل إليه في الصوم والعيد مطلقا؛ فيصوم وحده إذا تأخر بيوم، كما يعيِّد وحده إذا كان قد سَبق بيوم.

1- مخطوط خاص بخط يده حفظه الله.

2- إتحاف المسلمين بنفوذ قدرة رب العالمين لسيدي الحاج الأحسن البعقيلي، ص: 4 مخطوط خاص.

3- مجموع فتاوى ابن باز: 15/ 155.

قال بهذا القول الشيخ محمد كنوني المذكوري[1]، وكان بعض السادة الأساتذة عندنا في مدينة أكادير يقول به أيضا؛ إلا أنهم في هذه السنة(1412هـ) قالوا بالقول الأول (موافقة أهل البلد الذي انتقل إليه في الصوم والعيد معا)؛ معللين ذلك بأن المغرب يمتاز بالانضباط في رؤية الإهلال، بحيث يعتمد الرؤية الشرعية كما كان النبيﷺ يفعل، بينما دول الشرق التي تسبق المغرب تقع غالبا في اضطراب وارتباك، شهد بذلك علماء الفلك في دولهم قبل غيرها.

ومن البديهيات في ذلك أنه من المستحيل في الواقع الفلكي أن يسبق الشرق الغرب في رؤية الهلال؛ «فالرؤية تختلف باختلاف التشريق والتغريب فمتى رؤي الهلال في المشرق وجب أن يرى في المغرب ولا ينعكس؛ لأنه يتأخر غروب الشمس بالمغرب عن وقت غروبها بالمشرق، فاذا كان قد رؤي ازداد بالمغرب نورا وبعدا عن الشمس وشعاعها وقت غروبها فيكون أحق بالرؤية»[2]؛ ويدل عليه حديث كريب السابق حيث رؤي الهلال بالشام وهو في الغرب ليلة الجمعة، ولم يُر في المدينة وهي في الشرق إلا ليلة السبت.

ولا يخفى ما في هذا التعليل من الغرابة؛ لأنه إذا كان ارتباك دول الشرق التي تسبق المغرب صحيحا فعلا فلا ينبغي استثناء هذه الجزئية فقط؛ بل يجب أن يقولوا للناس: لا تصوموا مع دول الشرق وإن كنتم في أحضانها؛ بل عليكم أن تنتظروا إعلان المغرب للرؤية فتصوموا بصوم أهله وتفطروا بفطرهم، ولا يخفى ما في هذا من الحرج والضيق.

وهذا الاستثناء من الأساتذة الأجلاء يدفعنا لاستخراج قول آخر في المسألة وهو:

القول السادس: أن يوافق أهلَ البلد الذي قدم منه ويخالف أهل البلد الذي انتقل إليه في الصوم والعيد معا؛ لكن بالشرط الذي اشترطه مفتي مصر في القول الثاني وهو: أن لا يتعارض ذلك مع الحساب الفلكي القطعي؛ فإذا نفى الحسابُ القطعيُّ طلوعَ الهلال فلا عبرة بقول من يَدَّعِيه.

الأصل في المسألة من أقوال السلف:

في الحقيقة أن الجواب عن هذه المسألة لا يحتاج منا استعراض هذه الأقوال المضطربة؛ بل يكفي أن نرجع إلى أقوال السلف الذين تطرقوا لها من العلماء حسب ما يلي:

1- فتاوى محمد كنون المذكوري، ص: 164.

2- فتاوى ابن تيمية: 25/ 104.

أولا: المالكية والحنفية والحنابلة؛ المشهور عندهم القول بوحدة الرؤية؛ بمعنى أن الهلال أينما ثبتت رؤيته بالوسائل المشروعة وجب على جميع المسلمين اتباعها والأخذ بها ولا عبرة باختلاف المطالع[1].

وفي هذا قال الشيخ خليل في مختصره: «يثبت رمضان بكمال شعبان، أو برؤية عدلين...، أو مستفيضة وعَمَّ إن نقل بهما عنهما»[2]، وقال شارحه الشيخ الدردير: «وعمَّ الصومُ سائرَ البلاد؛ قريبا أو بعيدا، ولا يراعى في ذلك مسافة قصر، ولا اتفاق المطالع ولا عدمها؛ فيجب الصوم على كل منقول إليه إن نُقل ثبوته بالعدلين أو بالرؤية المستفيضة عنهما؛ أي: عن العدلين أو عن المستفيضة[3].

وفي مقابل المشهور عند المذاهب الثلاثة[4] القول باختلاف المطالع؛ قال ابن عبد البر: «روى المدنيون عن مالك -وهو قول المغيرة وابن دينار وابن الماجشون- أن الرؤية لا تلزم غير أهل البلد الذي وقعت فيه إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك»[5].

ثم قال: «قد أجمعوا أنه لا تراعى الرؤية فيما أخر من البلدان كالأندلس من خراسان، وكذلك كل بلد له رؤيته إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلاد المسلمين والله أعلم»[6]؛ ورغم أن العلماء قد حذروا من إجماعات ابن عبد البر، ومن اتفاقات ابن رشد، ومن خلافيات الباجي[7]؛ إلا أن ابن عرفة قد أيده[8]، كما دافع عنه القرافي فقال: «والحق أنه يعتبر لكل قوم رؤيتهم وهلالهم كما يعتبر لكل قوم فجرهم وزوالهم»[9].

ثانيا: الشافعية قالوا بعكس المذاهب الثلاثة؛ أي: المشهور عندهم أن لكل بلد رؤيته مستدلين بحديث كريب السابق.

1- تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي: 1/ 321.
2- مختصر خليل، ص: 61.
3- الشرح الكبير للدردير: 1/ 510.
4- تبيين الحقائق للزيلعي: 1/ 321، والشرح الكبير لابن قدامة: 3/ 7، وفتاوى ابن تيمية: 5/ 375.
5- الاستذكار لابن عبد البر: 10/ 29.
6- الاستذكار لابن عبد البر: 10/ 30.
7- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب: 2/ 218.
8- مواهب الجليل للحطاب: 3/ 284.
9- الفروق للقرافي: 1/ 25. وانظر أيضا: تهذيب الفروق لمحمد على المكي المالكي بهامش الفروق: 1/ 26.

والعالم الإسلامي اليوم على مذهب الشافعية في المسألة؛ بحيث حكم حكامه بأن لكل بلد رؤيته فوجب الأخذ به؛ قال القرافي: «اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء»[1].

وعلى هذا فإن مسألتنا عند المذاهب الثلاثة غير مطروحة أصلا؛ فقد تتبعتُ -ما استطعتُ- كتب المالكية والحنفية وخصوصا شروح مختصر خليل فلم أعثر لها على أثر.

أما عند الحنابلة فلم أجدها في الكتب التي راجعتها إلا في "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي(ت885هـ)[2].

أما الشافعية فقد ذُكرت في جل كتبهم، وهي مشهورة عندهم بـ«أن من سافر من بلد إلى آخر، ووجدهم مفطرين أو صائمين لزمته موافقتهم؛ سواء في أول الشهر أو في آخره»[3]؛ فوجب الرجوع إليهم.

قال النووي: «وإذا لم نُوجِبْ على البلد الآخر، فسافر إليه من بلد الرؤية فالأصح أنه يوافقهم في الصوم آخرا، ومن سافر من البلد الآخر إلى بلد الرؤية عَيَّدَ معهم وقضى يوما. ومن أصبح مُعَيِّدًا فسارت سفينتُه إلى بلدة بعيدة، أهلُها صيام فالأصح أنهُ يُمْسِك بقية اليوم»[4]؛ لأنه بوجوده في بلدهم صار من جملتهم تسري عليه أحكامهم[5].

وفي غير الأصح عند الشافعية أن يوافق البلد الذي قدم منه في الصوم والعيد معا، وانتصر لهذا القول من الشافعية أبو العباس شهاب الدين الأذرعي[6] معللا ذلك بأن «تكليفه صوم أحد وثلاثين بلا توقيف لا معنى له»[7].

1- الفروق للقرافي: 2/ 197.

2- الإنصاف: 3/ 194.

3- انظر: المجموع للنووي: 6/ 276، والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي: 2/ 57، وإعانة الطالبين لأبي بكر الدمياطي: 2/ 220، ونهاية المحتاج لشمس الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير: 3/ 156.

4- منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ص: 178.

5- انظر: المجموع للنووي: 6/ 276، وإعانة الطالبين للدمياطي: 2/ 220، ونهاية المحتاج للرملي: 3/ 156.

6- الأذرعي (708-783هـ=1308-1381) هو: أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد: فقيه شافعي ولد بأذرعات الشام، وتفقه بالقاهرة، وولي نيابة القضاء بحلب. انظر: الأعلام للزركلي: 1/ 119.

7- انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي: 3/ 384.

خاتمة وترجيح

وعليه فإن من الإنصاف أن نرجع في هذه المسألة إلى مذهب الشافعية؛ لأن اختلاف المطالع مذهبهم وقد أعطوا المسألة ما تستحق فينبغي الرجوع إلى الأصح عندهم وهو القول الأول: (أن يوافق من وقع له ذلك أهلَ البلد الذي انتقل إليه في الصوم والعيد معا مطلقا)؛ فهو الراجح لقوة أدلته، وهو أيضا المشهور لكثرة قائله.

أما ما قد يرد على المسألة من الاعتراضات؛ مثل صوم يوم العيد وهو حرام، وصوم يوم الشك وهو مكروه، وصوم واحد وثلاثين وهو غير مشروع؛ فكل ذلك غير وارد إذا اعتبرنا أن من وقعت له النازلة بوجوده في بلاد آخر نهاية رمضان قد صار من جملة أهل ذلك البلد، يصوم ويعيِّد معهم.

أما يوم الشك فإنما كره الإقدام عليه؛ أما إذا وقع ونزل فصام يوم الشك مقتحما الكراهة ثم تبين أنه من شعبان فلا حرج في ذلك لأنه ملغى باتفاق الفقهاء، وعليه يكون اليوم الأول بالنسبة لمن صام واحدا وثلاثين في مسألتنا ملغىً أيضا؛ لأنه ليس من شعبان بالنسبة للبلد الذي هو فيه نهاية رمضان. والله أعلم وهو سبحانه الموفق للصواب.

فهرس المصادر والمراجع

1. الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر تح: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية 2000م.
2. إتحاف المسلمين بنفوذ قدرة رب العالمين لسيدي الحاج الأحسن البعقيلي، مخطوط خاص.
3. الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلوم للملايين الطبعة السابعة، 1986 .
4. بداية المجتهد لابن رشد، تح: يوسف المرعشلي، دار عالم الكتب، بيروت، ط:1/ 1407هـ/ 1987م.
5. البدر المنير لابن الملقن، تح: مصطفى أبو الغيط، ط:1/ 1425هـ-2004م، دار الهجرة الرياض.
6. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي، دار الكتب الإسلامي1313هـ. القاهرة.
7. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.
8. تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، تح: السيد عبدالله هاشم المدني المدينة المنورة 1384 هـ 1964م.
9. جريدة الشرق الأوسط العدد (11235)، الثلاثاء 12 رمضان 1430 هـ 1 سبتمبر 2009.
10. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر ابن السيد الدمياطي، دار الفكر بيروت.
11. سنن أبي داود سليمان السجستاني (د 202 ت 275 هـ) تح: محمد محيي الدين دار الفكر بيروت.
12. سنن البيهقي الكبرى للبيهقي تح: محمد عطا، ط:1441هـ 1994م، دار الباز مكة المكرمة.
13. سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي (د209 ت297 هـ) تح: أحمد شاكر. دار الحديث القاهرة.
14. الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد الشهير بالدردير (ت1201هـ) دار الفكر بيروت.
15. الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي (د597 ت 682 هـ) دار الفكر بيروت.
16. صحيح ابن خزيمة تح: د محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت 1390هـ 1970م.
17. صحيح البخاري تح: د مصطفى ديب البغا، ط:3/ 1407هـ 1987م، دار ابن كثير بيروت.
18. صحيح مسلم تح: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي.
19. صحيح وضعيف الجامع الصغير للألباني، ط:3/ 1408هـ1988م، المكتب الإسلامي بيروت.
20. فتاوى الإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي دار المعرفة لبنان/ بيروت.
21. فتاوى الشيخ ابن العثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر السليمان دار الوطن، ط: الأخيرة1413هـ.
22. الفتاوى الكبرى لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. مكتبة المعارف الرباط المغرب.
23. الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي دار الفكر ـ بيروت.
24. الفتاوى حمد كنوني المذكوري، طبع بدار الفرقان للنشر الحديث بالدار البيضاء، بلا تاريخ.
25. الفروق لأبي العباس القرافي، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية1418هـ/ 1998م بيروت.

26. الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثالثة: 1409هـ-1989م، دار الفكر دمشق.
27. مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز (المتوفى:1420هـ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
28. المجموع لأبي زكرياء النواوي (د 631 ت 676 هـ)، ط:1/ 1417هـ 1996م، دار الفكر.
29. مختصر الشيخ خليل بن اسحاق (ت776هـ) تح: أحمد حركات دار الفكر طبعة 1415هـ.
30. مدونة الفقه المالكي وأدلته، الطبعة الأولى: 1423هـ2002م مؤسسة الريان، بيروت.
31. معرفة السنن لأبي بكر البيهقي تح: د عبد المعطي قلعجي، ط:1/ 1412هـ1991م القاهرة.
32. منهاج الطالبين وعمدة المفتين ليحيى بن شرف النووي أبي زكريا، دار المعرفة بيروت.
33. مواهب الجليل للحطاب، ط2/ 1412هـ 1992م، دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء المغرب.
34. نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير دار الفكر 1404هـ1984م بيروت.
35. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ت606هـ) تح: طاهر أحمد الزاوي المكتبة العلمية بيروت.

سؤال في القراض

إعداد د. عبد الله أكرزام/كلية الشريعة- أكادير

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه.

أما بعد، فقد ورد علي سؤال يسأل صاحبه عن حكم الشرع في رجل أعطى مبلغا من المال لتاجر على أن يستثمره في زيادة السلع وترويجها، ويعطيه صاحب التجارة مبلغا ماليا ثابتا شهريا أو سنويا، وإذا رغب الشريك في استرداد ماله المستثمر فله أن يسترده دون زيادة أو نقصان؟.

ولا يخفى على أحد أن هذه الصورة في المعاملة، كما يبدو في بداية السؤال ، هي ما يسميه الفقهاء القراض، أو المضاربة[1]، وصفته: «أن يعطي الرجلُ الرجلَ المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا»[2].

وقد دلت السنة والإجماع على مشروعية القراض، فمن السنة: أن النبيﷺ بعث والناس يتعاملون بالمضاربة والقراض، فأقر ذلك ولم ينكره، بل ضارب خديجةرضي الله عنها في مالها، وكان جده عبد المطلب يتعامل مع الناس بهذه المعاملة، كما روى عبد الله بن عباس عن العباسرضي الله عنه أنه كان يفعل ذلك كما كان يفعله والده عبد المطلب، فكان يعطي المال لمن يتاجر به مضاربة. وكذا روى الدار قطني عن حكيم بن حزام أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي[3]. والعبرة في هذه القصة وأمثالها من صحابة آخرين، هي إقرارهﷺ لهم، وعلى ما يشترطون من شروط.

وانعقد الإجماع على مشروعية هذه المعاملة قديما وحديثا، وعليها عمل الناس في مختلف العصور.

وقد أجيزت لما فيها من الرفق بالناس والتيسير عليهم، حيث قسم الله الْقُدر، والمواهب بين الناس ليسوا فيها سواء، فيحتاج بعضهم لبعض ويرتفق به، وبهذه الحاجة وهذا الارتفاق، وما يقتضيانه من التعاون والتكامل، يجسد الإنسان ضعفه البشري ونقصه وعجزه وفقره مهما بلغ، ومهما أوتي، وفي المقابل يعطي الدليل على كمال الخالق وقوته وقدرته وغناه، مع ما في تحريك المال وتنميته، وتنمية المجتمع... من حكم

ومقاصد شرعية. والفقهاء، وإن اختلفوا في بعض شروط القراض، فقد اتفقوا على أن لا يقترن العقد بشرط[4] هو مظنة للغرر ومحل الجهالة، كما اتفقوا على أن لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد، وإن اختلفوا في صور التعدي.

فالمقارض «أمين مقبول قوله فيما يدعيه من ضياع المال وذهابه والخسارة فيه إلا أن يتبين كذبه»[5].

وفي هذا السؤال نجد اشتراط صاحب المال على العامل دفع مبلغ مالي ثابت، شهريا أو سنويا، لا نسبة معينة، وهذا فيه غرر، فقد يحصل ربح، وقد لا يحصل، بل قد تحصل خسارة، وإن حصل واحد منهما قد يكون قليلا أو كثيرا، ولا شيء أضمن للعدل للطرفين في هذه الحالة سوى نسبة تحدد سلفا، فلو حصلت الخسارة -وهي أسوأ الاحتمالات- فرب المال يخسر جزءا من ماله، والعامل يخسر جهده، وكل جهد يقوم، كما هو الحال في الإجارة.

فتحديد حصة رب المال في العقد بمبلغ محدد ربا محض، وتحديد حصة العامل كذلك بمبلغ يحوله إلى إجارة، ولها أحكام وشروط تخصها، منها تقييدها بالزمن، أو بإنهاء العمل، والذي يتسلم المبلغ المحدد هو العامل الأجير.

واشتراط استرداد المال بدون زيادة ولا نقصان فيه اشتراط الضمان، وهو ممنوع اتفاقا في عقد القراض.

والسبيل الشرعي لتصحيح هذه المعاملة، إذا كانت الحاجة إلى هذا المبلغ الشهري، هو أن يأخذه على الحساب يخصم من الأرباح عند اقتسامها إذا حصلت أرباح، وإن لم تحصل خصم من رأس ماله. والله تعالى أعلى وأحكم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

1 - القراض مصطلح أهل المدينة، والمضاربة مصطلح أهل العراق: سمي قراضا لأن صاحب المال يقرض جزءا من ماله، فيسلمه لغيره ليتاجر به، أما المضاربة، فلأن التجارة غالبا ما تحتاج إلى الضرب في الأرض، أي السفر.

2 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: دار الحديث القاهرة ط 2004/ ج4/ 21.

3 - سنن الدار قطني (مؤسسة الرسالة بيروت ط 2004) كتاب البيوع 4/ 23، ورجال هذا السند ثقات.

4 - والشروط الممنوعة هنا، هي الشروط التي فيها امتياز لأحد الشريكين، لا المشار إليها من قبل.

5 - الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر 2/ 772.

"صُبْحٌ لفقه الأصبحي أضاء"

من شعر الفقيه الأديب
إبراهيم بولكسوت

همما أرى وفتوة شماء ... وعزائم فُقْنَ السيوف مضاء
وبوارقا للمالكية أَوْمَضَتْ ... تَعِدُ الرِّعاء حدائقا غناء
وبشائرا ترنو إليها علَّها ... صُبْحٌ لفقه الأصبحي أضاء
ومُشمِّرين اليوم قد آلَوْا على ... أن يرفعوا للمالكيِّ لواء
صُدُقُ المكَرِّ -وللعروض إغارة- ... صُبُراً -ودرسك شنَّها هيجاء-
وجدوا اللذاذة في العناء ومن يرم ... مجدا رأى إعياءه إحياء
بُوركْتِ أيتها السواعد فالذي ... حُمِّلْتِه يتطلب الأمناء
فخذي الغمار مع النقول ووطئي ... للناس هذا المذهب الوضَّاء
وضعيه في مرمى الدلاء ومدِّدي ... نحوَ العطاش سيوبَه السحَّاء
عارٌ تساق إلى الشباب علاقم ... قتَّالة ويُجَنَّبون الماء
ويشاع في طول البلاد بأننا ... ندع الدليل ونرتضي الآراءَ
لا عيبَ في طلب الدليل وإنما ... يُضْحِي الدليلُ على النهار غَبَاءَ
تركوه لا عن جهلهم بمساقه ... كلا ولا عن كونهم ضعفاء
جمعوا بسنبله الحصيد ومن هُدَى ... إفتاء يوسف أخرجوا الإفتاء
هذا لهم ولمن أتى من بعدهم ... ذَرْوُ الحصيد وأخذُه ما شاء
وإذا أريد لأمة أن ترتقي ... رَفَعَتْ على أسِّ الحدود بناءَ
من شاد من غير الأساس مناره ... حُرِمَ التمامَ وكُبِّدَ الأرزاءَ
سبق الأعاجمُ لا ترى خلَفا لهم ... يَدَعُ القديمَ ويَدَّعِي الإنشاءَ

ما بالنا يجني على أسلافنا خَلْفٌ ويغمِص حقها الأباءَ
أو كلما أبقى الأوائلُ مأثرا بعثوا عليه بطعنة نجلاءَ؟
لولا أماجدُنا الأوائلُ لم نكن شيئا ولم تَسْمَعْ لنا أنباءَ
فاغدوا على هذي المناجم وامسحوا بيد الحكيم النقْع والأصداء
إنا نؤمِّل "للنوادر" أن يُرَى مرعى سوائمه صباحَ مساءَ
ويغيظنا في "المتنتقى" أن يُتَقَى أو يستخفَّ بفهمه ويُسَاءَ
من لي بـ"واضحة" الفقيدة أن أرى منها الوضوحَ يُطَبِّق الأنحاءَ
ويرى "المدونةَ" المريبُ فيَنْتَقِي نصّاً يُحيل صدودَه إصغاءَ
في ذمة "التمهيد" أن يُشْتَار لي شَرْوَ "الموطإِ" إن فيه شفاءَ
كنز مفاتحه تنوء بعصبة هذا أوان بُدُوِّه قد جاءَ
كُتُبٌ أُحِطْنَ من الجلال بحصنه وكُسين من نسب الإمام بهاء
لـمَّـا بلغْن ولم يجدْن من الورى كفؤاً بقين عرائس عذراء
واليومَ ها أبوابها ازدحمت بـها خُطابُـهـا فوجدْنهم أكفاءَ
إلا الشُّوَيْعِرَ في النفير فإنه يبني ويعقد من وراء وراءَ
إن كان يُقْرَن فليكن بأقلها مهرا وأيسرها عليه وفاء

محتويات العدد

❖ كلمة العدد 7

❖ الثروة المشتركة بين الزوجين في ضوء فتاوى علماء المذهب المالكي.

○ د. حنان بن شقرون..... 11

❖ ظاهرة التوثيق في الفقه المالكي.

○ د. خلواتي صحراوي..... 57

❖ دراسة حول اختيارات أبي الحسن اللخمي بين تهمة تمزيق المذهب وبراءة توظيف الدليل.

○ ذ. حسان بوقدون..... 89

❖ الـــزواج بنيـة الطـــلاق بين المنع والإباحة.

○ د. البشير عدي..... 113

❖ الفقيه المقرئ الأصـولي الحسين بن علي الرجـراجـي الشُّوشَاوي.

○ ذ. محمد مستقيم البعقيلي..... 127

❖ باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجري من اللباس في الصلاة "شرح الرسالة لأبي محمد صالح الهسكوري الفاسي".

○ د. أبو عمران محمد امنو البوطيبي..... 149

❖ معالم التحقيق والمقابلة بين النُّصوص عند القاضي عياض من خلال كتابه "الإلماع".

○ ذ. أحمد ذيب.....161

❖ فتوى الفقيه التناني سيدي عبد الملك بن إبراهيم حول قسمة الوالد أملاكه على أولاده في حياته.

○ ذ. محند بن علي إيهوم التناني.....181

❖ حكم من صام في بلد ثم عيَّد في بلد آخر متأخر عنه في بداية الشهر أو العكس؟.

○ الفقيه عبد الله بن الطاهر.....191

❖ سؤال في القراض.

○ د. عبد الله أكرزام.....203

❖ قصيدة: صُبْحٌ لفقه الأصبحي أضاء.

○ ذ. الشاعر إبراهيم بولكسوت 205

❖ محتويات العدد 207

مطبعة الجديدة
الدار البيضاء